المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
كلية الآداب بالرياض
قسم الدراسات الإسلامية

أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على الأحكام الفقهية
دراسة نظرية تطبيقية

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالبة:
صفية بنت محمد بن عمر العتين

إشراف:
د. بدر بن ناصر بن بدر البدر
الأستاذ الدكتور بقسم القرآن وعلومه كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

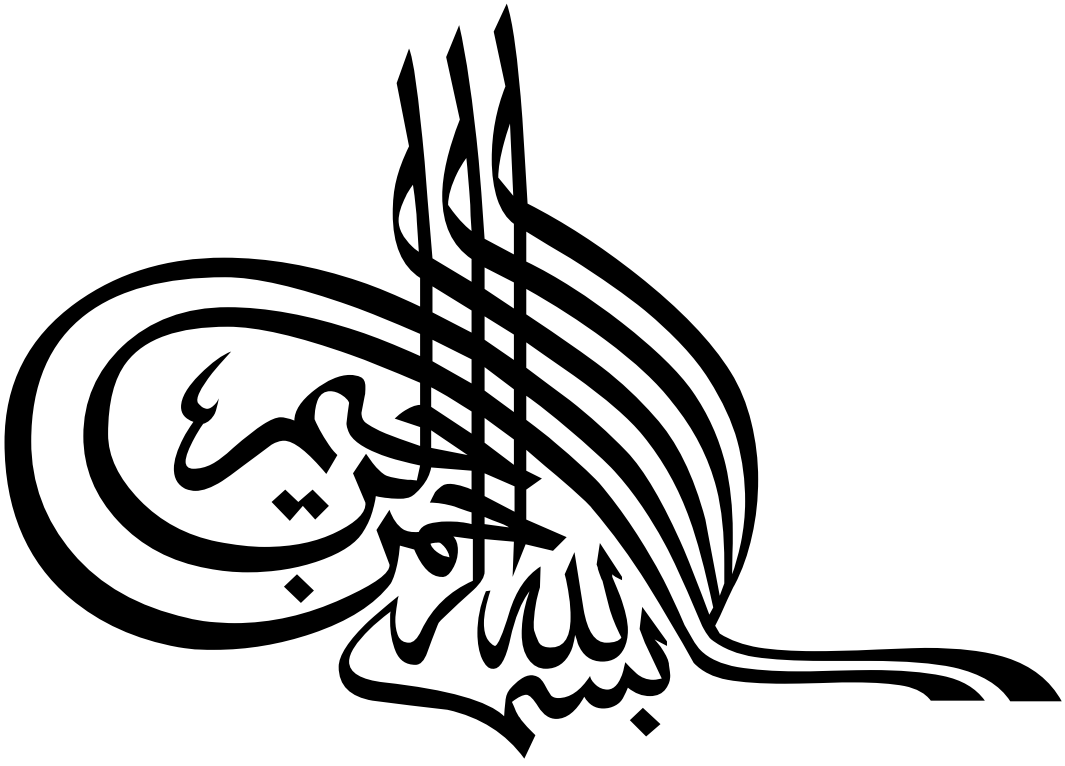
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــارس

القسم الأول:

الدراسة النـظريـة

القسم الثاني:

الدراسة التطبيقية

الفصل الأول:

إعراب القرآن الكريم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حد الإعراب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية هذا العلم وشرفه.

المبحث الثالث: الإعراب في خدمة المعنى.

المبحث الرابع: أسباب الاختلاف في إعراب القرآن الكريم.

المبحث الخامس: قواعد إعراب القرآن الكريم.

الفصل الثاني:

اختلاف المفسرين في استنباط الأحكام من القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب اختلاف المفسرين في استنباط الأحكام.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح بين المسائل الفقهية.

المبحث الثالث: أهم التفاسير الفقهية.

الفصل الأول:

آيات العبادات المختلف في إعرابها وما تضمنته من أحكام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: كتاب الحج.

الفصل الثاني:

الآيات المختلف في إعرابها في غير باب العبادات وما تضمنته من أحكام في أبواب متفرقة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كتاب الجهاد.

المبحث الثاني: كتاب فقه الأسرة.

المبحث الثالث: كتاب الأيمان.

شكـــــر وتقديـــــــر

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ ﴾ .الأحقـــــاف: ١٥.

لـك الحمـد ربي حمـداً يليـق بجـلال وجهـك، وعظيـم سـلطانك، أسـبغت النعمـة، وأتممـت المنـة، وقربت البعيد، وذللت الصعيب، وأسبلت الستر، ويسرت العسر، لك الحمد يا من بدأتنا بالنوال بغير سؤال، وأعطيتنا من الأفضال فوق الآمال، فلك المحامد والمدائح كلها، بخواطري وجوارحي ولساني...

ومن تمام شكر الله، شكر من أمر ربي بشكرهما والإحسان إليهما، أبوي الكريمين اللذين تعاهدا الزرع حتى أينع، فالجم في حقهم قليل، ولبقية أفراد أسرتي أسمى شكر وتحية.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي د. بدر بن ناصر البدر، على ما أسداه لي من توجيه ونصـح، ولا يفـوتني أن أتقـدم بالشـكر إلى إدارة ووكالـة كليـات البنـات بالريـاض، وعمـادة الدراسات العليا، كما اشكر عميدة كلية التربية الأدبية بالرياض، ووكيلتها، ووكيلة الدراسات العليا، على إتاحتهن الفرصة لي ، لمواصلة تعليمي، فجزى الله عني الجميع كل خير.

كما أتوجه بالشكر عرفاناً بالجميل وإقراراً بالفضل لسعادة د.خليل العباس، قسم اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على توجيهاته وإسداه النصح.

والشكر موصول لكل من أعان بتوجيه، أو نصيحة، أو إعارة، أو دعوة، وأخص بذلك الأخوات الفاضلات تركية بنت عبد الرحمن الشبرمي، والأخت رابعة بنت ناصر السياري، والأخت سعاد بنت يحي الذكير على ما بذلنه معي من جهد، وقدمنه من إعانة، أجزل الله للجميع الثواب، وأدخلهم جنات عدن بغير حساب ولا عقاب.

ملـــخص الرســـــالــة

الحمد لله الذي لا تحصى آلاؤه، ولا تنقضي مننه وأفضاله، وصلاةُ ربي وسلامه على من أُكمل به الدين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان على مر الأزمان.

أما بعـد:

مع ظهور التعصبات الحزبية والمذاهب الفقهية، أعرب البعض كتاب الله إعراباً يتماشى مع عقائدهم ومذاهبهم، مما جعل الحاجة شديدة وملحة لإعراب القرآن الكريم إعراباً لا يقدح في معتقد ولا شريعة، ولكل ما تقدم رأيت اختيار هذا الموضوع وسميته " **أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على الأحكام الفقهية**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الكشف عن ضرورة الإلمام بإعراب القران الكريم للمفسر خاصةً ولغيره عامة، لما يترتب عليه من أثر في المعاني والدلالات، والوصول إلى الأوجه الإعرابية الجائزة لبعض آيات التشريع، وكشف اللثام عن أوجهٍ ضعّفها التركيب أو الشرع.

هـــدف البحـث: إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة علمية تبين العلاقة بين إعراب القرآن وآيات التشريع ، وما يصح فيها من الإعراب وما لا يصح ، مع بيان ما ترتب على ذلك من أحكام فقهية خاصة وأنَّ المكتبات تفتقر إلى مصنف مستقل في هذا الباب .

منـــهـــــج البحـث:

سيكون سيري في هذا البحث – بإذن الله – وفق الخطوات التالية:

١/ جمع آيات الأحكام المختلف في إعرابها ، والتي ترتب على الخلاف فيها اختلاف في الحكم الفقهي، دون غيرها.

٢/ تصنيف هذه الآيات وترتيبها بحسب موضوعاتها كما هي مرتبة في كتب الفقه.

٣/ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور والقراءات القرآنية إلى قارئيها.

٤/ تخريج الأحاديث الواردة في البحث و ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث.

خطوات البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه ومنهجه وخطته.

التمهيد: العلوم التي لا بد للمفسّر منها.

القسم الأول: الدراسة النظرية، وتتضمن فصلين:

الفصل الأول:إعراب القرآن الكريم .

الفصل الثاني: اختلاف المفسرين في استنباط الأحكام من القرآن الكريم .

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية،وفيه فصلان:

الفصل الأول:آيات العبادات المختلف في إعرابها، وما تضمنته من أحكام .

الفصل الثاني: الآيات المختلف في إعرابها في غير باب العبادات، وما تضمنته من أحكام في أبواب متفرقة.

الخاتمة: بينتُ فيها أهم نتائج البحث وثمراته، **ومنها:**

- أنّ الإعراب جزء من علم التفسير، ولذا لا يمكن أن يخلو منه كتاب في التفسير، إلا أن يكون من التفاسير المنحرفة التي لا تعتمد على لغة العرب في بيان القرآن كتفاسير الباطنية والفلاسفة وغيرها كما أنّ الاختلاف في الإعراب قد يكون سبباً رئيساً في اختلاف العلماء في مسألة ما، و قد يستدل به العلماء لتأييد اختياراتهم ومذاهبهم.

- ظهر لي بعد البحث والتأمل أنّ مواطن اختلاف الأحكام الفقهية لاختلاف الإعراب ليست بالكثيرة، في حين كان الظنُّ أنها أكثر من ذلك بكثير .

وأخيراً: الفهارس العلمية.

Abstract

Praise be to Allah and peace be upon Prophet Mohammed, then.

With appearing of party fanaticisms and juristic faiths, some people analyze the Holy Quran adapting with their believers and faiths, so I select this topic and entitle it by:

"The Effect of Difference in Holy Quran Analysis on Juristic Rules"

Importance and Cause of Choice

It is necessary to be familiar with the Holy Quran analysis specially for the interpreter and for public in general, as it results in great effects on meanings and semantics, reaching to possible syntax approaches for some legislation verses, and expose the weakness in syntax structure or in legislation.

Objective

Enrich Islamic library by a scientific study explaining the relation between the Holy Quran analysis and legislation verses, what is possible for analysis, with explaining the juristic rules resulting, and libraries are in poor lack for this type of works.

Methodology

I depend on the following:

1. Collect controversial verses of juristic rules, which resulting in difference in juristic rule.
2. Classify these verses and arrange it according to its subjects as it be in Jurisprudence books.
3. Ascribe verses to its position of "Sura" and Readings to the readers.
4. Interpret the Prophet traditions at this context, in addition to opinions of scholars.

Research Steps

The plan includes introduction, preface, two parts, four chapters and conclusion.

Introduction

Explains the importance of subject, cause of choice, objective, methodology and the plan.

Preface

Includes sciences that interpreter shall depend on.

First Part

Theoretical study, and includes 2 chapters:

Chapter One: The Holy Quran Analysis

Chapter Two: Interpreters differences in deducing the rules from the Holy Quran

Second Part

Applied study, and includes two chapters:

Chapter One: Controversial analysis worship verses and what include of rules.

Chapter Two: Controversial analysis verses not involving worship, and what include of rules in different matters.

Conclusion

I explain the results:

- Syntax analysis is an integral part of interpretation of the Holy Quran, so we can find many books of interpretation including syntax analysis, unless distorted interpretations which doesn't depend on Arab language in interpreting the Holy Quran such as

Batiniah and philosophers interpretation, also difference in syntax analysis may mainly cause the difference between scholars on some matters.

- I reach after researching and scrutiny that there are not a lot difference in juristic rules due to difference in syntax analysis, while first I think there are a lot.

Finally: Scientific Indexes.

المقـدمـــــة

الحمد لله الذي لا تحصى آلاؤه ، ولا تنقضي مننه وأفضاله ، علمنا البيان وأنزل الحكمة والقرآن ، وجعله ذكرى لمن خاف الوعيد، ورغب في الحسنى والمزيد، فمعتصم به ناجٍ سعيد، ومعرضٌ شقيٌ ضالٌ عن رحمة الله بعيد...

أحمده على ما أعطى من النعم وأولى، وأشكره شكراً يليق به قدراً، وصلاةُ ربي وسلامه على من أُكمل به الدين، النبيِّ العربيِّ القرشيِّ الأمين، الماحي بنور الإسلام ظلم الوثنية والإلحاد، خير من نطق بالضاد، وأعد الزاد ليوم المعاد، وعلى آله وأصحابه ما صلى مصل في محرابه، ولمع برق في سحابه، ومن تبعهم بإحسان على مر الأزمان.

أما بعـد:

فإن أفضل العلوم على الإطلاق، وأولاها بالنظر والعناية والمطالعة هو علم الكتاب المجيد الذي ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾[1].

ولذا فإن سلفنا الصالح عكفوا على دراسته وتدريسه، فلم يتركوا باباً إلا طرقوه، ولا علماً يوصلهم لمعناه إلا قرعوه، فحلوا مشكله، وفسروا غريبه، وأعربوا لفظه، واستخرجوا أسراره ومعانيه، واستنبطوا أحكامه ومسائله، فجعلوه في النهار أنيسهم، وفي الليل سميرهم، حتى ظنّ

---

(١) سورة فصلت، الآية: (٤٢).

الواحد منّا أن لن يجد بعدهم فجّاً، ولن يستطيع أن يضيف شيئاً ولوحرفاً، لكن كلام الله أعظم بكثير مما جمعوا واستقرؤوا، ولن يستطيع أحد مهما بلغ أن يحيط بمعانيه وأسراره ﴿ قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا ﴾[1].

فعلم التفسير لا يمكن لأحد تعاطيه، ولا إجالة النظر فيه، إلا من أخذ من سائر العلوم بحظ، وجمع بين التحقيق والحفظ، فارساً في علم الإعراب، مشتعل القريحة، وقاد الذهن في كل علم وفن[2].

وقد كان الصحابة الكرام يفهمون معاني القرآن الكريم لوجود رسول الله بين أظهرهم مع حذاقتهم في العربية وفصاحتهم...

حتى إذا ووري رسول الله في ثراه، وتحقق الوعد بكنوز كسرى وقيصر، ظهر الفساد في اللسان العربي، واللحن في القرآن الكريم مما جعل قواعد العربية أحد العلوم التي لابد للمفسر من إتقانها .

---

(١) سورة الكهف، الآية: (١٠٩).

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ١١٢/١.

ومع ظهور ذرية ذي الخويصرة، والمرجئة[1] القدرية، والمذاهب الفقهية، والتعصبات الحزبية، أعرب البعض كتاب الله إعراباً يتماشى مع عقائدهم ومذاهبهم، ويوافق آراءهم وأهواءهم، مما جعل الحاجة شديدة وملحة لإعراب القرآن الكريم إعراباً لا يقدح في معتقد ولا شريعة ، قال ابن عطية[2]: "إعراب القرآن أصل في الشريعة لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع "[3] ، ولكل ما تقدم رأيت اختيار هذا الموضوع ؛ لأبين فيه علاقة إعراب القرآن الكريم بالأحكام الفقهية وأثره على اختلاف الفقهاء ، وسميته " **أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على الأحكام الفقهية**" سائلةً المولى فيه الصواب والرشاد، والتوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ تكمن أهمية هذه الدراسة في اتصالها بكتاب الله اتصالاً وثيقاً، إذ إنه المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي.

---

(١) هي طائفة قالت: بتأخير العمل عن النية والقصد، وقالوا: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وقالوا بتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يُقضى عليه بحكمٍ ما في الدنيا.
ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١١٢/٢، والملل والنحل ١٨٦/١.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر بن عطية الغرناطي، حَّدث عن أبيه وعن أبي علي الغساني، وحدث عنه أبو القاسم بن حبيش، وأبو جعفر بن الحكم، كان إمامًا في الفقه والتفسير والعربية، من مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة ٥٤٦ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩، وطبقات المفسرين ٢٦٥/١.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٤٠.

٢/ الكشف عن ضرورة الإلمام بإعراب القران الكريم للمفسر خاصةً ولغيره عامة، لما يترتب عليه من أثر في المعاني والدلالات.

٣/ الوصول إلى الأوجه الإعرابية الجائزة لبعض آيات التشريع، وكشف اللثام عن أوجهٍ ضعّفها التركيب أو الشرع.

٤/ معرفة بعض معاني الحروف والأدوات، وما يترتب عليها من اختلاف في الأحكام.

٥/ إلقاء الضوء على بعض طرق المجتهدين في استنباط الأحكام الفقهية من القرآن الكريم.

٦/ الوقوف على بعض مسائل الشرع، ومعرفة الراجح فيها.

هـــدف البحـث:

إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة علمية تبين العلاقة بين إعراب القرآن وآيات التشريع ، وما يصح فيها من الإعراب وما لا يصح ، مع بيان ما ترتب على ذلك من أحكام فقهية خاصة وأنَّ المكتبات تفتقر إلى مصنف مستقل في هذا الباب .

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة في هذا الموضوع بعد البحث وسؤال أهل الاختصاص- والله أعلم - .

منـهـــــج البحـث:

سيكون سيري في هذا البحث – بإذن الله – وفق الخطوات التالية:

١/ جمع آيات الأحكام المختلف في إعرابها ، التي ترتب على الخلاف فيها اختلاف في الحكم الفقهي، دون غيرها مما اختلف حكمه دون إعرابه ، أو اختلف إعرابه دون حكمه، أو اختلف إعرابه ومعناه اختلافاً لا يتضمّن حكماً فقهياً، معتمدة في استقرائها على كتاب أحكام القرآن لابن العربي، متتبعة ذلك في كتب التفسير الأخرى ما أقدرني الله على ذلك.

٢/ تصنيف هذه الآيات وترتيبها بحسب موضوعاتها كما هي مرتبة في كتب الفقه.

٣/ أقوم بذكر الأوجه الإعرابية الواردة في الآية الكريمة مع الترجيح ما أمكن، وذلك بالرجوع إلى كتب التفاسير والإعراب المعتمدة في هذا الفن ما أمكن.

٤/ عند ذكر الأحكام الفقهية المترتبة على الأوجه الإعرابية في الآية أقوم بتوثيق هذه الآراء من مظانها، مع بيان علاقة الإعراب بالحكم ، والترجيح ما أمكن.

٥/ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.

٦/ عزو القراءات القرآنية إلى قارئيها.

٧/ تخريج الأحاديث الواردة في البحث، واتبعت في هذا المنهج الآتي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما.

ب- إذا لم أجد الحديث في الصحيحين، فأخرجه من السنن الأربعة، مع بيان درجته، وحكم أحد العلماء المتقدمين أو المتأخرين عليه.

ج- إذا لم أجد الحديث في السنن الأربعة فأجتهد في تخريجه من بقية كتب الحديث، بذكر الجزء والصفحة فقط، مع ذكر حكم أحد العلماء المتقدمين أو المتأخرين عليه ما أمكن.

٨/ ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث في أول موضع يرد فيه العلم، ولم أترجم للصحابة رضوان الله عنهم؛ لشهرتهم وغناهم عن ذلك.

٩/ إذا كان العلم مختلفاً في وفاته اقتصرتُ على ذكر أحد الأقوال في ذلك.

١٠/ بينت الغريب من المفردات الواردة في متن البحث.

١١/ لم ألتزم في الغالب إيراد ألقاب العلماء أو الترحم عليهم -رحمهم الله جميعاً-، وليس ذلك تنقصاً في حقهم، وإنما التزام ذلك مما يغفل عنه المرء ويصعب.

١٢/ ترتيب الكتب الواردة في الهامش حسب الترتيب الأبجدي.

١٣/ عند الإحالة للمصادر والمراجع أذكر اسم الكتاب دون ذكر لاسم مؤلفه إلا إذا اشتبه بغيره، تجنباً للإطالة.

١٤/ وضعت فهارس علمية في آخر البحث، تسهل الاستفادة منه، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام.

هـ- فهرس الألفاظ الغريبة.

و- فهرس الأبيات الشعرية.

ز-فهرس المصادر والمراجع.

ح-فهرس الموضوعات.

خطوات البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه ومنهجه وخطته.

التمهيد: العلوم التي لا بد للمفسّر منها. [١٦- ٢٥]

القسم الأول: الدراسة النظرية، وتتضمن فصلين:

الفصل الأول:إعراب القرآن الكريم، و فيه خمسة مباحث: [٣٦ – ١٦٨]

المبحث الأول: حد إعراب القرآن الكريم. [٢٦ – ٣٨]

المبحث الثاني: أهمية هذا العلم وشرفه، وفيه مطلبان: [٣٩ – ٩٢]

المطلب الأول: أسباب وضع قواعد الإعراب. [٣٩ – ٥٥]

المطلب الثاني: الأدلة على فضل الإعراب، وفيه ثلاثة فروع: [٥٦ – ٦٥]

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

الفرع الثالث: الآثار الدالة على فضل ذلك.

المبحث الثالث: الإعراب في خدمة المعنى، وفيه ثلاثة مطالب: [٦٦ – ٩٢]

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على التفسير. [٧٢ – ٨٦]

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على الأحكام الفقهية. [٨٦ – ٨٨]

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على القضاياالعقدية. [٨٩ - ٩٢]

المبحث الرابع: أسباب الاختلاف في إعراب القرآن الكريم، وفيه مطلبان: [٩٣-١٢٣]

المطلب الأول: حد الاختلاف. [٩٣ – ٩٧]

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف في إعراب القرآن الكريم. [٩٨ – ١٢٣]

المبحث الخامس: قواعد إعراب القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب: [١٢٤ – ١٢٩]

المطلب الأول: حد قواعد إعراب القرآن الكريم. [١٢٤ – ١٢٩]

المطلب الثاني: أهمية معرفة قواعد إعراب القرآن الكريم. [١٣٠ – ١٣٢]

المطلب الثالث: قواعد إعراب القرآن الكريم. [١٣٣ – ١٦٨]

الفصل الثاني: اختلاف المفسرين في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مباحث: [١٦٩-٢٥٣]

المبحث الأول: أسباب اختلاف المفسرين في استنباط الأحكام، وفيه مطلبان: [١٦٩-٢٠٦]

المطلب الأول: أنواع الاختلاف في الأحكام والتفسير. [١٧١-١٨٠]

المطلب الثاني: أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام. [١٨١-٢٠٦]

المبحث الثاني: قواعد الترجيح بين المسائل الفقهية، وفيه خمسة مطالب: [٢٠٧-٢١٥]

المطلب الأول: الترجيح باعتبار السند. [٢٠٩-٢١٠]

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن. [٢١١-٢١٢]

المطلب الثالث: الترجيح باعتبار دلالة اللفظ. [٢١٢-٢١٣]

المطلب الرابع: الترجيح بحسب الأمور الخارجة. [٢١٣]

المطلب الخامس: الترجيح بحسب الأقيسة. [٢١٤-٢١٥]

المبحث الثالث: أهم التفاسير الفقهية، وفيه أربعة مطالب: [٢١٦-٣٥٢]

المطلب الأول: أحكام القرآن للجصاص. [٢٢٧-٢٣٢]

المطلب الثاني: أحكام القرآن لإلكيا الهراسي. [٢٣٣-٢٣٩]

المطلب الثالث: أحكام القرآن لابن العربي. [٢٤٠-٢٤٥]

المطلب الرابع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. [٢٤٦-٢٥٣]

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية،وفيه فصلان:

الفصل الأول:آيات العبادات المختلف في إعرابها، وما تضمنته من أحكام، وفيه ثلاثة مباحث: [٢٥٤-٣٦٨]

المبحث الأول: كتاب الطهارة، وفيه مطلبان: [٢٥٤-٣٠٧]

المطلب الأول: أثر اختلاف الإعراب في فرض الرجلين في الوضوء، وفيه فرعان [٢٥٤-٢٨٨]

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[١].

الفرع الثاني: فرض الرجلين في الوضوء.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الإعراب على حكم مس المصحف للمحدث والكافر، وفيه ثلاثة فروع: [٢٨٩-٣٠٧]

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٢].

الفرع الثاني: حكم مس المحدث للمصحف.

الفرع الثالث: حكم مس الكافر للمصحف.

المبحث الثاني: كتاب الصلاة، وفيه مطلب: [٣٠٨-٣١٧]

المطلب الأول: أثر اختلاف الإعراب في حكم سجدة التلاوة في سورة النمل، وفيه فرعان: [٣٠٨-٣١٦]

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) سورة الواقعة، الآية (٧٩).

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾ [1].

الفرع الثاني: حكم سجدة التلاوة في سورة النمل.

المبحث الثالث: كتاب الحج، وفيه ثلاثة مطالب: [٣١٧-٣٤٠]

المطلب الأول: أثر اختلاف الإعراب على حكم أداء العمرة ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [2].

الفرع الثاني: حكم أداء العمرة.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الإعراب على حكم ركعتي الطواف، وفيه فرعان: [٣٤١-٣٥٤]

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴾ [3].

الفرع الثاني: حكم ركعتي الطواف.

---

(١) سورة النمل، الآية (٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

المطلب الثالث: أثر اختلاف الإعراب على حكم الجدال في الحج، وفيه فرعان: [٣٥٥-٣٦٨]

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1].

الفرع الثاني: حكم الجدال في الحج.

الفصل الثاني: الآيات المختلف في إعرابها في غير باب العبادات، وما تضمنته من أحكام في أبواب متفرقة، وفيه ثلاثة مباحث: [٣٦٩-٤٦٦]

المبحث الأول: كتاب الجهاد، وفيه مطلب: [٣٦٩-٣٨٥]

المطلب الأول: أثر اختلاف الإعراب على حكم سهم ذوي القربى من الفيء، وفيه فرعان: [٣٦٩-٣٨٥]

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ ...﴾[2].

الفرع الثاني: حكم إعطاء الغني من ذوي القربى من الفيء.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٢) سورة الحشر، الآية: (٨).

المبحث الثاني: كتاب فقه الأسرة، و فيه ثلاثة مطالب: [٣٨٦-٤٤٠]

المطلب الأول: أثر اختلاف الإعراب على حكم نكاح أمهات الأزواج، وفيه فرعان: [٣٨٦-٣٩٧]

الفرع الأول: **إعراب قوله تعالى:** ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ...﴾[1].

الفرع الثاني: حكم نكاح أمهات الأزواج.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الإعراب على بعض أحكام الخلع، وفيه ثلاثة فروع: [٣٩٨-٤٢٠]

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾[2].

الفرع الثاني: حكم الخلع بغير السلطان.

الفرع الثالث: حكم الخلع في حال الوفاق.

المطلب الثالث: أثر اختلاف الإعراب على حكم المتعة للمطلقات، وفيه ثلاثة فروع: [٤٢١-٤٤٠]

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[1].

الفرع الثاني: حكم المتعة للمطلقة قبل المسيس و الفرض.

الفرع الثالث: حكم المتعة للمطلقة قبل المسيس وبعد الفرض.

المبحث الثالث: كتاب الأيمان، وفيه مطلب: [٤٤١-٤٦٦]

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم القسم بغير الله، وفيه فرعان: [٤٤١-٤٦٦]

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾[2].

الفرع الثاني: حكم القسم بغير الله.

الخاتمة: بينتُ فيها أهم نتائج البحث وثمراته.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

التمهيد

العلوم التي لا بد للمفسر منها

كتاب الله "أرفع العلوم قدراً وأجلها خطراً وأعظمها أجراً وأشرفها ذكراً "[1]، "كتاب الله بحره عميق وفهمه دقيق لا يصل إلى فهمه إلا من تبحر في العلوم، وعامل الله بتقواه في السر والعلانية، وأجله عند مواقف الشبهات واللطائف، والحقائق لا يفهمها إلا من ألقى السمع وهو شهيد..." [2]، من أراد السبيل إلى استقصائه لم يبلغ إلى ذلك وصولاً، ومن رام الوصول إلى إحصائه لم يجد إلى ذلك سبيلاً.

ولذا فقد ذكر أهل العلم علوماً لا بد لمن أراد أن يفسر كتاب الله من الإلمام بها، حتى تكون عوناً له في فهم معاني القرآن الكريم، وقد أجملوها في تسعة علوم:

أولها: اللغة:

لا بد للمفسر من معرفة معاني الألفاظ ودلالاتها؛ لتنزيلها منزلاً يناسب السياق الذي

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٢/١.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢٨٩/١-٢٩٠.

سيقت من أجله، قال مجاهد[1]: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"[2].

قال ابن فارس[3]: " إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن نازلٌ بلغة العرب، ورسول الله ﷺ عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله جل وعز، وما في سنة رسول الله ﷺ، من كل كلمة غريبة أو نظم عجيب، لم يجد من العلم باللغة بُدّا"[4].

وقال الزركشي[5]: "وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب

---

(١) مجاهد بن جبر مولى السائب المخزومي المكي، أبو الحجاج، قرأ على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة طويلة، أخذ عنه قتادة وعمرو بن دينار وغيرهم، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، شيخ القراء والمفسرين، تلا عليه ابن كثير وأبو عمرو بن العلاء وغيرهم توفي عام ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، وطبقات المفسرين ١١/١.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢٩٢/١.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني، والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، من مصنفاته: مقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، توفي عام ٣٩٥هـ.

ينظر: إنباه الرواة ٩٢/١، ومعجم الأدباء ٨٠/٤.

(٤) الصاحبي في فقه اللغة ١٠.

(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني وجماعة، من مصنفاته: البحر المحيط في الأصول، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، توفي عام ٧٩٤هـ.

ينظر: الأعلام ٦٠/٦، والدرر الكامنة ٣٩٧/٣.

العزيز، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركاً، وهو يعلم أحد المعنيين..." [1].

ثانيها: النحو:

وقد أفردت مبحثاً كاملاً لفضله[2]، كما عقدت البحث من أجله.

ثالثها: التصريف:

قال الزركشي: "وفائدة التصريف حصول المعاني المختلفة المتشعبة عن معنى واحد، فالعلم به أهم من معرفة النحو فى تعرف اللغة؛ لأن التصريف نظر في ذات الكلمة، والنحو نظر في عوراضها، وهو من العلوم التي يحتاج إليها المفسر"[3].

قال ابن فارس: " وأما التصريف فإنَّ من فاته علمُه فإنه المعظَم؛ لأنا نقول: وَجَدَ وهي كلمة مبهمة فإذا صرفنا أفصحتْ، فقلنا في المال وُجْداً، وفي الضالة وِجْداناً، وفي الغضب مَوْجِدَةً، وفي الحزن وَجْداً. وقال الله جلّ ثناؤه: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾[4]،

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢٩٥/١.

(٢) ينظر: المبحث الثاني: أهمية هذا العلم وشرفه، (ص:٣٩).

(٣) البرهان في علوم القرآن٢٩٧/١.

(٤) سورة الجن، الآية: (١٥).

وقال: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[1] كيف تحول المعنى بالتصريف من العدل إلى الجَوْر"[2].

رابعها: علم القراءات:

قال أبو حيان[3] في العلوم التي لابد للمفسر منها: " اختلاف الألفاظ بزيادة أو نقص، أو تغيير حركة، أو إتيان بلفظ بدل لفظ وذلك بتواتر وآحاد، ويؤخذ هذا الوجه من علم القرآن"[4]، قال الشاطبي[5]: "العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم إلى أقسام ، قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها، وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك"[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٢).

(٢) الصاحبي في فقه اللغة ٤٧.

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، أبو حيان، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، سمع الكثير بغرناطة منهم الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، وأبي جعفر بن البشير وغيرهم، من كتبه: البحر المحيط في تفسير القرآن، وتحفة الأريب في غريب القرآن، توفي عام ٧٤٥هـ.
ينظر: طبقات المفسرين ٢٨٧/١ ، ومعرفة القراء الكبار٧٢٣/٢.

(٤) تفسير البحر المحيط ١٠٨/١.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو إسحاق الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الأحكام،والاعتصام، توفي عام ٧٩٠هـ.
ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢١٢/٢ ، ومعجم المؤلفين١١٨/١.

(٦) الموافقات في أصول الشريعة ٢٨٠/٣.

خامسها: علوم البلاغة:

قال الزمخشري[1]: "ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق- يريد حقائق علم التفسير- إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان، وتمهل في ارتيادهما آونة، وتعب في التنقير عنها أزمنة، وبعثته على تتبع مظانهما همة في معرفة لطائف حجة الله، وحرص على استيضاح معجزة رسول الله بعد أن يكون آخذاً من سائر العلوم بحظ جامعاً بين أمرين تحقيق وحفظ، كثير المطالعات طويل المراجعات..." [2].

قال السيوطي[3] في العلوم التي يحتاجها المفسر:" المعاني والبيان والبديع؛ لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالثاني خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام، وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة

---

(١) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، شيخ المعتزلة، من أئمة النحو، سمع ببغداد من نصر بن البطر وجماعة، روى عنه: أبو طاهر السلفي، وإسماعيل بن عبد الله الخوارزمي وجماعة، من مصنفاته: «أساس البلاغة والكشاف» توفي عام ٥٣٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠، ومعجم الأدباء ١٢٦/١٩.

(٢) الكشاف ٩٦/١.

(٣) جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيمًا، ولما بلغ ٤٠ سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر في العربية، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي، توفي عام٩١١هـ.

ينظر: الأعلام ٣٠٢/٣، وشذرات الذهب ٥١/٨.

وهي من أعظم أركان المفسر؛ لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز وإنما يدرك بهذه العلوم"[١].

سادسها: أصول الدين :

وما يليق بالله سبحانه من توحيد ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، قال الجصاص[٢]:" إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد اللَّه وتنزيهه عنْ شبه خَلْقه وعمَّا نَحَلَه المفترون من ظُلم عبيده"[٣].

سابعها: أصول الفقه:

قال الكلبي[٤]: "وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، على أنّ كثيراً من المفسرين لم يشتغلوا بها، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد وفحوى الخطاب ولحن

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢/٣٦٠.

(٢) ستأتي ترجمته ٢٢٧.

(٣) أحكام القرآن ١/٦.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد، أبو القاسم، ابن جزي الكلبي، فقيه من علماء الأصول واللغة، من شيوخه أبوجعفر بن الزبير وأبو القاسم قاسم بن الشاط، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والبارع في قراءة نافع، توفي عام ٧٤١هـ. ينظر: الديباج المذهب ١/٢٩٥، ونفح الطيب ٣/٢٧٢.

الخطاب ودليل الخطاب وشروط النسخ ووجوه التعارض وأسباب الخلاف وغير ذلك من علم الأصول"[١].

قال الزركشي: " ولا بد من معرفة قواعد أصول الفقه؛ فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات"[٢].

ثامنها: أسباب النزول والقصص:

قال الواحدي[٣]: " إذ هي- يريد أسباب النزول- أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[٤] .

قال ابن تيمية[٥]: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٨/١.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١٣٢/٢.

(٣) علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، كان فقيهاً إماما في النحو واللغة، إمام عصره في التفسير، أخذ عن أبي إسحاق الثعلبي، وأبي الفضل العروضي وطائفة ، روى عنه أحمد بن عمر الأرغياني، وعبد الجبار بن محمد الخواري وطائفة، من مصنفاته: أسباب النزول، وكتاب المغازي، توفي عام ٤٦٨هـ.

ينظر: طبقات المفسرين ١/ ١٢٨، والوافي بالوفيات ١٠١/٢٠.

(٤) أسباب النزول ٨.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، شيخ الإسلام نادرة العصر، سمع من ابن عبد الدايم وابن أبي اليسر وآخرون، كان آية في التفسير والأصول والرد على أهل البدع، نفع الله به الأمة، من مصنفاته: تلخيص كتاب الاستغاثة، والتوسل والوسيلة، توفي عام ٧٢٨هـ.

ينظر: الأعلام ١٤٠/١ ، وفوات الوفيات ٧٤/١.

العلم بالمسبب"[1].

تاسعها: الإلمام بالأحاديث النبوية الشريفة رواية ودراية، والعلم بسيرة النبي ﷺ وأصحابه وما كانوا عليه من علم وعمل:

قال السعدي[2]: " فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه"[3]، وقال في موضع آخر: "ومن فوائد معرفة الرسول ﷺ، معرفة الآيات القرآنية المنزلة عليه، وفهم المعنى والمراد منها موقوف على معرفة أحوال الرسول وسيرته مع قومه وأصحابه وغيرهم من الناس، فإن الأزمنة والأمكنة والأشخاص تختلف اختلافاً كثيراً، فلو أراد إنسان أن يصرف همه لمعرفة معاني القرآن من دون معرفة منه لذلك، لحصل من الغلط على الله وعلى رسوله، وعلى مراد الله من كلامه شيء كثير"[4].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير ٤٧.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، من أهل نجد، مفسر، من علماء الحنابلة، ،من مصنفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، توفي عام ١٣٠٧هـ.

ينظر:الأعلام ٣/ ٣٤٠.

(٣) تفسير السعدي ١٩.

(٤) المصدر السابق ٢٣-٢٤.

عاشرها: الناسخ والمنسوخ:

قد ذم السلف الجهل بالناسخ والمنسوخ، فقد رُوي عن علي بن أبي طالبﷺ أنه مر برجل يقص، فقال أعرفت الناسخ والمنسوخ، قال:لا، قال: هلكت وأهلكت"[(١)]، وعن ابن عباس ﷺ في قول الله تعالى : ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [(٢)] قال: "المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله، وأمثاله"[(٣)] ولذا حث السلف على تعلم المكي والمدني: "من فوائد العلم بالمكي والمدني، تمييز الناسخ من المنسوخ فيما إذا وردت آيتان أو آيات من القرآن الكريم في موضوع واحد، وكان الحكم في إحدى هاتين الآيتين أو الآيات مخالفاً للحكم في غيرها، ثم عُرف أن بعضها مكي وبعضها مدني، فإننا نحكم بأن المدني منها ناسخ للمكي نظراً إلى تأخر المدني عن المكي"[(٤)].

هذه مجمل العلوم التي لا بد للمفسر من العلم بها والإحاطة بأكثرها قدر الإمكان؛ لما لها من صلة وثيقة بإدراك المعاني.

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٩/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٦٩) .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٠/١.

(٤) مناهل العرفان في علوم القرآن١٣٧/١.

وقد ذكر بعض العلماء علوماً أخرى إلا أنَّ المتأمل يرى عدم اشتراطها، ومن ذلك علم الموهبة، والفلسفة، والهيئة[1].

قال الشاطبي: " وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها، مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي ﷺ ، والجم الغفير، فلينظر امرؤ أين يضع قدمه..." [2].

---

(١) ينظر: الإتقان ٣٦١/٢، والبرهان في علوم القرآن ٢٩١/٢، والتفسير والمفسرون ٢٦٦/١، و تفسير المنار٢٤/١ ، والموافقات ٢٨١/٣.

(٢) الموافقات٢٨١/٣.

المبحث الأول

حد إعراب القرآن الكريم

تمهيد:

حد إعراب القرآن الكريم باعتباره لقباً على علم خاص، مكون من لفظين:

١/ إعراب.

٢/ القرآن الكريم.

ولكي أعرف هذا المركب الإضافي، لابد من ذكر حدّ كل جزء من أجزائه، من حيث اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك أذكر تعريف هذا المركب باعتباره لقبًا خاصًا على فنٍّ من فنون العلم، فأقول:

حد الإعراب لغة واصطلاحاً:

الإعراب لغة:

تدور هذه اللفظة على أربعة معان في اللغة:

أحدها: الإبانة والإفصاح والإيضاح[١]: يُقال: «أعْرَبَ الرجلُ بِحُجَّتِهِ» أي:

---

(١) تهذيب اللغة ٢٨٠/١، والقاموس المحيط ١١٣، ولسان العرب ٥٨٦/١، ومختار الصحاح ٤٠٢، ومقاييس اللغة ٢٩٩/٤.

أفصح بها[1]، ويُقال: «أعْرِبْ عمَّا في ضميرك» أيْ: أبِنْ[2]، ومنه ما رواه عدي بن عدي الكندي عن أبيه أنه قال: قال النبي ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها»[3] أي: تفصح عن قبولها أو رفضها للزواج.

ومثله في المعنى: التعريب مصدر عَرَّب بالتشديد.

قال الأزهري[4]: «الإعراب والتعريب معناهما واحد، وهو الإبانة، يُقال: أعْرَبَ عنه لسانه وعَرَّب أي: أبان وأفصح»[5].

ويُقال: «عَرَّبتُ له الكلام تعريبًا، وأعربتُ له إعرابًا إذا بينته له حتَّى لا يكون فيه حضرمة»[6].

ثانيها: التغيير والفساد: مأخوذ من قولهم: «عرِبتْ معدته» إذا تغيرت[7]، ويُقال: «امرأة

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ٤٠٢ .

(٢) لسان العرب ٥٨٨/١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، (٦٠١/١) ، (ح: ١٨٧٢) ، وصححه الألباني في الجامع الصغير ٥٩١/١.

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، عني بالفقه واشتهر به أولاً ثم غلب عليه التبحر في العربية، سمع من أبي داود وإبراهيم بن عرفة، روى عنه: أبو عبيد الهروي، سعيد بن عثمان القرشي، له عدة مؤلفات منها: تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، توفي عام ٣٧٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦، ومعجم الأدباء ١٦٤/١٧.

(٥) تهذيب اللغة ٢٨٠/١ .

(٦) لسان العرب ٥٨٩/١ ، والحضرمة مأخوذة من حضرم أي لحن ، وخالف في الإعراب عن الصواب. ينظر: لسان العرب ١٣٧/١٢.

(٧) لسان العرب ٥٩١/١، ومقاييس اللغة ٣٠١/٤.

عَرُوبٌ» أي فاسدة[١]، ومنه: «عَرِبَ الجرحُ إذا فسد»[٢]، ومنه كذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : «أنَّ رَجُلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إنَّ ابن أخي عَرِب بطنه» أي: فسد، فقال رسول الله ﷺ : «اسِقهِ عسلاً»[٣].

ثالثها: التحبب: يُقال: «امرأةٌ عَرُوبٌ» أي: متحببة إلى زوجها[٤]، وبذلك فُسِّر قوله تعالى: ﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾[٥].

رابعها: الانتقال: يُقال: «عَرِبتْ الدابة في مرعاها، أي: جالت»[٦].

الإعراب اصطلاحًا:

اختلف النحاة في حد الإعراب الاصطلاحي: ألفظي هو أم معنوي؟

فذهبت طائفة إلى أنه لفظي، وهو: أثرٌ يجلبه العامل ظاهرًا أو مقدرًا في أواخر الكلم من حركة أو حرف أو سكون أو حذف، وإلى هذا ذهب ابن مالك[٧]،

---

(١) مقاييس اللغة ٣٠١/٤.

(٢) لسان العرب ٥٩١/١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، (١٧٣٧/٤)،(ح: ٢٢١٧).

(٤) لسان العرب ٥٩١/١.

(٥) سورة الواقعة، الآية: (٣٧).

(٦) ارتشاف الضرب من لسان العرب ٤١٣/١.

(٧) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله، جمال الدين، كان إمامًا في اللغة والنحو، وعارفًا بالقراءات وعللها، سمع بدمشق من أبي صادق الحسن بن صباح، وأبي الحسن السخاوي وغيرهما، وأخذ عنه أبو المظفر، وقيل: أبو الحسن ثابت بن خيار، من مؤلفاته: الألفية في النحو، والعروض، توفي عام ٦٧٢هـ. =

ورجحه السيوطي[1]، ونسبه للجمهور، وصوبه الأشموني[2]، واقتصر عليه ابن هشام[3] في شرح شذور الذهب.

وذهبت طائفة أخرى إلى أنه معنوي، وهو: تغيير أو اختلاف في أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظًا أو تقديرًا، وهذا هو ظاهر مذهب سيبويه[4]، واستظهره ابن يعيش[5]،

= ينظر: الأعلام ٢٣٣/٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٦٧/٨، وينظر قوله: تسهيل الفوائد ٧.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ١٧٢/١ – ١٧٧.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد بن عيسى الأشموني، نحوي من فقهاء الشافعية، من مصنفاته: شرح ألفية مالك، ونظم جمع الجوامع، توفي في حدود التسعمائة.

ينظر: الأعلام ٦/٥، والضوء اللامع ٥/٦، وينظر قوله: شرح الأشموني ٥٤/١، ٥٥.

(٣) جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، أبو محمد، قرأ العربية على الإمام عبد اللطيف بن يوسف الحراني، انتهت إليه مشيخة النحو في الديار المصرية، من تصانيفه: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وشذور الذهب، توفي عام ٧٦١هـ.

ينظر: الدرر الكامنة ٢٩١/١، والضوء اللامع ٤٥٢/٢. وينظر قوله: شرح قطر الندى وبلّ الصدى ٤٥، وشرح شذور الذهب ١٣.

(٤) عمرو بن عثمان بن قُنبر الفارسي ثم البصري، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، قدم البصرة فلزم الخليل ابن أحمد، وأخذ النحو عن عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، صنف كتابه المسمى بـ (الكتاب) في النحو، توفي عام ١٨٠هـ.

ينظر: بغية الوعاة ٢٢٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٨، وينظر رأيه: الكتاب ١٣/١.

(٥) يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا الحلبي النحوي، ويعرف قديمًا بابن الصائغ، أبو البقاء، موفق الدين، سمع من القاضي أبي سعد بن أبي عصرون، وأخذ النحو عن أبي السخاء الحلبي، روى عنه الصاحب بن العديم، وابنه مجد الدين، صنّف شرحًا للتصريف لابن جني، وشرحًا للمفصل وغير ذلك، توفي عام ٦٤٣هـ.

ينظر: بغية الوعاة ٣٥١/٢، وسير أعلام النبلاء ١٤٤/٢٣، وينظر قوله: شرح المفصل ٧٢/١.

ورجحه أبو حيان[1]، وهو اختيار كثيرين كابن خروف[2]، وابن الحاجب[3]،والشلُّوبينِ[4] وغيرهم[5].

وعليه: فإنَّ الحركات نفسها ليست بإعراب، وإنَّما هي علامات الإعراب ودلائل عليه[6]، «ولو كان الإعراب نفس الحركات لكان من إضافة الشيء إلى نفسه، وذلك ممتنع»[7].

ولكل من الفريقين أدلته، وردوده على مخالفيه[8]، وهو اختلاف لا طائل من

---

(١) ينظر: ارتشاف الضرب ٤١٣/١، ٤١٤.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحضرمي، ابن خروف، عالم بالعربية، أندلسي من أهل إشبيلية، روى عن أبي بكر بن خير، وأبي عبد الله بن مجاهد وغيرهما، من مؤلفاته: شرح كتاب سيبويه، وسماه تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب، وشرح الجمل للزجاجي، توفي عام ٦٠٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦/٢٢، وفوات الوفيات ٧٩/٢. وينظر قوله: شرح جمل الزجاجي ٢٥٩/١.

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، سمع من أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين والشاطبي، وحدث عنه: الحافظ عبد العظيم، والحافظ عبدالمؤمن، من مؤلفاته: الكافية في النحو، والأمالي النحوية، توفي عام ٦٤٦هـ.

ينظر: الديباج المذهب ٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣.

وينظر قوله: الإيضاح في شرح المفصل ١١٣/١، والكافية في النحو ١٧/١.

(٤) عمر بن محمد بن عمر الأزدي، أبو علي، الشلوبين أو الشلوبيني، من كبار العلماء بالنحو واللغة، سمع من أبي بكر ابن الجد، وأبي عبد الله بن زرقون، وأخذ النحو عن ابن ملكون، من مؤلفاته: القوانين في علم العربية، وشرح المقدمة الجزولية الكبير، توفي عام ٦٤٥هـ.

ينظر: إنباه الرواة ٣٣٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/٢٣، وينظر قوله: شرح المقدمة الجزولية الكبير ٢٥١/١.

(٥) ينظر: شرح المفصل في صنعة الإعراب ٢٠٤/١، وكتاب أسرار العربية ١٩، وكشف المشكل في النحو ٢٣٠/١، واللباب في علل البناء والإعراب ٥٢/١، ، والمقرِّب ٤٧.

(٦) ينظر: ارتشاف الضرب ٤١٣/١، وشرح الحدود النحوية ١٢١ – ١٢٢، وشرح المفصل ٧٢/١.

(٧) شرح المفصل ٧٢/١.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر ٧٣/١، وهمع الهوامع ٤١/١.

ورائه؛ لأنه مما لا يترتب عليه حكم[1].

والمعنى الاصطلاحي للإعراب راجع إلى أصله في اللغة، ومراعى فيه عند الوضع، ولذا فقد ذكر العلماء في وجه نقله إلى المعنى الاصطلاحي أربعة أوجه:

الأول: إنَّه منقول من (الإبانة والفصاحة)[2].

قال ابن منظور[3]: «وإنما سمي الإعراب إعرابًا لتبيينه وإيضاحه...، فالإعراب الذي هو من موضوعات النحو إنَّما هو الإبانة عن المعاني، وإيضاحها بالألفاظ»[4].

«وذلك أنّ النحويين لما رأوْا في أواخر الأسماء والأفعال حركات تدل على المعاني وتُبين عنها، سمَّوها إعرابًا أيْ: بيانًا، وكأنّ البيان بها يكون، كما يسمى الشيء باسم الشيء إذا كان يشبهه أو مجاورًا له»[5].

فالإعراب في الكلام هو الذي يفرق بين المعاني ويبينها كما في قولهم: ما أحسن زيدًا، فإنَّه

---

(١) ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات في تفسير القرطبي لسيدي عبد القادر الطفيل ١١٨، ولعلَّ ما مال إليه هو الأقرب للصواب -والله أعلم-؛ لأنّ هذه الحدود لا تأثير لها على القواعد التطبيقية.

(٢) أسرار العربية ١٨، والأشباه والنظائر ١٧٨/١، وشرح الحدود النحوية ١٢١، وكشف المشكل في النحو ٢٢٩/١ – ٢٣٠، واللباب ٥٢/١، والمصطلح النحوي وتطوره ١٥، والمقتصد في شرح الإيضاح ٩٧/١.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، جمال الدين، أبو الفضل، كان عارفًا بالنحو واللغة والكتابة، سمع من أبي المكارم عبد الله بن حسن السعدي، وعبد الرحيم الطفيل، روى عنه السبكي والذهبي، من مؤلفاته لسان العرب، واختصر كثيرًا من كتب الأدب المطولة كالأغاني والعقد وغيرهما، توفي عام ٧١١هـ.
ينظر: الدرر الكامنة ٥/ ٣١-٣٣ ، وذيل التقييد ٢٦٨/١.

(٤) لسان العرب ٥٨٨/١ بتصرف يسير.

(٥) الإيضاح في علل النحو ٩١.

إذا عَرِي عن الحركات احتمل النفي والاستفهام والتعجب[1].

وقد حدَّه ابن جني[2] بهذا حين قال: «الإعراب: هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ»[3].

ولعلَّ هذا هو الأقرب للصواب، وهو الذي عليه أكثر النحويين[4]، كما أنَّه الأكثر استعمالاً في النصوص الشريفة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ويؤيده كذلك ما ذكره ابن جني أنَّ لفظ الإعراب مشتق من لفظ العرب ومعناه، قال: «وأصل هذا كله قولهم: العرب، وذلك لما يُعزى إليها من الفصاحة، والإعراب، والبيان»[5].

الثاني: إنه منقول من: (التغيير والفساد)[6]، «فكأنّ المعنى في الإعراب: إزالة الفساد ورفع الإبهام، ألا ترى أنَّك لو قلتَ: (هذا زيدْ) و(رأيتُ زيدْ) و(مررتُ بزيدْ) فلم تغير آخر الكلمة لكان ذلك لبسًا وإفسادًا، فإذا خالفت بين الحركات في آخر الاسم، ودللت بكل واحدة على

---

(١) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب ٥٢/١، ٥٣، وقد فصَّل العكبري في كتاب التبيين ما أجمله هنا، فلينظر: ١٥٦ – ١٦٠، ١٦٧ – ١٧٩.

(٢) عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو وله شعر، لازم أبا علي الفارسي وقرأ على المتنبي ديوانه وشرحه، أخذ عنه الثمانيني وعبد السلام البصري، من تصانيفه: المحتسب، وسر الصناعة، توفي عام ٣٩٢هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٧، ومعجم الأدباء ١٥/٥.

(٣) الخصائص ٣٥/١.

(٤) ينظر: أسرار العربية ١٨، والأشباه والنظائر ١٧٨/١، وشرح الحدود النحوية ١٢١، وكشف المشكل في النحو ٢٢٩/١ – ٢٣٠، واللباب ٥٢/١، والمصطلح النحوي وتطوره ١٥، و المقتصد في شرح الإيضاح ٩٧/١.

(٥) الخصائص ٣٦/١.

(٦) ينظر: أسرار العربية ١٩، والأشباه والنظائر ١٧٨/١، وشرح المفصل في صنعة الإعراب ٢٠٢/١، وكشف المشكل في النحو ٢٣٠/١، واللباب ٥٣/١.

معنى، اتّضح المقصود وزال اللبس والفساد، فـ (أعربتُ) على هذا القول مثل: أعجمتُ بمعنى: أَزَلْتُ عُجْمَتَهُ، وأَشْكَيتُ الرجلَ، بمعنى: أرْضيتُه وأزلْتُ شكايته، فهذه الهمزة تسمى همزة السَّلب»[1]، وهذا الوجه ضعيف؛ لأنه لا يصح أن تكون الهمزة في قولي" أعربت" همزة سلب، مثل" أعجمت"؛ لأنه سيترتب عليه أن يكون قولي "أعربت" بمعنى أزلت إعرابه، والصواب أن تكون الهمزة في "أعربت" همزة إضافة.

ومما يؤكد أنّ الإعراب سُمي إعرابًا لتغيير آخره، أنه مصطلح يقابل البناء و«المبني إنَّما سُمِّي مبنيًا لبقائه على حالة واحدة كالبناء المرصوص»[2].

الثالث: إنه مأخوذ من قولهم «امرأة عَرُوب» أي: متحببة إلى زوجها بتحسنها، فالإعراب يحبب الكلام إلى المستمع[3].

الرابع: إنّه مأخوذ من قولك: " أَعْرَب الرجلُ إذا تكلم بالعربية، كقولهم: (أَعْربَ الرجلُ) إذا كان له خيلٌ عِراب، فالمتكلم بالرفع والنصب والجر متكلمٌ كلام العرب، وليس البناء كذلك؛ لأنَّه لا يخص العرب دون غيرهم»[4].

حد القرآن الكريم لغة واصطلاحاً:

---

(١) المقتصد في شرح الإيضاح ٩٨/١.

(٢) شرح الكافية ٢٤/١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ١٧٩/١، وشرح المفصل في صنعة الإعراب ٢٠١/١، وكشف المشكل في النحو ٢٣٠/١، واللباب ٥٣/١.

(٤) الأشباه والنظائر ١٧٩/١.

القرآن لغة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في لفظ القرآن، هل هو اسم جامد أم مشتق؟

فذهبت جماعة من العلماء إلى أنّ لفظ القرآن اسمٌ مشتق، واختلفت هذه الطائفة في مادة اشتقاقه على قولين:

الأول: إنّ النون أصلية، وعليه فيكون الاسم مشتقًا من مادة (ق ر ن).

الثاني: إنّ الهمزة أصلية، وعليه فيكون اشتقاقه من مادة (ق ر ء).

وبناءً على القول الأول فإمَّا أن يكون:

أ- مشتقًا من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممت أحدهما إلى الآخر، وسُمي به لقران السور والآيات والحروف فيه، ومنه قيل للجمع بين الحج والعمرة قِرَان[1].

ب- وإمَّا أن يكون مشتقًا من القرائن، جمع قرينة، لأن الآيات منه يصدِّق بعضها بعضًا ويشبه بعضها بعضًا[2].

أمَّا على القول الثاني وهو أن تكون الهمزة أصلية:

أ- فإما أن يكون مصدرًا لقرآن كالرجحان والغفران، مشتق من قرأ بمعنى تلا، سمي به الكتاب

---

(١) ينظر: الإتقان ١٠٣/١، والبرهان في علوم القرآن ٣٧٤/١.

(٢) ينظر: ينظر: الإتقان ١٠٣/١، والبرهان في علوم القرآن ٣٧٤/١.

المقروء، من باب تسمية المفعول بالمصدر[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾[2] أي جمعه في قلبك حفظًا، وعلى لسانك تلاوة[3].

ب- وإما أن يكون وصفًا على وزن فُعلان، مشتق من القَرء بمعنى الجمع، ومنه: قرأتُ الماء في الحوض، أي جمعته[4].

قال الراغب[5]: «قال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعًا لثمرة كتبه» بل لجمعه ثمرة جميع العلوم، كما أشار تعالى إليه بقوله: ﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[6]، وقوله: ﴿ تِبْيَـنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[7].

---

(١) الإتقان ١٠٣/١.

(٢) سورة القيامة، الآية: (١٧).

(٣) البرهان في علوم القرآن ٣٧٥/١.

(٤) الإتقان ١٠٣/١.

(٥) مفضل بن محمد، أبو القاسم الراغب الأصبهاني، كان عالما بأنواع العلوم ومساهمًا في التفسير، من مصنفاته: مفردات القرآن، والذريعة في محاسن الشريعة، توفي سنة ٥٣٥هـ.
ينظر: أبجد العلوم ٦٨/٣ ، وطبقات المفسرين ١٦٨/١، وينظر قوله في: المفردات ٦٦٩.

(٦) سورة يوسف، الآية: (١١١).

(٧) سورة النحل، الآية: (٨٩).

قال ابن الأثير: «وسمي القرآن قرآنًا لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض»[1].

والقول بأنّ الهمزة أصلية أولى من الثاني سواءً كان وصفًا أو مصدرًا، وهذا ما ذهب إليه الزجاج، معللاً أن ترك الهمزة كما في قراءة ابن كثير[2] من باب التخفيف، ونقْل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها[3].

وذهبت جماعة من العلماء إلى أنه اسم عَلَم غير مشتق، خاص بكلام الله فهو غير مهموز، ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم لكتاب الله، مثل التوراة والإنجيل[4].

قال الشافعي: «وقرأت القرآن على إسماعيل بن قسطنطين[5] وكان يقول: القرآن اسم وليس مهموزًا، ولم يؤخذ من «قرأت»، ولو أُخذ من «قرأتُ» لكان كل ما قرئ، ولكنه اسم

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠/٤.

(٢) عبد الله بن كثير بن المطلب، أبو معبد، إمام المكيين في القراءة، قرأ على عبد الله بن السائب المخزومي وعلى مجاهد، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وشبل بن عباد وآخرون، وحديثه مخرج في الكتب الستة، توفي عام١٢٠هـ.
ينظر: معرفة القراء الكبار ٦٨/١، ووفيات الأعيان ٤١/٣.

(٣) الإتقان ١٠٣/١، والبرهان في علوم القرآن ٣٧٤/١.

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٧٤/١.

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، أبو إسحاق المخزومي، المكي المقرئ، قارئ أهل مكة في زمانهن عرض عليه شبل بن عباد ومعروف بن مشكان، وسمع من علي بن زيد بن جدعان، أقرأ الناس دهرًا، وقرأ عليه الشافعي ومحمد بن سبعون وغيرهم وقرأ على ابن كثير، توفي سنة ١٩٠هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: معرفة القراء الكبار ١٤١/١، والوافي بالوفيات ٨٧/٩.

للقرآن؛ مثل التوراة والإنجيل، يهمز قرأت ولا يهمز القرآن...»[1] وكان ابن كثير يقرأ من غير همز كما تقدم.

«والصحيح أن لفظ القرآن مشتق، وأنّ ما استدل به من أنهم لا يهمزون القرآن، ويهمزون قرأت، فهذا راجع إلى التسهيل في لغة العرب في لفظ (القرآن) دون (قرأت) وشبهة هذا القول أنّ المكيين لا يهمزون القرآن، وعدم الهمز لا يدل على أنّ هذه الكلمة ليس لها أصل تشتق منه، ولو أجريت هذه العلة على كل ما قرأه المكيون بتسهيل الهمز لكانت غير مشتقة كذلك، ومن الألفاظ التي يسهلها المكيون لفظ (يومنون) فهل يقال: إنّها غير مشتقة! فهم يهمزون آمن ولا يهمزون يومنون، وقس على ذلك غيرها.

وكون القرآن اسماً للكتاب المنزل لا خلاف فيه، لكن استدلاله الآخر بأنه لو كان من قرأت لكان كل ما قرئ قرآنًا غير لازم؛ لأن ما قرئ يسمى قرآنًا من جهة اللغة، لكن غلب هذا المصدر على اسم الكتاب المنزل، فصار لا يُطلق إلا عليه، وصار عَلَمًا بالغلبة عليه، وهذا كثير في الأسماء الشرعية الواردة من جهة الشرع، حيث يكون الاسم العربي مختصًا بمصطلح شرعي بقدر زائد على المعنى اللغوي كمسمى الإيمان والزكاة والجهاد وغيرها، والله أعلم»[2].

حد القرآن اصطلاحًا:

تعددت تعريفات السلف للقرآن الكريم، فكل تعريف يذكر خاصية من خصائص القرآن

---

(١) تاريخ بغداد ٦٢/٢، ومعرفة القراء الكبار ١٤٣/١.

(٢) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير ١٧.

الكريم، ولعل من أشهرها تعريفهم للقرآن بأنّه: كلام الله تعالى، المنزل على رسوله محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، المتعبد بتلاوته[1].

حد إعراب القرآن الكريم:

بعد بيان ألفاظ هذا الحد لغة واصطلاحاً، يمكن القول في حد إعراب القرآن:

هو علم يبحث في كلمات القرآن الكريم من جهة إفرادها وتراكيبها، وتخريجها على القواعد النحوية[2].

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٩٠، والإحكام في أصول الأحكام ١/٩٢، وإرشاد الفحول ١/٦٢، والبحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٥٦، وتفسير القرطبي ١/١١٦، والمستصفى في علم الأصول ١/٨١، ونهاية السول ١/١٧٧.

(٢) ينظر: علم إعراب القرآن تأصيل وبيان ٢٧.

المبحث الثاني

أهمية هذا العلم وشرفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

أسباب وضع قواعد الإعراب.

مما تجدر به الإشارة أنَّ الإعراب أصيل في اللغة العربية، وأنَّ العرب كانوا ينطقون به على سجيتهم دون إعمال فكر أو رعاية قانونٍ يخضعون له[1]، فهم نطقوا به مُعرباً لأول وهلة، ولم تنطق به زمانًا معربًا ثمَّ أعربته كما يزعم البعض، بل هم أهل الفصاحة والبلاغة، كما صحَّت بذلك الأخبار التي وصلتنا من نثرهم وأشعارهم[2].

ولم يكن ذلك موضع خلاف عند القدماء، بل كان من الوضوح عندهم والثبوت بحيث لا يحتاج عندهم إلى دليل، ولا يُركن فيه إلى نكير، وإنما كان اختلافهم في تاريخ ظهور الإعراب، ونوع السبب المفضي إلى ذلك.

والمتأمل في الروايات المنقولة يجد أنها لا تتفاوت عند المقارنة بينها قوةً وضعفًا، لا من ناحية الرواية، ولا من ناحية اقتضاء الوضع، وعليه فإنّ ترجيح حادثة دون الأخرى تحكم بلا دليل،

---

(١) ينظر: نشأة النحو ٢٠.

(٢) ينظر: الإيضاح في علل النحو ٦٧ – ٦٩.

وترجيح بلا مرجح.

كما يظهر أنَّ مردها إلى شيء واحد وهو ظهور اللحن بالعدول عن سنن العرب في كلامهم مع ما أحدثه من غموض في المعنى، وفساد في المبنى، ونبههم على الخطر الذي يوشك أن يقضي على العربية ما لم تُتَّخذ هناك وسيلة تدفعه، وترد النَّاس إلى الصواب[1].

وعلى هذا يكون من الواضح أنَّ لوضع النحو سببين: أحدهما سببًا عامًا وهو ظهور اللحن في المجتمع عامة ، والثاني سببًا خاصًا يتعلق بالدين والشريعة وهو ظهور اللحن في قراءة القرآن الكريم، وقبل عرض السببين والحديث عنهما لابد من التعرض لمفهوم اللحن والمراد منه.

مفهوم اللحن:

للحن عدة معانٍ، منها:

- **إمالة الشيء عن جهته:**

قال ابن فارس: « اللام، والحاء، والنون بناءان يدل أحدهما على إمالة الشيء من جهته...، ومن هذا الباب قولهم: هو طيب اللحن، وهو يقرأ بالألحان، وذلك أنه إذا قرأ كذلك أزال الشيء عن جهته الصحيحة بالزيادة والنقصان في تَرَنُّمِه.

ومن الباب أيضًا: اللحن فحوى الكلام ومعناه، قال تعالى: ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ

(١) ينظر: نشأة النحو ١٨، ١٩.

ٱلۡقَوۡلِ ﴾[1] وهذا هو الكلام المروي به، المزال عن جهة الاستقامة والظهور»[2].

- اللغة:

ومنه قول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: «تعلَّموا الفرائض والسنة واللحن، كما تعلَّمون القرآن»[3].

قال ابن الأثير[4]: «يريد تعلموا لغة العرب بإعرابها»[5].

ومنه حديث أبي ميسرة[6] في قوله تعالى: ﴿ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ ﴾[7] قال: «العَرِم: المسنَّاة بلحن اليمن، أي: بلغتهم»[8].

---

(١) سورة محمد، الآية: (٣٠).

(٢) مقاييس اللغة ٢٣٩/٥.

(٣) الأمالي ٥/١، وطبقات النحويين واللغويين ١٣.

(٤) المبارك بن محمد بن محمد الجزري ثم الموصلي، مجد الدين، أبو السعادات، الكاتب ابن الأثير، من أئمة اللغة والحديث، سمع من يحيى بن سعدون القرطبي، وأبي محمد سعيد بن البرهان، وروى عنه الشهاب القوصي، والشيخ فخر الدين بن البخاري، من مؤلفاته جامع الأصول، وغريب الحديث، توفي عام ٦٠٦هـ.

ينظر: إنباه الرواة ٢٥٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٦/١.

(٦) عمرو بن شرحبيل الهمذاني الكوفي، أبو ميسرة، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم – وغيرهم، حدث عنه أبو وائل والشعبي، وثقه ابن معين، وذكره البخاري في التابعين، قال ابن سعد: مات في ولاية زياد، وقيل: قبل أبي جحيفة، مات بالطاعون سنة ٦٣هـ.

ينظر: الإصابة ١٤٦/٥، وسير أعلام النبلاء ١٢٦/٤.

(٧) سورة سبأ، الآية: (١٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة سبأ، (١٨٠٣/٤).

المسنّاة: ضفيرة تبنى للسيل لتردَّ الماء، سُميت مسناة لأنَّ فيها مفاتيح للماء بقدر ما يُحتاج إليه مما لا يغلب، مأخوذ

- **الفطنة:**

قال ابن منظور: «لحْن» بسكون الحاء تأتي بمعنى الفطنة، واستعملها الشعراء بهذا المعنى، قال: لبيد يصف كاتبًا مَرِنًا على الكتابة:

مُتَعوِّدٌ لحنٌ يُعيدُ بِكَفِّه قَلَماً على عُسُبٍ ذبُلْنَ وَبَانِ[1].

ومنه ما روته أم سلمة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ : "ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[2].

- **الخطأ:**

وهو أظهر اصطلاح لهذا اللفظ، ومنه ما رواه أبو سعيد الخدريرضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا أعرب العرب، ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأنَّ يأتيني اللحن؟ »[3]. ومنه قول أبي الأسود الدؤلي[1]: (إني لأجد اللحن غمْرًا[2]كغمْر اللحم»[3]،

من قولك: سنَّيت الأمر إذا فتحتَ وجهه. ينظر: تهذيب اللغة ٥٤/١٣.

(١) ديوان لبيد بن ربيعة ٦١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، (٢٦٢٢/٦)،(ح: ٦٧٤٨) . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم في الظاهر واللحن في الحجة، (١٣٣٧/٣) (ح:١٧١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥/٦ ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك ٢١٨/٨، وقد ذكر العجلوني أنّ الحديث ذكره أصحاب الغرائب، ولا يُعلم من أخرجه ولا إسناده. ينظر: كشف الخفاء ٢٣٢/١.

وقول مسلمة بن عبد الملك[٤]: «اللحن في الكلام أقبح من الجدري في الثوب»[٥].

وهذه الشواهد تدلُّ على أنّ استعمال اللحن بمعنى الخطأ قديم، لا كما ذكر ابن فارس بأنه: «محدث لم يكن في العرب العاربة الذين تكلموا بطباعهم السليمة»[٦]، وقد عدَّه ابن الأثير من الأضداد[٧]، قال محمد بن القاسم الأنباري[٨]: «واللحن حرف من الأضداد...»[٩].

ولعلَّ هذا المعنى الأخير هو مراد العلماء في أنَّ سبب وضع النحو هو ظهور اللحن، وقد

---

(١) أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان بن الدُّئل، وهو أول من أسس العربية ونقط المصاحف، كان علوي الرأي من أهل البصرة، وقد اختلفت الروايات في سبب وضعه، استعمله عليّ رضي الله عنه على البصرة، مات بالطاعون سنة ٦٩هـ .

ينظر: الإصابة ٣٠٤/٣، وإنباه الرواة ٤٨/١.

(٢) غمرًا: الغمر ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه، وهو الزهومة من اللحم كالدسم من السمن، ينظر: لسان العرب ٣٢/٥ .

(٣) طبقات النحويين واللغويين ٢٢، و عيون الأخبار ١٧٣/٢.

(٤) مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو سعيد، روى عنه يحيى بن يحيى الغساني، ومعاوية بن صالح، كان قائدًا شجاعًا ضرغام وله مواقف مع الروم وهو الذي غزا القسطنطينية، ولي العراق لأخيه يزيد ثمَّ أرمينية، مات سنة ١٢٠هـ.

ينظر: البداية والنهاية ٣٢٨/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٤١/٥.

(٥) عيون الأخبار ١٧٣/٢.

(٦) مقاييس اللغة ٢٣٩/٥.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٦/٤، وينظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني ١٢٥.

(٨) محمد بن القاسم بن السكن بن الأنباري، أبو بكر، إمام مقرئ نحوي لغوي، سمع من محمد بن يونس الكديمي، وأحمد البزار وخلق كثير، حدث عنه: عبد الواحد بن أبي هاشم، وأبو الحسن الدارقطني، من مؤلفاته: كتاب الوقف والابتداء، وشرح المفضليات، توفي عام ٣٢٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥، وطبقات النحويين واللغويين ١٧١.

(٩) الأضداد ٢٣٨.

روعي فيه أصله إذْ إنَّ الخطأ ميل عن الصواب والفصاحة والإعراب.

السبب الأول: ظهور اللحن في المجتمع:

ظهر اللحن في الصدر الأول للإسلام من طبقة الموالي والمتعربين، ولم يكن أمرًا مألوفًا بل كانت ظاهرة قبيحة، تنفر منها الطباع ولا تستريح لها النفوس؛ لأنَّها إخلال بسلامة اللغة وتحطيم لمقاييسها[١].

قال أبو الطيب[٢]: «واعلم أنّ أول ما اختل من كلام العرب وأحوَج إلى التعلم الإعراب؛ لأنّ اللحن ظهر في كلام الموالي والمتعربين من عهد النبي ﷺ، فقد رُوِّينا أنَّ رجلاً لحن بحضرته فقال: "أرشدوا أخاكم فقد ضل"[٣]، وقال أبو بكر: "لأن أقرأ فأسقط أحب إليَّ من أن أقرأ فألحن"[٤].

«ومرّ خالد بن صفوان[٥] بقوم من الموالي يتكلمون في العربية فقال: لئن تكلمتم فيها فأنتم

---

(١) ينظر: إنباه الرواة ٤١/١، وطبقات النحويين واللغويين ٢٢، والمزهر ٣٩٦/٢، ونشأة النحو ١٦.

(٢) أبو الطيب، عبد الواحد بن علي العسكري اللغوي، أحد الحذاق لعلمي اللغة والعربية، أخذ عن أبي عمر محمد ابن عبد الواحد الزاهد ومحمد بن يحيى الصولي، من مؤلفاته: مراتب النحويين، والإبدال، توفي عام ٣٥١هـ.
ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة١٣٨/١، والوافي بالوفيات ١٧٣/١٩، وينظر قوله في مراتب النحويين ٤.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه بدون لفظ" فقد ضل"، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤٧٧/٢، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة٤١٣/٢.

(٤) مراتب النحويين ٤، ومعجم الأدباء ٢٨/١، وقد نسبه الحموي للإمام الشعبي.

(٥) خالد بن صفوان بن الأهتم، أبو صفوان، المنقري البصري، أحد فصحاء العرب وخطبائهم وكان راية للأخبار، روى عنه: شبيب بن شيبة وإبراهيم بن سعد وغيرهما، توفي عام ١٣٥هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦، ومعجم الأدباء ٢٧٤/٣.

أول من أفسدها»[١].

ورُوي أنّ صهيب بن سنان ﷺ قال: «إنَّك لهائن، يريدُ إنَّك لخائن» وصهيب بن سنان يرتضخ لكنةً رومية[٢].

و" مر عمر بن الخطاب على قوم يرمون رشقاً، فقال: بئس ما رميتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قوم متعلمين، فقال والله لذنبكم في لحنكم أشد علي من لحنكم في رميكم "[٣].

ويُروى أنَّ كاتبًا لأبي موسى الأشعري ﷺ كتب إلى عمر ﷺ: «من أبو موسى فكتب إليه عمر: «سلام عليك: أمَّا بعد، فاضرب كاتبك سوطًا، وأخِّر عطاءه سنة»[٤].

و«دخل أعرابي السوق فسمعهم يلحنون، فقال: سبحان الله أيلحنون ويربحون، ونحن لا نلحن ولا نربح!»[٥].

ويُروى أنَّ سبب وضع النحو هو دخول هؤلاء الموالي والمتعربين في الإسلام، وأنّ أبا الأسود الدؤلي إنَّما وضع النحو لما مرّ به سعد، وكان رجلاً فارسيًا من أهل

---

(١) أدب المجالسة ٦٢/١، والوافي بالوفيات ١٧٣/١٩.

(٢) البيان والتبيين ٧٢/١.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٤/٢.

(٤) مراتب النحويين ٦، والمزهر ٢٤١/٢.

(٥) عيون الأخبار ١٧٤/٢، ومعجم الأدباء ٥٠/١.

نوبندجان[1]، قدم البصرة مع جماعة من أهله، فادَّعَوْا لقدامة بن مظعون ﷺ أنهم أسلموا على يديه، فإنَّهم بذلك من مواليه، ولما مرّ سعد بأبي الأسود – وكان يقود فرسًا له – قال له أبو الأسود: «مالك لا تركبه يا سعد[2]؟» قال: «إنّ فرسي ظالعًا»[3] وأراد أن يقول: ظالع، قال: فضَحِك به بعض من حضر، فقال أبو الأسود: هؤلاء الموالي قد رغبوا في الإسلام ودخلوا فيه، فصاروا لنا إخوة، فلو علَّمناهم الكلام! فوضع باب الفعل والمفعول[4].

ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية واختلط العرب بالعجم، امتدَّ سيلُ العُجمى على بناء اللغة العربية مما أثار غضب العلماء، ولفت انتباههم إلى هذا السيل الجارف الذي كاد أن يكتسح اللغة مما جعلهم يضعون له قواعدًا يحفظون بها كلامهم ويقتفي فيها من ليس منهم[5].

قال ابن جني في تعريف النحو: «هو انتحاء سمْت العرب في تصرفه من إعراب وغيره...؛ ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها، وإن لم يكن منهم، إن شذَّ بعضهم عنها رُدَّ به إليها»[6].

ومن ذلك: ما رُوي أنَّ أبا الأسود الدؤلي دخل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

---

(١) نوبندجان بالضم ثم السكون وباء موحدة مفتوحة ونون ساكنة ودال مفتوحة وجيم آخره ونون، مدينة من أرض فارس من كورة سابور، قريبة من شعب بوان. ينظر: معجم البلدان ٣٠٧/٥.

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) الظَّلْعُ بالسكون: العرج، ظلع البعير كمنع أي غمز في مشيته. ينظر: لسان العرب ٢٤٤/٨.

(٤) إنباه الرواة ٤١/١، وطبقات النحويين واللغويين٢٢.

(٥) ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات ١٣٤- ١٣٥.

(٦) الخصائص ٣٤/١.

رضي الله عنه، فوجد في يده رُقعة، فسأله عنها، فقال له: «إني تأمَّلتُ كلام العرب فوجدته قد فسد بمخالطة هذه الحمراء – يعني الأعاجم –، فأردتُ أن أضع شيئًا يرجعون إليه، ويعتمدون عليه، ثُمَّ ألقى إليه الرقعة مكتوب فيها: «الكلام كله اسم وفعل وحرف، فالاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبئ به، والحرف ما أفاد معنى، وقال لي: انحُ هذا النحو، وأضِف إليه ما وقع إليك"[1].

وقيل: إنّ أبا الأسود قالت له ابنته: «ما أحسنُ السماء» فقال لها: نجومها، فقالت: إنِّي لم أُرِدْ هذا، وإنّما تعجبتُ من حسنها، فقال لها: إذنْ فقولي: «ما أحسنَ السماءَ!»، فحينئذٍ وضع النحو وأول ما رسم منه باب التعجب[2].

ومن صوره كذلك ما رُوي أنَّ رجلاً دخل على زيادٍ[3]، فقال له: «إنّ أبينا هلك، وإنَّ أخينا غصبنا على ميراثنا من أبانا، فقال له زياد: «ما ضيعت من نفسك أكثر مما ضاع من مالك»[4].

---

(١) نزهة الألباء ٥٠٤.

(٢) إنباه الرواة ٥١/١، وطبقات النحويين واللغويين ٢١.

(٣) زياد بن أبيه هو زياد بن عبيد الثقفي، أبو المغيرة، كان يضرب به المثل في النيل والسؤدد، وكان فصيحًا فطنًا، وكان كاتبًا لأبي موسى الأشعري في زمن إمرته على البصرة، سمع من عمر وغيره، روى عنه ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وجماعة، توفي عام ٥٣هـ.

ينظر: الإصابة ٦٣٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣.

(٤) عيون الأخبار ١٧٤/٢.

وقال رجل للحسن البصري[1]: "يا أبو سعيد" قال: "كسب الدراهم شغلك أن تقول: يا أبا سعيد"، ثم قال: "تعلموا العلم للأديان، والنَّحو للسان، والطب للأبدان"[2].

السبب الثاني: ظهور اللحن في قراءة القرآن الكريم:

أدرك العلماء أثر ظهور هذا اللحن على القرآن الكريم بصورة خاصة وهو مصدر الشريعة الأول عند المسلمين، وما يؤديه من فساد في المعنى فـ «خشي أهل العلوم منهم أن تفسد تلك الملكة رأسًا، ويطول العهد بها، فينغلق القرآن والحديث على الفهوم، فاستنبطوا من مجاري كلامهم قوانين لتلك الملكة مطردة شبه الكليات والقواعد، يقيسون عليها سائر أنواع الكلام، ويُلحقون الأشباه بالأشباه مثل: أنّ الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمبتدأ مرفوع، ثم رأوا تغير الدلالة بتغير حركات هذه الكلمات، فاصطلحوا على تسميته إعرابًا، وتسمية الموجب لذلك التغيير عاملاً...»[3].

ومن ذلك ما رُوي أنَّ أعرابيًا قدم في خلافه عمر ﷺ فقال: من يقرئني شيئًا مما أنزل الله تعالى على محمد ﷺ؟ فأقراه رجل سورة براءة، فقرأ: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ

---

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، كان فقيهًا زاهدًا عابدًا، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، وروى عنه ثابت البناني، ومالك بن دينار، توفي عام ١١٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، وطبقات المفسرين ١٥٠/١.

(٢) البيان والتبيين ٢١٩/٢، وبهجة المجالس ٦٦/١، وزهر الآداب ٧١٩/٢.

(٣) مقدمة ابن خلدون ١٢٦٥/٣ – ١٢٦٦.

﴾[1] بجر﴿ وَرَسُولُهُۥ ﴾، فقال الأعرابي: أَوَ قدْ برئ الله من رسوله؟ إن يكن الله تعالى برئ من رسوله، فأنا أبرأ منه، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فدعا الأعرابي فقال له: أتبرأ من رسول الله ﷺ ؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني قدمت المدينة، ولا علم لي بالقرآن، فسألتُ من يقرئني، فأقرأني هذا سورة «براءة» فقال: (أنّ اللهَ بريءٌ من المشركين ورسولِه)، فقلتُ: أوَ قد برئ الله تعالى من رسوله! إن يكن الله تعالى برئ من رسوله فأنا أبرأ منه، فقال عمر رضي الله عنه: «ليس هكذا يا أعرابي، فقال: كيف هي يا أمير المؤمنين؟ فقال: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ فقال الأعرابي: وأنا والله أبرأ ممن بريء الله ورسوله منهم، فأمر عمر رضي الله عنه ألاَّ يقرئ القرآن إلاّ عالم باللغة، وأمر أبا الأسود الدؤلي أن يضع النحو»[2].

ومن ذلك ما رُوي أنّ أعرابيًا سمع إمامًا يقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾[3] بفتح حرف المضارعة من ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ﴾ فقال: "سبحان الله هذا قبل الإسلام قبيح فكيف بعده؟!" فقيل له: إنَّه لحَن، والقراءة ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ﴾ فقال: قبحه الله لا تجعلوه بعدها إمامًا؛ فإنه يُحل ما حرَّم الله"[4].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٣).

(٢) نزهة الألباء ٨، ٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

(٤) عيون الأخبار ٢/١٧٥.

ومنه ما رُوي أنَّ عليًا ﷺ سمع أعرابيًا يقرأ: ﴿ لَّا يَأۡكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡخَٰطِـُٔونَ ﴾ [1] بجر ﴿ٱلۡخَٰطِـُٔونَ﴾ فوضع النحو [2].

ويزيد الأمر شناعة ظهور هذا اللحن على ألسنة البلغاء والفصحاء، ومن هؤلاء الحجاج [3]، وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والبلاغة.

قال ابن سلام [4]: أخبرني يونس بن حبيب [5] قال: قال الحجاج لابن يعمر [6]: أتسمعني ألحن؟ قال: الأمير أفصح الناس، قال: عزمتُ عليك أتَسمعني ألحن؟ قال: حرفًا، قال: أين؟ قال في القرآن الكريم، قال: ذلك أشنع، فما هو؟ قال: تقول: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ

---

(١) سورة الحاقة، الآية: (٣٧).

(٢) نزهة الألباء ٧.

(٣) الحجاج بن يوسف الثقفي الطائفي، كان شجاعًا مقدامًا مهيبًا فصيحاً مفوهاً سفاكاً للدماء، تولى الحجاز سنتين ثم العراق عشرين سنة، روى عن أنس وروى عنه ثابت وحميد، قال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، توفي عام ٩٥هـ.

ينظر: لسان الميزان ١٨٠/٢، ومروج الذهب ١٧٥/٣.

(٤) محمد بن سلام، أبو عبد الله الجمحي، كان عالماً بالأخبار، أديباً بارعاً، حدث عن: حماد بن سلمة، وأبي عوانة، حدث عنه: أحمد بن زهير، وعبد الله بن أحمد، ألف كتاب طبقات فحول الشعراء، توفي عام ٢٣١هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٥١/٤، ومراتب النحويين ٦٧.

(٥) يونس بن حبيب الضبي، أبو عبد الرحمن، إمام النحو، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وحماد بن سلمة، أخذ عنه: الكسائي وسيبويه، له مؤلفات في القرآن واللغة توفي عام ١٨٣هـ.

ينظر: مراتب النحويين ٢١، ووفيات الأعيان ٢٤٤/٧.

(٦) يحي بن يعمر، أبو سليمان البصري، فقيه، مقرئ، قاضي مرو، حدث عن: عائشة وأبي هريرة وغيرهما – رضوان الله عليهم –، حدث عنه: قتادة وعطاء الخراساني، توفي عام ١٢٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤١/٤، ومعجم الأدباء ٤٢/٢٠.

وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1] قرأها بالرفع كأنه لما طال عليه الكلام نسي ما ابتدأ به.

قال يونس: قال الحجاج: "لا جرم، لا تسمع لي لحناً أبداً، فألحقه بخراسان[2] وعليها يزيد بن المهلب[3][4].

كما رُوي أنَّه كان يقرأ:﴿ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾[5] برفع ﴿ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾[6].

ورُوي أنَّ الحسن البصري لحن في القرآن الكريم مع بلاغته وفصاحته، وذلك في حرفين من القرآن:﴿ صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ﴾[7] قرأ برفع ﴿ وَٱلۡقُرۡءَانِ ﴾، والحرف الآخر:

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٢٤).

(٢) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخرها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور وهراة ومَرو. ينظر: معجم البلدان ٢/٣٥٠.

(٣) يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، أبو خالد الأزدي، كان سخيًا شجاعًا، روى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو إسحاق السبيعي، تولى المشرق ثم البصرة ثم عزله عمر بن عبد العزيز وسجنه. توفي عام ١٠٢هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٠٣، وشذرات الذهب ١/١٢٤.

(٤) طبقات فحول الشعراء ١٣.

(٥) سورة السجدة، الآية:(٢٢).

(٦) البيان والتبيين ٢/٢١٨.

(٧) سورة ص، الآيتان (١، ٢).

﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴾[1] قرأ برفع ﴿ ٱلشَّيَـٰطِين ﴾[2].

فهذه الروايات وأمثالها تدل على تسرب اللحن إلى كلام رب العالمين، مِمَّا جعل الحاجة ملحةً أشدَّ ما تكون إلى وضع قواعدٍ توقف هذا السيل الجارف الذي اجتاح الكثير من الألسنة، بل تعدّى خطره إلى أهل الفصاحة والبلاغة في أصلٍ من أصول الدين القويم.

كما أنّ هذه الروايات وإن اضطربت في تحديد واضع العربية، وتاريخ الوضع وسببه إلاّ أنها مجتمعةً تُفيد أن وضع النحو كان راجعاً إلى حاجة دينية عربية، وهي حفظ اللغة من عبث الدخيل، وصون كتاب الله من التحريف والتبديل.

ومن المستبعد أن تكون حادثة بعينها هي السبب في وضع هذا العلم دون غيرها، ففي ذلك ترجيح بلا مرجح، ونهوض بعمل جليل بذل فيه العلماء من الجهد وشغلوا فيه من الوقت ما يقصر عنه الوصف من أجل حادثة فردية[3].

وضع النحو وواضعه:

تدل الأمثلة المروية في أسباب وضع النحو على أنَّ نشأته عربية محضة، وأنّ وضعه كان في صدر الإسلام خلافًا لمن ادعى غير ذلك من المستشرقين ومن تبعهم من العرب المستغربين،

---

(١) سورة الشعراء، الآية (٢١٠).

(٢) البيان والتبيين ٢/٢١٩.

(٣) ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات ١٢٤، ونشأة النحو١١.

وقد فنَّد العلماء هذه الدعاوى بأدلة قطعية، وأجمعوا على ذلك سلفًا وخلفًا[١].

وأمّا بالنسبة لواضعه، فإنّ الصحيح من الروايات لا تتعدى في ذكر واضعه أن يكون إمَّا علي بن أبي طالب، وإمَّا أبا الأسود الدؤلي، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون علي ﷺ هو الذي أشار على أبي الأسود الدؤلي؛ لِما رآه من تغير الملكة؛ ولما في أبي الأسود الدؤلي من الأهلية[٢]، وأما نسبة السبق بوضعه لنصر بن عاصم[٣]، أو عبد الرحمن بن هرمز[٤]، أو غيرهما، فبمعزل عن الاختيار والتأييد لضعفها وقلَّتها، وقد علَّل القفطي[٥] نسبة ذلك إلى عبد الرحمن بن هرمز بأنه أخذ النحو عن أبي الأسود، وكان أول من أظهره بالمدينة، فنسب وضعه إليه،

---

(١) ينظر: المزهر ٣٢٨/١، ونشأة النحو ٢١ – ٢٣، والنحو وكتب التفسير ٤٦/١ – ٤٨، وممن ادَّعى غير ذلك إبراهيم أنيس في كتابه: من أسرار اللغة ١٢٩، ١٤٢، وإيناس فرحة في كتابه: نحو عربية ميسَّرة ١٢٣، ١٢٤.

(٢) فقد رُوي أن عليًا – رضي الله عنه – قال له: "إنك ناصح للإمام والأمة، وأنت ممن والى أهل الحق، وبارز أهل الجور والباطل..." ينظر: تاريخ الطبري ١٤١/٥.

(٣) نصر بن عاصم الليثي، كان إمامًا في النحو، روى عن أبي بكرة الثقفي، ومالك بن الحويرث، روى عنه: قتادة ومالك بن دينار، كان ممن نقط المصاحف وقرأ على أبي الأسود الدؤلي. توفي عام ٨٩هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ٢١٧/٤، ونزهة الألباء ١٤.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز المدني، أبو داود، كان إمامًا مقرئًا، وكان يكتب المصاحف، سمع من أبي هريرة وأبي سعيد – رضي الله عنهما–، حدث عنه: الزهري، وصالح بن كيسان، وأخذ النحو عن أبي الأسود الدؤلي. توفي عام ١١٧هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٩/٤ ، ونزهة الألباء ١٥.

(٥) جمال الدين، أبو الحسن، علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي، من مؤلفاته: أخبار المصنفين وما صنفوه، وأخبار السلجوقية، وهو أحد الكتاب المشهورين، توفي عام ٦٤٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٢٣ ، وفوات الوفيات ١١٨/٣.

كما علل نسبته إلى عطاء[1] بن أبي الأسود الدؤلي، ويحيى بن يعمر، أنّهما اتفقا على بسط النحو وتهذيبه، فلما تمَّ لهما ذلك نسب إليهما بعض الرواة وضعه»[2].

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات١٢٥، وإنباه الرواة ١٧٢/٢، ٣٨٠ - ٣٨١.

المطلب الثاني:

الأدلة على فضل الإعراب.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّ مُّبِينٍ ﴾[2] فبين الله سبحانه أنه أنزل القرآن الكريم باللغة العربية "وذلك لأنَّ لغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس، فلهذا أنزل أشرف الكتب بأشرف اللغات وأوسعها»[3].

كما يدل ذلك على ضرورة تعلم العربية؛ لأنّ فهم الكتاب متوقف عليها، وقد أمرنا الله في مواضع عديدة من كتابه العزيز بتدبر كتابه فقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[4]، وقال أيضًا: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٢).

(٢) سورة الشعراء، الآية: (١٩٥).

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٦٣٠.

(٤) سورة محمد، الآية: (٢٤).

فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾[1]. «وهذه الآيات المذكورة تدل على أنّ تدبر القرآن وتفهمه وتعلمه والعمل به أمر لابد منه للمسلمين»[2]، كما تحض على طلب معاني القرآن، والبحث عن فوائده وأمثاله وتفسيره، وكل ذلك لا سبيل إلى الاطلاع على حقائقه إلا بمعرفة إعرابه، كما أنّ العمل بأحكام الله الواردة في كتابه واجب، والوسائل لها أحكام الغايات[3].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ ﴾[4] فنفى الله تعالى عن كتابه الباطل نفيًا عامًا، واللحن باطل، فيجب أن ينتفي عن الكتاب، ويستلزم ذلك وجوب صناعة الإعراب[5].

الثالث: قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمٗا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ ﴾[7] أي: أنزله الله مستقيمًا لاعوج فيه في ألفاظه ولا معانيه، واللحن فيه: نقص، فمن لحن فيه فقد قرأه على عوج وخرج به عن حد الاستقامة، وترك ذلك لا يكون إلا بتعلم العربية ما

---

(١) سورة النساء، الآية: (٨٢).

(٢) أضواء البيان ٥/٦٠.

(٣) ينظر: الصعقة الغضبية ٢٣٦، ومشكل إعراب القرآن ١/٢٠٤.

(٤) سورة فصلت، الآية: (٤٢).

(٥) ينظر: الصعقة الغضبية ٢٣٦.

(٦) سورة الكهف، الآيتان:(١، ٢).

(٧) سورة الزمر، الآية:(٢٨).

أمكن[1].

الفرع الثاني: الأدلة من السنة.

وقد رويت فيه أحاديث كثيرة، منها:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" أعربوا القرآن، فإنه من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات وكفارة عشر سيئات، ورفع عشر درجات "[2].

وقد استدل به الفقهاء على أنّ الرجل إذا كان أقلُّ لحنًا وأجود قراءة، فهو مقدم في الإمامة على غيره وإن كان أكثر منه حفظًا[3]، وهذا يدل على فضل العربية وفضل تعلمها.

ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أعربوا الكلام كي تعربوا القرآن»[4].

كما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " أعربوا القرآن، والتمسوا غرائبه »[1].

---

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٣/ ١٩٥، وتفسير القرطبي ١٥/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٠٧/٧، وقال عنه الهيثمي: فيه نهشل، وهو متروك. ينظر: مجمع الزوائد ٧/ ١٣٦.

(٣) ينظر: المغني ٦/٢.

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ٢٠٩، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٧٣/١ ، قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: «منكر» ٣٤٦/٣ .

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أحبوا العرب لثلاث؛ لأنه عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي»[٢].

والأحاديث الدالة على فضل إعراب القرآن الكريم لا تتجاوز ثمانية أحاديث لا يصح منها شيء، أمّا الأحاديث الدالة على فضل العربية عموماً فهي كثيرة لم يصح منها إلا خمسة أحاديث[٣].

الفرع الثالث: الآثار الدالة على فضل ذلك:

قال عمر رضي الله عنه : «تعلموا العربية فإنها تثبت العقل، وتزيد المروءة»[٤].

وقال أيضًا: «عليكم بالفقه في الدين، والتفهم في العربية، وحسن العبارة»[٥].

وقال: «تعلموا الفرائض واللحن كما تعلمون القرآن» وقد حدث يزيد بن هارون[٦]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٦/٦ ،كما أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٣٦/١١.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري هو متروك. ينظر: مجمع الزوائد ١٦٣/٧، وقد ذكر الألباني الإجماع على ضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٤٤/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٥/١١، والحاكم في المستدرك ٩٧/٤ ، قال الهيثمي: وفيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه . ينظر: مجمع الزوائد ٥٢/١٠ . وقد حكم عليه غير واحد من المحققين بالوضع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٨٩/١.

(٣) ينظر: الأحاديث والآثار الواردة في فضل العربية ١٠٢-١٢٨، ٢٥٩.

(٤) ينظر: الصعقة الغضبية ٢٤٣، وغريب الحديث٦٠/١ ،وطبقات النحويين واللغويين ١٣، وتنبيه الألباب ٧٠.

(٥) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء ٤٩/١، والصعقة الغضبية ٢٤٦، وفضائل القرآن لأبي عبيد ٢٠٩.

(٦) يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد السلمي، مولاهم الواسطي، كان رأسًا في العلم والعمل، ثقة حجة كبير الشأن، سمع من عاصم الأحول وشعبة بن الحجاج، حدث عنه: علي المديني، وأحمد بن حنبل، قال أبو حاتم

بهذا الحديث، فقيل له: ما اللحن؟ قال: النحو»[١].

« وكان ﷺ إذا سمع رجلاً يُخطئ قبَّح عليه، وإذا أصابه يلحن ضربه بالدرة»[٢].

وعن ابن مسعودﷺ قال: «جودوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات، وأعربوه فإنه عربي، والله يحب أن يُعرب»[٣].

قال الحسن البصري: «من لحن في القرآن، فقد كذب على الله»[٤].

قال يحيى بن عتيق[٥]: «سألت الحسن البصري، فقلت: يا أبا سعيد، الرجل يتعلم العربية، يلتمس حسن المنطق ويقيم بها قراءته، فقال: حسن يا بنيَّ فتعلمها، فإنَّ الرجل قد يقرأ الآية فيعيا بوجهها فيهلك»[٦].

الرازي: يزيد ثقة إمام لا يسأل عن مثله، توفي عام ٦٠٢ هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٣٣٧/١٤، وسير أعلام النبلاء ٩ /٣٥٨.

(١) البيان والتبيين ٢١٩/٢ والصعقة الغضبية ٢٤٤، وطبقات النحويين واللغويين ١٣، والعقد الفريد ٤٧٩/٢، وفضائل القرآن لأبي عبيد ٢٠٩، وقد نُسب لعمر بن الخطاب في كل هذه المراجع ما عدا العقد الفريد نسبه لعبد الملك بن مروان.

(٢) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء ٥١/١، والصعقة الغضبية ٣١٩، ومعجم الأدباء ٧٩/١ – ٨٠ .

(٣) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء ١٦/١، ٣٥، والصعقة الغضبية ٢٤٦.

(٤) ينظر: الصعقة الغضبية ٢٤٧، وتنبيه الألباب ٩٠.

(٥) يحيى بن عتيق، الطفاوي البصري، روى عن الحسن ومحمد بن سيرين، روى عنه حماد ابن زيد وهمام بن يحيى وطائفة، وثقه أحمد بن حنبل.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٥٥/١١، والجرح والتعديل١٧٦/٩.

(٦) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء ٢٧/١، والصعقة الغضبية ٢٤٨ ،وفضائل القرآن لأبي عبيد ٢٠٩، ومعجم الأدباء ٨٣/١.

وقيل للحسن البصري: «إنَّ لنا إمامًا يلحن، فقال: أخرجوه»[١].

وعن شعبة[٢] قال: «مثل الذي يتعلم الحديث ولم يتعلم العربية كالرأس بلا برنس»[٣].

وقال أيضًا: «مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية، مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها»[٤].

وعن مسلمة بن عبد الملك قال: «مروءتان ظاهرتان: الرياش والفصاحة»[٥].

وعن ابن شهاب[٦] قال: «ما أحدث الناس مروءة أعجب إليَّ من تعلم الفصاحة»[١].

---

(١) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء ٢٩/١، والصعقة الغضبية ٣٢٥، والعقد الفريد ٤٧٩/٢.

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث،حدث عن: أنس بن سيرين، وأيوب السختياني، حدَّث عنه: منصور بن المعتمر وسفيان الثوري، قال الإمام أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن. توفي عام ١٦٠هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ١٦٦/٢ ، ووفيات الأعيان ٤٦٩/٢.

(٣) ينظر: بهجة المجالس ٦٤/١، والصعقة الغضبية ٢٤٨، والبرنس في اللغة هو: كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان، أو جبة. ينظر: لسان العرب ٢٦/٦.

(٤) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء ٦١/١، والصعقة الغضبية ٢٤٩، والمخلاة لغة هي: ما يجعل فيه الخلى، والخلى: هو الرطب من الحشيش. ينظر: مختار الصحاح ٧٩/١.

(٥) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء ٤٧/١، والصعقة الغضبية ٢٤٩، ومعجم الأدباء ٧٥/١.

(٦) أبو بكر، محمد بن سالم بن عبيد الله الزهري المدني، حدث عن ابن عمر وجابر وخلق كثير، وحدث عنه أبو حنيفة ومالك، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقًا لمتون الأحاديث، توفي عام ١٢٤هـ.

المراد من الإعراب فيما سبق من النصوص:

نجد أنّ الأحاديث المروية عن النبي ﷺ والآثار السابقة عن الصحابة ومن بعدهم تحثُّ على إعراب القرآن وترغب في قراءته معربًا، كما أنها تذكر مزيد فضلٍ لمن قرأه معربًا عن غيره، وقد انقسم العلماء في تفسير المراد من إعراب القرآن في هذه النصوص إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: حملت الإعراب في تلك الأحاديث والآثار على المعنى اللغوي[٢] وهو «الإبانة والفصاحة» مستبعدة المعنى الاصطلاحي لكونه حادثًا، اصطلح عليه النحاة بعد ورود هذه الأحاديث، وبعض تلك الآثار.

وإذا كان الأمر كذلك فيلزم حمل النصوص على المعاني المتعارف عليها وقت صدور تلك الأحاديث وعدم صرفها عن ذلك.

كما أنَّ الإعراب بمعناه اللغوي موافق لمعنى الترتيل في قوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾[٣] إذ الترتيل معناه التبيين، والتمهل والترسل، يُقال: رتَّل الكلام إذا أبانه وتمهَّل فيه، والإبانة إنما تكون بالتمهل والترسل، وتوفية الحروف حقها من الإشباع[٤].

ينظر: تذكرة الحفاظ ١٠٩/١، وطبقات الحفاظ ٥٠.

(١) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء ٣٤/١، وتنبيه الألباب ١٠١، والصعقة الغضبية ٢٥٠، ومعجم الأدباء ٧٨/١، ٨٣.

(٢) ينظر: الإتقان ٢٢٤/٢، وتفسير القرطبي ٢٣/١، المصطلح النحوي ١٤، والنحو وكتب التفسير ٩٧/١ – ١٠٠.

(٣) سورة المزمل، الآية: (٤).

(٤) ينظر: لسان العرب ٢٦٥/١ .

قال الزمخشري: « ترتيل القرآن قراءته على ترسل وتؤدة، بتبيين الحروف، وإشباع الحركات»[1]، وعليه فإنّ المراد بالنصوص هو الإعراب بالمعنى اللغوي فقط، و «لم يكد عاقل في الدنيا يفهم من لفظ الإعراب التزام قواعد النحاة، فما وُلد أولئك النحاة بعد، ولا نحوهم، ولا ضُبط شيء من مقاييسهم ومعاييرهم، وإنما يُفهم من الإعراب حينئذ وضوح المنطق، وظهور المخارج، وخلو التلاوة من عيب اللسان التي تذهب بالكثير من حلاوة القرآن...»[2].

الطائفة الثانية: حملت الإعراب في هذه النصوص على معنى التفسير، ففسرت الإعراب بمعرفة معاني الألفاظ، والتعرف على بدائع العربية وأسرارها ودقائقها[3]، وهذا الرأي بعيد؛ لأن الإعراب ليس هو التفسير بل هو مغاير له، فلا يُقال: أعرب بمعنى فسَّر أو شرح، وإن كان الإعراب موصلاً للمعاني، وطريقًا إليها إلاّ أنه يتعلق بالألفاظ والتراكيب لا بالمعاني[4].

الطائفة الثالثة: حملت الإعراب على المعنى اللغوي إضافة إلى المعنى الاصطلاحي، إذ أنّ «القراءة بغيره لا تسمى قراءة شرعًا؛ لفسادها لغة وعدمها رواية»[5].

وهذه الطائفة هي أحظى بالدليل؛ لأنَّ الإعراب الاصطلاحي لم يضعه العلماء إلا ليصلوا بالقارئ إلى حد الفصاحة والإبانة، وذلك مستلزم لتعلم صنعة الإعراب، خاصة بعد انتشار

---

(١) ينظر: الكشاف ١٧٥/٤.

(٢) دراسات في فقه اللغة ١٢٨، و ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات ١٣١ – ١٣٣.

(٣) ينظر: فيض القدير ٥٥٨/١، ومطالب أولي النهى ٦٠١/١.

(٤) ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات ١٣٢.

(٥) الإعراب والاحتجاج للقراءات ١٣٤، وينظر: النحو وكتب التفسير ٩٧/١ – ٩٨.

اللحن، وظهور الإسلام في الأمصار، واختلاط العرب بالعجم.

قال مكي بن أبي طالب[1]: «رأيت من أعظم ما يجب على طالب علوم القرآن، الراغب في تجويد ألفاظه وفهم معانيه، ومعرفة قراءاته ولغاته، وأفضل ما القاريء محتاج معرفة إعرابه، والوقف على تعرف حركاته وسواكنه؛ ليكون بذلك سالما من اللحن فيه، مستعينًا على إحكام اللفظ به مطلعًا على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهمًا لما أراد الله تبارك وتعالى من عباده»[2].

وهنا يظهر أنه وإن كان المراد بالإعراب هو الفصاحة والإبانة، فإنّ الإعراب الاصطلاحي متضمن له، وقد قال أهل العلم بوجوب تعلمه بالقدر الذي يفهم به المكلف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويؤدي به الواجب من العبادات ومسائل الاعتقادات[3].

وقد يُقال: كيف يكون المعنى الاصطلاحي مرادًا مع عدم وجوده في زمن ورود تلك الآثار؟

والجواب عن ذلك كما هو مقرر عند الأصوليين أنَّ «الوسائل لها أحكام المقاصد»[4]،

---

(١) مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي القيرواني، العلامة المقرئ، أخذ عن ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي وجماعة، أخذ عنه القراءة عبد الله بن سهل، ومحمد بن أحمد بن مطرف، من مصنفاته: المشكل في إعراب القرآن، توفي سنة ٤٣٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٧، وغاية النهاية في طبقات القراء ٣٠٩/٢.

(٢) مشكل إعراب القرآن ٦٣/١.

(٣) ينظر: فيض القدير ٥٥٨/١، ومطالب أولي النهي ٦٠١/١.

(٤) ينظر في هذه القاعدة وتطبيقاتها: إعلام الموقعين ١٣٥/٣، وكشاف القناع ٢٨٣/١، ومنار السبيل ٥٠/١،

والمقصد الذي حثَّ عليه الشارع هو الفصاحة والإبانة وتجنب اللحن، ومن وسائل ذلك تعلم الإعراب الاصطلاحي، فإذا كانت الفصاحة فضيلة، فإنّ كل وسيلة موصلة إليها كذلك.

وعليه فإن الإعراب بمعناه الاصطلاحي مراد، وإن لم يصرح به لكونه وسيلة إلى المعنى اللغوي.

ومغني المحتاج ١٣٥/٣.

المبحث الثالث

الإعراب في خدمة المعنى

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

إنّ الاختلاف في إعراب كلمة ما قد يؤثر تأثيرًا جذريًا على المراد منها، وينحرف بالمعنى التي سيقت لأجله من الصحيح إلى السقيم؛ ولذا كان الإعراب من أهم العلوم التي يحتاج إليها الناظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقد أدرك علماؤنا ذلك، وتضافرت في الحث على تعلمه أقوالهم وأفعالهم كما قد بيّناه سالفًا.

وهذه القضية ألا وهي: دور الإعراب في أداء المعنى، واختلاف المعاني باختلاف الإعراب، قد اتفق عليها علماء العرب ولم يشذ منهم إلا القليل[1].

فلو قال قائل: زار زيدٌ أستاذه – برفع الدال ونصب الذال –، فَهم السامع أنه يريد أن يُخبر بزيارة زيدٍ لأستاذه – وإن نصب الدال ورفع الذال – فُهم أنَّ الأستاذ زار زيدًا، فالمعنى هو الأصل، والإعراب دال عليه، ومنبئٌ عنه.

---

(١) ينظر: الإعراب وأثره في ضبط المعنى ١٧ – ٤٤، والإيضاح في علل النحو ٧٠ – ٧١.

ومما يبين ذلك: ما رُوي عن الكسائي[1] قال: اجتمعتُ أنا

وأبو يوسف القاضي[2] عند هارون الرشيد[3]، فجعل أبو يوسف يذم النحو، ويقول: وما النحْوُ؟، فقلتُ: - وأردتُ أن أعرفه فضل النحو- ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامِك (بالإضافة)، وقال له آخر: أنا قاتلٌ غلامَك (بالتنوين) أيهما كنت تأخذ به؟ قال: آخذهما جميعًا، فقال له هارون: أخطأت – وكان له علمٌ بالعربية – فاستحيا، وقال: كيف ذلك؟ قال: الذي يُؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتلُ غلامِك بالإضافة؛ لأنّه فعل ماضٍ، وأمَّا الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَك بالنصب فلا يُؤخذ؛ لأنه مستقبل لم يكن بعد... فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح العربية والنحو[4].

ومن شواهد ذلك في القرآن الكريم:

---

(١) علي بن حمزة، أبو الحسن، الأسدي الكوفي، الملقب بالكسائي، شيخ القراءة والعربية، تلا على حمزة، وعيسى بن عمر المقرئ، وحدث عن الأعمش وجماعة، تلا عليه أبو عمر الدوري، وأبو الحارث الليث وجماعة، من مصنفاته: معاني القرآن، وكتاب في القراءات، توفي عام ١٨٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣١ – ١٣٤، ومعرفة القراء الكبار ٢٩٦/١.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري الكوفي، حدث عن عطاء بن السائب، وأبي حنيفة، وحدِّث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، صاحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، فكان إمامًا قاضيًا، توفي عام ١٨٢هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، وطبقات الحنفية ١/١٢.

(٣) أبو جعفر هارون بن المهدي محمد، من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حجٍ وجهاد، وغزو وشجاعة ورأي، روى عن أبيه وجده، وروى عنه ابنه المأمون وغيره، توفي عام ٢٠٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٩ ، وشذرات الذهب ٣٣٤/١.

(٤) ينظر: معجم الأدباء ١٧٧/١٣.

قوله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ ﴾[1] بنصب اسم الجلالة، ورفع رسوله، ولو قرئ بنصب اسم الجلالة وجر الرسول، لترتب عليه معنى فاسدٌ وهو تبرؤ الله جل وعلا من المشركين ورسوله كذلك؛ لأنه معطوف عليه، وهذا اللحن هو ما جعل العلماء يضعون علم النحو في بعض الروايات.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾[2] برفع آدم ونصب الرب، ولو عُكس الإسناد في الآية بنصب آدم ورفع الرب لترتب عليه معنى فاسدٌ لا يليق بالله – جل وعلا – وفيه من الكفر ما فيه[3].

ومن شواهده في السنة النبوية:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطانُ على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة، عليك ليلٌ طويلٌ فارقد...»[4].

قوله ﷺ : «عليك ليلٌ طويلٌ» فيه روايتان:

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٣).

(٢) سورة طه، الآية: (١٢١).

(٣) ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات ١٤٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، (٣٨٣/١)، (ح: ١٠٩١) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما رُوي فيمن نام حتى أصبح، (٥٣٨/١)، (ح:٧٧٦).

الأولى: بالرفع، وبه جميع الطرق عن البخاري[1]،كما ذكر ذلك ابن حجر[2].

والرفع يكون على الابتداء، وعليه فإنَّ المعنى: أي باقٍ عليك.

الثانية: بالنصب، وهي رواية مالك[3] ، والأكثر عن مسلم[4].

والنصب على الإغراء، وعليه لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ يكون قوله «فارقدْ» للتأكيد[5].

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله الجعفي، مولاهم البخاري، صاحب الصحيح، سمع من أبي عاصم، ومكي بن إبراهيم، وعنه: الترمذي وابن خزيمة، كان إمامًا حافظًا حجة، من مصنفاته: الأدب المفرد، وخلق أفعال العباد، توفي عام ٢٥٦هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤١/٩، والكاشف ١٥٦/٢.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اشتهر بعلم الحديث والعلل في زمانه، أخذ عن البلقيني، والعز بن جماعة وجماعة، وأخذ عنه السخاوي وجماعة، من مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، توفي عام ٨٥٢هـ.

ينظر: الأعلام ١٧٨/١، والبدر الطالع ٨٧/١.

(٣) مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، روى عن نافع والزهري، وعنه ابن مهدي وابن القاسم وجماعة، من مؤلفاته: رسالة في الأقضية، وكتاب الموطأ، توفي عام ١٧٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٨ ، والكاشف ٢٣٤/٢.

والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ١٥٩/١.

(٤) مسلم بن الحجاج، الإمام الحافظ، أبو الحسين القشيري النيسابوري، سمع من أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور وخلق كثير، روى عنه ابن خزيمة، والسراج، قال ابن أبي حاتم: كان ثقة من الحفاظ، من مصنفاته: كتاب العلل، وكتاب الأفراد، توفي عام ٢٦١هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٦٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ .

(٥) ينظر: عمدة القارئ ١٩٣/٧، وفتح الباري ٣٣/٣.

قال القرطبي[1]: «الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد»[2].

ومنه أيضًا: ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي، فهو صدقة»[3].

ورد في إعراب قوله ﷺ «لا يقتَسم» وجهان[4]:

أحدهما: أن تكون لا نافية، والفعل بعدها مرفوع، وعليه فإن النبي ﷺ لم يخلف مالاً يورث.

ثانيهما: أن تكون لا ناهية، والفعل بعدها مجزوم، وعليه فإن النبي ﷺ خلَّف مالاً، ونهى عن إرثه.

والأول أشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يُعارض حديث عائشة رضي الله عنها: «ما ترك

---

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر،أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي،كان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث،أخذ عن عبد الرحمن بن عيسى الأزدي وأبي عبد الله محمد التجيبي وغيرهما، وروى عنه أبو الحسن ابن يحي القرشي وأبو عبد الله بن الأبار، اختصر الصحيحين، ثم شرح مختصر صحيح مسلم وسماه " المفهم " توفي عام ٦٥٦هـ.

ينظر: الديباج المذهب ٣٨/١، والوافي بالوفيات ٤٦٩/٢.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٠٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، (١٠٢٠/٣)، (ح: ٢٦٢٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة، (١٣٨٢/٣)، (ح:١٧٦٠).

(٤) ينظر: فتح الباري ٤٩٦/٥.

رسول الله ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، ولا شاة، ولا بعيرًا، ولا أوصى بشيء»[1].

وتوجيه رواية النهي: أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئًا بل كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يُخلف إن اتفق أنه خلَّف.

هذه بعض الأمثلة، وستأتي بإذن الله نماذج أخرى توضح المراد وتقرره، وقد قسمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على التفسير.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على القضايا العقدية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الوصايا والصدقة، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (١٢٥٦/٣)، (ح:١٦٣٥).

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على التفسير.

أهمية معرفة الإعراب للمفسر:

نزل القرآن بلغة العرب وبلسانهم، في وقت كانت فيه تلك العلوم اللسانية ملكة لهم، لا يأخذونها من كتاب، ولا يتلقونها عن أستاذ، ففهموا خطابه، وأعياهم بيانه، وما استطاعوا الإتيان ولا ببعض آية.

ثمّ فسدت تلك الملكة بمخالطة العرب غيرهم من الأمم، وأصبحوا يأخذون العلوم اللسانية من الدواوين، ويتلقونها عن المعلمين[1].

ومن هنا كان لابد لمن أراد تفسير القرآن وفهمه من دراسة تلك العلوم والتمكن منها، وقد أدرك علماؤنا الأوائل أهمية الإعراب في تفسير كلام الله، وماله من أثر عظيم في اختلاف المعاني وتعددها، ولذلك أوْلَوه عناية عظمى واهتمامًا كبيرًا يظهر للناظر في تفاسيرهم، والمتأمل في مؤلفاتهم في هذا الفن بخصوصه.

فقد أطالوا فيه البحث وأداموا النظر، وأصّلوا أصوله، وفرّعوا مسائله، وكانوا على تعميم النفع به أحرص، وفي الدفاع عنه أشد[2].

---

(١) ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات ١٣٧.

(٢) ينظر: النحو وكتب التفسير ٥٣.

وقد عبرّ عن ذلك عبد القاهر الجرجاني[1] حين قال: «وأما زهدهم في النحو، واحتقارهم له، وإصغارهم أمره، وتهاونهم به، فصنيعهم في ذلك أشنع من صنيعهم الذي تقدم (أي الشعر)، وأشبه أن يكون صدًا عن كتاب الله وعن معرفة معانيه، وذلك لأنهم لا يجدون بُدًا من أن يعترفوا بالحاجة إليه فيه، إذ كان قد عُلم أنَّ الألفاظ مغلفة على معانيها حتى يكون الإعراب هو الذي يفتحها، وأنَّ الأغراض كامنة فيها حتى يكون هو المستخرج لها، وأنه المعيار الذي لا يتبين نقصان كلام ورجحانه حتى يُعرض عليه، والمقياس الذي لا يُعرف صحيح من سقيم حتى يُرجع إليه، ولا يُنكر ذلك إلا من ينكر حسه وإلا من غالط في الحقائق نفسه»[2].

ولذا كان هذا العلم هو أول العلوم نشأة، وأسرعها نضجًا وكمالاً، وأوفرها حظًا من عناية العلماء واهتمامهم، فإن «أقوم طريق يُسلك في الوقوف على معناه – القرآن الكريم – ، ويتوصل به إلى تبيين أغراضه ومغزاه، معرفة إعرابه واشتقاق مقاصده من أنحاء خطابه»[3].

فالقرآن الكريم نزل ليُفهم معناه؛ وليُعمل بمقتضاه، وليس المراد حفظه وسرده فقط، وقد ذم الله اليهود لأنهم قرؤوا التوراة وتلوها من غير فهم لمعانيها، قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا

---

(١) أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، شيخ العربية، أخذ النحو عن أبي الحسين محمد بن حسن، صنف شرحًا حافلاً للإيضاح، وله إعجاز القرآن، توفي عام ٤٧١هـ.

ينظر: بغية الوعاة ١٠٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٣٢/١٨ – ٤٣٣.

(٢) دلائل الإعجاز ٣٠.

(٣) التبيان في إعراب القرآن١/ ١١.

يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ... ﴾[1] وبالقرآن يصل المرء إلى السعادة الأبدية، ويُحصِّل المنافع الدينية والدنيوية، والسبيل لكل ذلك هو معرفة الإعراب الهادي إلى صوب الصواب[2].

وقد نوّه الكلبي على مثل ذلك حين قال: «وأما النحو فلابد للمفسر من معرفته، فإنَّ القرآن نزل بلسان العرب، فيحتاج إلى معرفة اللسان، والنحو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: عوامل الإعراب وهي أحكام الكلام المركب، والآخر: التصريف، وهي أحكام الكلمات من قبل تركيبها...»[3].

بل إنَّ أبا حيان قد عدَّ الإعراب قيدًا في تعريفه لعلم التفسير حيث قال: «هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك» ثم قال بعد ذلك:

وقولنا: «ومدلولاتها» أي: مدلولات تلك الألفاظ وهذا هو علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم، وقولنا: «وأحكامها الإفرادية والتركيبية» هذا يشمل علم التصريف وعلم الإعراب وعلم البيان وعلم البديع»[4].

كما أنَّ الزركشي في البرهان قد حدد نوع الإعراب الذي لابد للمفسر من الوقوف عليه

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٧٨).

(٢) ينظر: الدر المصون ٤٥/١، ومغني اللبيب ٩/١.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ٨/١.

(٤) تفسير البحر المحيط ١٢١/١، وينظر: تفسير البحر المحيط ١٠٥/١، ١٠٧.

وهو ما كان اختلافه يؤثر في اختلاف المعنى، فقال: «وأما الإعراب فما كان اختلافه محيلاً للمعنى وجب على المفسر والقارئ تعلمه؛ ليتوصل المفسر إلى معرفة الحكم؛ وليسلم القارئ من اللحن، وإن لم يكن محيلاً للمعنى وجب تعلمه على القارئ ليسلم من اللحن، ولا يجب على المفسر للتوصل إلى المقصود دونه على أنّ جهله نقص في حق الجميع»[1].

ومن هنا نعلم أنه ما كان من المعنى مترتبًا على الإعراب فوجب فيه تعلم إعرابه، وما كان من النصوص غير ذلك فيكون تعلمه بالنسبة للمفسر على سبيل الندب والاستحباب؛ ولذا عُد الاختلاف في الإعراب سببًا من أسباب الاختلاف في التفسير[2].

ولا أدل على ذلك من تصنيف العلماء كتباً لمعاني القرآن غلب عليها الإعراب، وما ذاك إلا لعلاقته الوثيقة بتجلية المعاني، ومن ذلك: كتاب معاني القرآن للفراء[3]، وكتاب معاني القرآن للأخفش[4]، وكتاب معاني القرآن وإعرابه للزجاج[1].

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٣٠٦/٢ – ٣٠٧.

(٢) ينظر: اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره ٩٣ – ٩٨.

(٣) أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي النحوي، كان إمامًا في العربية وأمير المؤمنين في النحو، روى عن أبي بكر بن عيّاش، وعلي بن حمزة الكسائي، روى عنه سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمري، من مؤلفاته: البهاء فيما تلحن فيه العامة، ومعاني القرآن، توفي سنة ٢٠٧هـ.
ينظر: بغية الوعاة ٣٣٣/٢، وسير أعلام النبلاء ١١٨/١٠.

(٤) سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش الأوسط البلخي، أخذ النحو عن سيبويه وكان أسن منه، وكان معتزليًا،

نماذج على اختلاف المعنى باختلاف الإعراب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٢].

اختلف العلماء في نوع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ على قولين:

أحدهما: أنه استثناء متصل[٣]، وعليه فإنّ إبليس كان من الملائكة، قاله علي وابن عباس، وابن مسعود ﷺ واختاره الطبري[٤]،

ونسبه البغوي[٥] إلى أكثر المفسرين.

حدث عن الكلبي والنخعي وغيرهما، وروى عنه أبو حاتم السجستاني ودخل بغداد وأقام بها مدة، من مصنفاته: معاني القرآن، والمقاييس في النحو، توفي عام ٢٢١هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: البداية والنهاية ٢٩٣/١٠، وبغية الوعاة ٥٩٠/١.

(١) إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق النحوي الزجاج، كان من أهل الدين والفضل، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، من تلاميذه أبو علي الفارسي، صنف كتاباً في مفردات القرآن، وكتاب الأمالي وغيرهما، توفي عام ٣١١هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات المفسرين ٥٢/١، ووفيات الأعيان ٥٠/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٣٤).

(٣) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ٧٧/١، والتبيان في إعراب القرآن١/ ٢٣، وتفسير القرطبي ٣٣٥/١ – ٣٣٦، وزاد المسير ٥٤.

(٤) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، عالم العصر وصاحب التصنيفات البديعة، سمع من سفيان بن وكيع والحسن بن عرفة، حدَّث عنه أبو شعيب الحراني، وأبو بكر الشافعي، من مؤلفاته: أخبار الأمم وتاريخهم والتفسير، توفي عام ٣١٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، وطبقات المفسرين ٤٨/١، وينظر رأيه في تفسيره ١٧٢/١.

(٥) الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، أبو محمد، المفسر، تفقه على شيخ الشافعية حسين بن محمد المروروذي،

واستدلوا على ذلك بأن الله سبحانه أمر الملائكة بالسجود لآدم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾، فلولا أنَّه من الملائكة لما توجه الأمر إليه بالسجود، ولو لم يتوجه الأمر إليه بالسجود لم يكن عاصيًا، ولما استحق الخزي والنكال[1].

ثانيهما: أنه استثناء منقطع[2]، وعليه فإنّ إبليس كان من الجن، ولم يكن من الملائكة، قاله ابن عباس في رواية، والحسن، وقتادة[3]، واختاره العكبري[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

أحدها: قول الله تعالى: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾[5] فنص الله في هذه الآية على أنه

وسمع منه ومن يعقوب بن أحمد الصيرفي وجماعة، حدَّث عنه أبو منصور العطاري، وأبو الفتوح الطائي، من تصانيفه: شرح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة ٥١٦هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، وطبقات المفسرين ١٦١/١، وينظر رأيه في تفسيره ٣٥/١.

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣٠٣/١، وتفسير الطبري ١٧٢/١، وفتح البيان في مقاصد القرآن ١٣٢/٩.

(٢) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ٧٧/١، وتفسير البحر المحيط ٣٠٣/١، والكشاف ١٥٤/١.

(٣) قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي البصري، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وروى عنه أيوب السختياني، والأوزاعي، كان إمامًا في التفسير والحديث، قال عنه محمد بن سيرين: قتادة أحفظ الناس أو من أحفظ الناس، توفي سنة ١١٨هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، وطبقات المفسرين ١٤/١.

(٤) أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، النحوي الحنبلي الفرضي، أخذ العربية عن ابن الخشّاب، والفقه على أبي يعلى، حدث عنه ابن النجار، والضياء المقدسي، صنف كتبًا كثيرة منها: إعراب القرآن، وشرح المقامات توفي سنة ٦١٦هـ.

ينظر: بغية الوعاة ٣٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٩١/٢٢، وينظر قوله في التبيان في إعراب القرآن ١/ ٢٣.

(٥) سورة الكهف، الآية: (٥٠).

من الجن[1].

ثانيها: أنّ الملائكة خُلقوا من النور، والجن خلقت من النار[2]، ودليله قول الله تعالى: ﴿ قَالَ أَنَاْ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾[3].

ثالثها: أنّ الملائكة لا يعصون الله ما أمرهم، ولا يستكبرون عن عبادته[4]، قال تعالى: ﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[5].

رابعها: أنَّ الملائكة لا ذرية لهم ولا نسل، والجن لهم ذرية[6]، قال تعالى: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ﴾[7].

وأجابوا عن استحقاقه الخزي والنكال بأنّ الأمر بالسجود كان موجهًا إلى الملائكة، والجن، وإنما جاء القرآن بذكر الملائكة فقط تغليبًا لهم؛ لأنهم كانوا كُثر، وكان إبليس فردًا يعيش بين أظهرهم، وقد يكون اكتفى بذكر الملائكة اكتفاءً بالأشرف، وكلا السببين لا ينفي كونه

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣٠٣/١.

(٢) تفسير البغوي ٣٥/١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: (١٢).

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣٠٣/١، وفتح البيان في مقاصد القرآن ١٣٢/١.

(٥) سورة التحريم، الآية: (٦).

(٦) تفسير البغوي ٣٥/١.

(٧) سورة الكهف، الآية: (٥٠).

من الجن[1].

وقد صوب القول الأول طائفة من العلماء[2]، وأجابوا عن استدلال الفريق الثاني بقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ ﴾ أي إنّه كان من الملائكة الذين هم خزنة الجنة، أو أنّه كان من جملة الملائكة ثم أُخرج لما سبق من علم الله من شقائه عدلاً منه[3] ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ ﴾[4].

وأجاب بعضهم عن التفريق في أصل الخلقة: أنَّ فرقة من الملائكة خلقوا من النار سُمُّوا جنًّا لاستتارهم عن الأعين، فإنَّ إبليس كان منهم، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗاۚ ﴾[5] وهو قول المشركين: الملائكة بنات الله[6].

وأجيب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ ﴾[7] بأنه عام مخصوص، إذ عصمتهم ليست لذاتهم، إنما هي بجعل الله لهم ذلك، وأما إبليس فسَلبه الله الصفات

---

(١) ينظر: زاد المسير ٥٤، وفتح البيان في مقاصد القرآن ١٣٢/١.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣٠٣/١، وتفسير البغوي ٣٥/١ – ٣٦، وتفسير الطبري ١٧١/١ – ١٧٢، وتفسير القاسمي ٣٢٠/١، وفتح البيان في مقاصد القرآن ١٣٢/١، والمحرر الوجيز ١٢٤/١.

(٣) ينظر: تفسير القاسمي ١٠٤/١، وفتح البيان في مقاصد القرآن ١٣٢/١.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: (٢٣).

(٥) سورة الصافات، الآية: (١٥٨).

(٦) ينظر: تفسير القاسمي ١٠٤/١، ومجموع الفتاوى ٢٧١/١٧،.

(٧) سورة التحريم، الآية: (٦).

الملكية، وألبسه الصفات الشيطانية[1].

وأجيب عن التفريق بينه وبين الملائكة بالذرية بأنَّ إبليس لم تكن له ذرية لما كان من الملائكة، ولما أخرجه الله جعل له ذرية.

وقالت طائفة: إنَّ إبليس ليست له ذرية، وذريته أعوانه[2].

ويمكن التوفيق بين القولين: بأنَّ إبليس كان من الملائكة بصورته، وليس منهم بمادته وأصله، كان أصله من نار، وأصل الملائكة من نور، فالنافي كونه من الملائكة والمثبت لم يتواردا على محل واحد[3].

ولعل هذا هو الأولى؛ لأنَّ التوفيق بين الأقوال أولى من الترجيح بينها إذا أمكن[4]، وعليه فإنّ الاستثناء استثناء متصل باعتبار أنه مع الملائكة بصورته، وهو استثناء منفصل باعتبار الخلقة والأصل، ولكل من القولين وجه ودليل، والله تعالى أعلم.

- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾[5].

---

(١) تفسير البحر المحيط ٣٠٣/١.

(٢) تفسير القاسمي ١٠٤/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر في تقرير هذه القاعدة: إحكام شرح عمدة الأحكام ٣٥/٢، والاعتصام ٢٤٧/١، وبداية المجتهد ٢٨٩/١.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

اختلف العلماء في إعراب قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ على عدة أقوال:

الأول: ذهب المبرد[1]، والزمخشري[2]، وابن عطية[3] إلى أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ عطف على ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي: وصد عن سبيل الله وعن المسجد، وهذا الذي رجحه ابن عطية.

ومعنى الآية على هذا القول أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما أنتم تفعلون من الصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وإخراج أهل الحرم منه أكبر جرمًا عند الله.

ورُد هذا الوجه؛ لأنه قد فصل بين الصلة والموصول بأجنبي، وهو قوله تعالى: ﴿ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ ﴾ وهذا ممتنع[4].

الثاني: إنّ قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ معطوف على الشهر الحرام[5]، وعلى هذا التخريج يكون سؤالهم عن شيئين:

---

(١) أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي، المبرد، النحوي، الأخباري، أخذ عن أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وعنه أبو بكر الخرائطي ونفطويه، من مصنفاته الكامل، توفي سنة ٢٨٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣ ، ومعجم الأدباء ١١١/١٩.

(٢) ينظر: الكشاف ٤٢٥/١.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢٩٠/١.

(٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن١/ ٥٥، وتفسير البحر المحيط ١٥٦/٢.

(٥) تفسير البحر المحيط ١٥٦/٢.

أحدهما: عن قتال في الشهر الحرام، والآخر عن قتال في المسجد الحرام، فأجيبوا: بأنَّ القتال في الشهر الحرام كبير وصد عن سبيل الله وكفر به، ويكون ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ على هذا معطوفًا على قوله ﴿ كَبِيرٌ﴾ أي القتال في الشهر الحرام أُخبر عنه بأنه إثم كبير، وبأنه صد عن سبيل الله وكفر به، ويُحتمل أن يكون «وصد» مبتدأ وخبره محذوف لدلالة خبر قتالٍ عليه، والتقدير: وصد عن سبيل الله وكفر به كبير، كما تقول: قائمٌ وعمرو، أي: وعمرو قائم، وأجيبوا بأنَّ القتال في المسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال فيه[1].

وقد ضُعف هذا الوجه من ناحيتين:

أحدهما: من ناحية المعنى بأنَّ القوم لم يسألوا عن الشهر الحرام إذ لم يشكوا في تعظيمه، وإنما سألوا عن القتال في الشهر الحرام؛ لأنه وقع منهم ولم يشعروا بدخوله، فخافوا من الإثم، وكان المشركون قد عيّروهم بهذا؛ لأنَّ العرب كانت لا تُغير في الشهر الحرام ولا تسفك فيه دمًا، ولا تقرع فيه الأسنة، فيلقى الرجل قاتل أبيه وأخيه فيه فلا يهجوه تعظيمًا للشهر الحرام، وقد كانت مُضَر تسميه الأصم؛ لسكون السلاح فيه[2].

ثانيهما: من ناحية اللفظ، فقد ضعَّف هذا الوجه أبو حيان واعتبره متكلفًا جدًا وبعيدًا

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ١٤١/١، وتفسير البحر المحيط ١٥٦/٢، وتفسير الطبري ٥٨٢/١، وتفسير القرطبي ٤٥/٣.

عن نظم القرآن، والتركيب الفصيح[1].

الثالث: أن يكون متعلقًا بفعل محذوف دلّ عليه الصد، تقديره: ويصدون عن المسجد، كما قال تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾[2]، وهذا القول قريبٌ من القول الأول في المعنى، وقد رجحه العكبري[3]، وضعَّفه أبو حيان؛ لأنَّ فيه الجر بإضمار حرف الجر، وهو غير جائز في مثل هذا إلا في الضرورة[4].

الرابع: أن يكون معطوفًا على الهاء في قوله: ﴿ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ ﴾ أي: بالمسجد الحرام، قاله الفراء[5].

وهذا لا يجوز عند البصريين إلا بإعادة حرف الجر، وقد جوزه الكوفيون، ومن النحويين من أجازه بشرط تأكيد الكلام بالضمير، وإلا فلا.

وقد رجح أبو حيان رأي الكوفيين[6].

وما ذهب إليه الكوفيون هو الراجح؛ لوروده في السماع، وقوته في القياس.

إلا أنّ من العلماء من ضعّف هذا الوجه باعتبار المعنى؛ لأنه لا معنى للكفر بالمسجد

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢/١٥٦.

(٢) سورة الفتح، الآية: (٢٥).

(٣) التبيان في إعراب القرآن١/ ٥٥.

(٤) تفسير البحر المحيط ٢/١٥٦.

(٥) ينظر: التبيان في إعراب القرآن١/ ٥٥، وتفسير البحر المحيط ٢/١٥٦.

(٦) تفسير البحر المحيط ٢/١٥٦.

الحرام، فإنّ لفظ الكفر يتعدى إلى ما يُعبد، وما هو دين، وما يتضمن دينًا، على أنهم كانوا يعظمون المسجد الحرام ولا يعتقدون فيه ما يسوغ أن يتكلف بإطلاق الكفر عليه على وجه المجاز[1].

والأولى أن يُقال إن قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ معطوف على قوله: ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2] وذلك لأنَّ المعنى على هذا الوجه أفصح من غيره، والمعنى مقدم على الإعراب، ولا يجوز أن يُحمل كلام الله ويُفسر على مجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام[3].

ويمكن دفع منع الفصل بين الصلة والموصول قبل تمامه بأن يُقدّر له ما يتعلق به لتقدم ذكره، فالتقدير: وصدوكم عن المسجد الحرام[4].

«وجاء ترتيب الآية على ذلك، رغم أنَّ مقتضى ظاهر ترتيب نظم الكلام أن يُقال ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ والداعي إلى هذا الترتيب الذي جاءت به الآية، أن يكون نظم الكلام على أسلوب أدق من

---

(١) ينظر:التحرير والتنوير ٣٣٠/٢.

(٢) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ١٤١/١، وتفسير الطبري ٥٨٢/١، وتفسير ابن كثير ٥٧/٣، والجدول في إعراب القرآن وصرفه ٤٤٩/١، والكشاف ٤٢٥/١، والمحرر الوجيز ٢٩٠/١.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد ٢٧/٣ – ٢٨، وقواعد التفسير ٢٣٥/١ – ٢٣٦، ومجموع الفتاوى ٩٤/١٥.

(٤) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ١٤١/١.

مقتضى الظاهر وهو الاهتمام بتقديم ما هو أفضح من جرائمهم، فإنّ الكفر بالله أعظم من الصد عن سبيل الله...»[1].

- ومن ذلك اختلافهم في إعراب قوله تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾[2].

فذهب قوم إلى أنَّ (بئرٍ) و(قصرٍ) معطوفات على ﴿ مِّن قَرْيَةٍ ﴾[3]، وكأين تقتضي التكثير، فدلَّ على أنه لا يراد بقريةٍ وبئرٍ وقصرٍ معين، وإنْ كان الإهلاك إنما يقع في معين، لكن من حيث الوقوع لا من حيث دلالة اللفظ، فيكون التقدير: أهلكتهما كما كان أهلكتها، مخبرًا به عن كأين الذي هو القرية من حيث المعنى، والمراد: أهل القرية والبئر والقصر.

وذهب آخرون إلى أن (بئرٍ) و(قصرٍ) معطوفة على عروشها[4]، فيكون المعنى: وكم من قرية أهلكناها، وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها، وعلى بئر معطلة، وقصرٍ مشيد.

والقول الأول أرجح لفصاحته عن القول الثاني، وممن رجحه: ابن عطية[5] وأبو

---

(١) التحرير والتنوير ٣٢٩/٢.

(٢) سورة الحج، الآية: (٤٥).

(٣) ينظر: إعراب القرآن للأصبهاني ٢٥٥، وتفسير البحر المحيط ٣٤٩/٦، والمحرر الوجيز ١٢٧/٤، ومشكل إعراب القرآن ١٢٧/٢.

(٤) ينظر: إعراب القرآن للأصبهاني ٢٥٥، وتفسير البحر المحيط ٣٤٩/٦، والمحرر الوجيز ١٢٧/٤، ومشكل إعراب القرآن ١٢٧/٢، ومعاني القرآن للفراء ٢٢٨/٢.

(٥) المحرر الوجيز ١٢٧/٤.

حيان[1].

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على الأحكام الفقهية.

أهمية معرفة الإعراب للفقيه:

إنَّ الناظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لابد أن يكون له نظر في النحو والإعراب؛ ليتوصل بذلك إلى دلالات النصوص، وفهم التراكيب واستنباط ما ينضوي عليها من أحكام وثمرات، وقد جعل الأصوليون من أهمَّ شروط المجتهد: «علم العربية من اللغة والنحو والتصريف؛ لأنَّ الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفرادًا وتركيبًا، ومن هذه الجهة يُعرف العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد وغيره مما سبق.

---

(١) تفسير البحر المحيط ٣٤٩/٦.

ولقائل أن يقول: هذا الشرط يستغنى عنه باشتراط معرفة الكتاب والسنة؛ فإنَّ معرفتهما مستلزمة لمعرفة العربية بالضرورة»[1].

قال السبكي[2] في شروط المجتهد: « علم العربية لغةً ونحواً وتصريفاً، فليعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال... »[3].

وقال الشيرازي[4] في صفة المفتي: «ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة، من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره، من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ في خطابهما»[5].

وقال الزركشي عند ذكره لمباحث اللغة في بحره المحيط: «تعلم اللغة فرض كفاية»[6]،

---

(١) نهاية السول ١٠٣٧/٢.

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، المفسر المقرئ الأصولي الفقيه النحوي اللغوي، من شيوخه علم الدين العراقي، والحافظ شرف الدين الدمياطي، وتفقه به جماعة من الأئمة كالإسنوي وأبي البقاء وابن النقيب، من مصنفاته تكملة المجموع في شرح المهذب، والإبهاج في شرح المنهاج في الفقه، توفي عام ٧٥٦هـ .
ينظر: طبقات الشافعية١٤٣/١، والوافي بالوفيات ٤٣٨/٦.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥٥/٣.

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الفيروزأبادي الشيرازي الشافعي، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعبد الوهاب بن رامين وغيرهما، من تلاميذه أبو بكر الشاشي وأبو الحسن الآمدي، اشتهرت تصانيفه في الدنيا كالمهذب والتنبيه واللمع في أصول الفقه، توفي عام ٤٧٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٣، و طبقات الشافعية ١/ ٢٣٨ .

(٥) اللمع في أصول الفقه ١٢٧/١.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٩١/١.

واستدل بقول ابن فارس: «تعلم علم اللغة واجب على أهل العلم لئلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستقراء»[1] ثم قال: «وكذلك الحاجة إلى علم العربية، فإنَّ الإعراب هو الفارق بين المعاني»[2]، بل إنّ أبا عمر الجرمي[3] كان يفتي الناس ثلاثين سنة من كتاب سيبويه[4].

وقد عدَّ ابن عطية إعراب القرآن الكريم أصلاً من أصول الشريعة[5]، كما أنَّ ابن العربي[6] ألف كتابًا بعنوان: «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين»[7]، وذلك مما يدل على ضرورة تعلم الإعراب وفهمه للمجتهد الناظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[8] .

وستأتي أمثلة توضح ذلك – بإذن الله – في الفصل الثالث والرابع من الرسالة.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على القضايا العقدية.

---

(١) الصاحبي في فقه اللغة ٥٥.

(٢) المصدر السابق .

(٣) صالح بن إسحاق البصري النحوي، أبو عمر، إمام العربية ، أخذ العربية عن سعيد الأخفش، واللغة عن يونس ابن حبيب، وأبي عبيدة، روى عنه أبو خليفة الجمحي، وأحمد بن ملاعب وجماعة، من مصنفاته: الأبنية وغريب سيبويه، توفي سنة ٢٢٥ هـ.

ينظر: بغية الوعاة ٨/٢، و معجم الأدباء ٣/ ٤١٨.

(٤) مجالس العلماء ٢٢٥.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ١٤/١.

(٦) ستأتي ترجمته ٢٤٠.

(٧) ينظر: أحكام القرآن ١٩١/١، ٣٧٦، ٥٣٣/٢، ٥٧١.

(٨) ينظر للاستزادة: فضل العربية ووجوب تعلمها على المسلمين لمحمد سعيد رسلان.

أولت بعض الفرق الإسلامية كالمعتزلة[1]، والجهمية[2]، والمرجئة بعض النصوص القرآنية لتتماشى مع مذهبها وعقيدتها، وذلك عن طريق إعراب القرآن الكريم إعرابًا يوافق عقائدهم وما ذهبوا إليه، فاتخذوا من الإعراب وسيلة لهذا التحريف.

ومن أمثلة ذلك: اختلاف المعتزلة مع أهل السنة والجماعة في باب القدر، فأمَّا أهل السنة فعقيدتهم، أن الله سبحانه خالق كل شيء، ومن ذلك أفعال العباد خيرها وشرها، فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا والله سبحانه خالقه، لا خالق غيره ولا ربَّ سواه[3]، ومن أدلتهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَهُ

---

(١) طائفة نفت عن الله صفات الأزلية، ويلقبون بالقدرية، ويسمون أنفسهم أصحاب العدل، والفاسق عندهم من أمة الإسلام في منزلة بين المنزلتين، إذا لم يتب من كبيرته استحق الخلود في النار.

ينظر: الفرق بين الفرق ١١٤ – ١١٥، والفصل في الملل والأهواء والنحل ١١٢/٢، والملل والنحل ٥٤/١.

(٢) أتباع جهم بن صفوان، قال بالإجبار، والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أنَّ الجنة والنار، تفنيان، وزعم أنّ الإيمان هو المعرفة بالله فقط، ونفى عن الله صفاته، وقال: إن الإيمان لا ببعض ولا يتفاضل.

ينظر: الفرق بين الفرق ١١٢ – ٢١١، والملل والنحل ١٨٦/١.

(٣) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢٠٨/٢، والفرق بين الفرق ٣٣٨ – ٣٣٩.

بِقَدَرٍ﴾[1] بنصب «كلَّ» على أن يكون قوله «خلقناه» في موضع الخبر،وشبه الجملة في موضع الحال[2].

وقد خالفت المعتزلة أهل السنة في ذلك فقالوا: جميع أفعال العباد من حركاتهم وسكونهم في أقوالهم وأعمالهم وعقودهم لم يخلقها الله عز وجل، وزعموا أن الناس هم الذين يقدرون على أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال الحيوانات صنع ولا تقدير، ولأجل هذا سماهم المسلمون قدرية[3].

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[4] على قراءة أبي السمال[5]الشاذة برفع «كل» على أنّ قوله تعالى: «خلقناه» في موضع النعت لـ «شيء» والخبر شبه الجملة من قوله «بقدر».

والمعنى عليه: إن أمرنا أو شأننا كل شيء خلقناه فهو بقدر، وهو تقدير يشير إلى أنّ مخلوقًا

---

(١) سورة القمر، الآية: (٤٩).

(٢) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ٣٣٩/٢، وتفسير البحر المحيط، ١٨٢/٨، ومشكل إعراب القرآن ٣٤١/٢.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٩٧/٤، والفرق بين الفرق ١١٤ – ١١٥.

(٤) سورة القمر، الآية:(٤٩).

(٥) قعنب بن أبي قعنب أبو السمال بفتح السين وتشديد الميم وباللام العدوي البصري، له اختيار في القراءة شاذ عن العامة، رواه عنه أبو زيد سعيد بن أوس، وأسند الهذلي قراءة أبي السمال عن هشام البربري عن عباد بن راشد عن الحسن عن سمرة عن عمر، وهذا سند لا يصح.

ينظر: الإكمال ٤/ ٣٥٤ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢٨٧/١.

ما يُضاف إلى غير الله وهو ليس بقدر[1].

وذهب ابن جني إلى أنّ الرفع أقوى من النصب[2]، وهو خلاف قول الجمهور، وذكر مكي بن أبي طالب أنه أفرد لهذه المسألة كتابًا خاصًا[3].

ومن ذلك أيضًا:

إنكار المعتزلة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة في الجنة، وأولوا نصوص الرؤية بأنها رؤية الثواب والجزاء والإحسان[4]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[5].

قد حمل المعتزلة الآية على حذف مضاف، والتقدير: عن رحمة ربهم، أو قرب ربهم[6].

بينما أهل السنة والجماعة استدلوا بهذه الآية على رؤية الله جل وعلا[7].

وعليه فلا محذوف في الآية، بل إنّ قوله تعالى: «ربهم» مجرور بحرف الجر، قال الشافعي[1]

---

(١) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ٣٣٩/٢ ، والتأويل النحوي ٢٧/١ – ٢٨، والتبيان في إعراب القرآن٢/ ٣٦١، وتفسير البحر المحيط ١٨٢/٨ ، وتفسير القرطبي ١٤٨/١٧، والكشاف ٤١/٤، ومشكل إعراب القرآن ٣٤١/٢.

(٢) المحتسب ٣٠٠/٢.

(٣) ينظر: مشكل إعراب القرآن ٣٤١/٢.

(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢١٢/١، وشرح العقيدة الواسطية ١٠١/٢.

(٥) سورة المطففين، الآية: (١٥).

(٦) التأويل النحوي ٢٩/١، وتفسير القرطبي ٢٦١/١٩، وحاشية الشهاب ٣٣٧/٨.

(٧) تفسير البغوي ٥٧٥/٤، وتفسير ابن كثير ٦٥٣/٤، وفتح القدير ٥٠٣/٥.

لما سُئل عن هذه الآية: «لما أن حُجب هؤلاء في السُّخط، كان في هذا دليل على أنَّ أولياءه يرونه في الرضا»[٢].

وقد حمل أهل السنة هذه الآية على رؤية المؤمنين ربهم في العرصات رؤية النعيم قبل دخولهم الجنة[٣][٤].

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أبو عبد الله القرشي، أحد الأئمة الأربعة،أخذ العلم عن سفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض وعدة، وحدث عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وديوان الشافعي، توفي سنة ٢٠٤هـ..

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٠، وطبقات الشافعية الجزء الأول.

(٢) رواه البيهقي في مناقبه ٤١٩/١، وينظر:شرح العقيدة الطحاوية ٢١٢/١.

(٣) ينظر: شرح العقيدة الواسطية ١٧/٢.

(٤) ينظر للاستزادة: التأويل النحوي ٢٥/١ – ٣٢.

المبحث الرابع

أسباب الاختلاف في إعراب القرآن الكريم

إن المتأمل في كتب إعراب القرآن الكريم يلحظ كثرة اختلاف النّحويّين فيها ، فيرى أحدهم يقتصر على وجه واحد في موضع ما ، ويرى آخرٌ يُجيز أكثر من وجه ، ثم يأتي ثالث ليُضعف بعضها أو يرفضه ويرجّح أو يجيز بعضها الآخر .

ولذا كان من المهم معرفة الأسباب التي أدت إلى تعدد الأوجه الإعرابية واختلافهم فيها.

وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: حد الاختلاف.

الاختلاف لغة[1]: "مصدر اختلف، وهو بمعنى المخالفة وعدم الإتفاق، يقال: «تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، وقوله ﷻ : ﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾[2] أي: في حال اختلاف أكله"[3].

---

(١) ينظر: تاج العروس ٩٥/٦ ، وتهذيب اللغة ٤٩٠/٧، ولسان العرب ٨٢/٩، ومختار الصحاح ١٦٢ – ١٦٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٣) لسان العرب ٩١/٩.

«ومنه قوله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾[1] أي: مخالفة رسول الله، وقيل خلف رسول الله»[2].

ويُقال: «تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر»[3].

ويُستعمل الاختلاف عند العلماء بمعناه اللغوي[4].

الفرق بين الاختلاف والخلاف:

إنّ أصل مادة الاختلاف والخلاف واحد وهو «خلف»، ويتفرع عنها العديد من المشتقات، وقد فرق بعض العلماء بين اللفظين من وجوه:

«الأول: إنّ الخلاف: مالا يستند إلى دليل، والاختلاف: ما يستند إلى دليل.

يقول التهانوي[5]: «القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف، والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف كمخالفته الإجماع، وعدم ضعف

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٨١).

(٢) مختار الصحاح ١٦٣.

(٣) المصباح المنير ١١٠.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢٩١/٢.

(٥) محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي له مشاركة في علوم مختلفة، لا يُعلم تاريخ وفاته، ولكنه كان حيًا سنة ١١٥٨هـ، من مؤلفاته: كشاف اصطلاحات الفنون.
ينظر: الأعلام ٢٩٥/٦، ومعجم المؤلفين ٤٧/١١.

جانبه في جانب الاختلاف»[1].

ثانيها: إن الاختلاف هو ما كان المقصود فيه واحدًا وإن كان الطريق مختلفًا، وأما الخلاف فيكون المقصود والطريق مختلفين.

ثالثها: إن الخلاف ما يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي، والاختلاف ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي، فهو ناتج عن تغاير الألفاظ، وتفاوت وجهات النظر[2].

وقد فرقوا هذا التفريق، بناء على ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ ﴾[3]، ولم يقل: خالفوا فيه، وقوله تعالى: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ ﴾[4]، وورد في الخلاف قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5]، ولم يقل: يختلفون في أمره.

إلا أنّ المتأمل في نصوص القرآن الكريم يجد أنّ لفظ الاختلاف قد ورد بمعنى النزاع والشقاق والتباين الحقيقي، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقٖ

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١١٧/١ بتصرف.

(٢) ينظر: الكليات ٦١.

(٣) سورة النحل، الآية: (٦٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢١٣).

(٥) سورة النور، الآية: (٦٣).

بَعِيدٍ ﴾[1]، وقولـــه تعـــالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[2].

وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[4]، وغير ذلك من النصوص، وعليه فإن الراجح عدم التفريق بين الخلاف والاختلاف، بل كل واحد منهما يستعمل في محل الآخر، كما أنه جرى على لسان العلماء استعمال اللفظين بلا تفريق، واعتبروهما من باب الترادف[5].

قال ابن تيمية: «ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد

عدم التماثل كما هو اصطلاح كثير من النظار، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٥٣).

(٤) سورة هود، الآية: (١١٨).

(٥) ينظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين ١٢١/١، والمبسوط ٢٤٥/١، والمغني ٤٦٠/١، ومواهب الجليل ٢٥/١، والموسوعة الفقهية ٢٩٢/٢.

لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾[1][2].

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف في إعراب القرآن الكريم.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٣.

السبب الأول : القراءات القرآنية:

تعريف القراءات:

القراءات لغة: جمع قراءة ، وهي مصدر قرأ و يقرأ ، قراءة وقرآناً ، ومنه سمي القرآن، ومنه يقال: قرأ القرآن فهو قارئ ، وأقرأه القرآن فهو مقرئ[1].

القراءات اصطلاحاً : علم بكيفية أداء كلمات القرآن ، واختلافها بعزو الناقلة[٢].

أقسام القراءات:

القسم الأول: ما نقله الثقات عن النبي ﷺ، ووافق العربية ولو بوجه، ووافق خط المصاحف العثمانية ولو بوجه ، ومن ذلك : قراءة القراء السبعة في نحو (ملك – مالك)، (يخدعون – يخادعون)[٣].

حجيتها: أجمع العلماء على وجوب قبول القراءات التي اجتمعت فيها الأركان الثلاثة،

---

(١) ينظر: لسان العرب ١/ ١٢٨ ، ومختار الصحاح ١/ ٢٢٠.

(٢) منجد المقرئين ٣.

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر ١ / ١٨ .

وعلى وجوب العمل بها، ولا يحل لأحد إنكارها أو ردها، قال ابن الجزري[1] : (وكل ما صح عن النبي ﷺ من ذلك فقد وجب قبوله ، ولم يسع أحدا من الأمة رده ، ولزم الإيمان به ، وأن كله منزل من عند الله ، ووجب اتباع ما تضمنه من المعنى علما وعملا...) [2] .

القسم الثاني : ما صح نقله، وكان له وجه في العربية، وخالف لفظه خط المصاحف، ومن ذلك قراءة ابن عباس (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة) ، وقراة أبي الدرداء (والذكر والأنثى) [3].

حجيتها: جواز العمل بها على الراجح، ولها حكم خبر الآحاد ، ولا تجوز القراءة بها[4].

---

(١) محمد بن محمد بن محمد، الحافظ الإمام المقرئ، شمس الدين ابن الجزري، برز في القراءات، وعمر مدرسة للقراء سماها دار القرآن وأقرأ الناس، سمع من محمود بن خليفة وعماد الدين بن كثير، صنف النشر في القراءات العشر ، النهاية في طبقات القراء، ، توفي عام ٨٣٣هـ .

ينظر: إنباه الغمر بأبناء العمر٢ / ٨١-٨٢ ، والأعلام ٧ / ٤٥.

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٤٦ ، ولم يشترط ابن الجزري التواتر بل اكتفى بالشهرة والاستفاضة عند الأئمة الضابطين مع موافقة الرسم والعربية، وذكر أن ذلك هو الصحيح عند أئمة السلف والخلف من المحققين ونسبه لأبي عمرو الداني، ومكي بن أبي طالب، وأبي العباس المهدوي، وأبي شامة. ينظر: المصدر السابق ١٥/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١٨/١.

(٤) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل ٧١/١، والبرهان في أصول الفقه ٣٦٦/١، والمدخل ١٩٧/١.

القسم الثالث : ما لم يصح نقله ، أو خالف العربية ، وإن وافق لفظه لفظ المصاحف ، ومن ذلك : قراءة أبي السمال (فاليوم ننجيك) بالحاء المهملة [١].

حجيتها: لا تجوز القراءة والعمل بها[٢].

علاقة الإعراب بالقراءات القرآنية:

مما يوضح العلاقة بين القراءات القرآنية و الإعراب أمران :

الأول: إنّ الاختلاف في الإعراب قد يكون وجهاً من أوجه تعدد القراءات .

اختلف العلماء في معنى الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن على أوجه متعددة [٣]، منها:

أولاً: الاختلاف في إعراب الكلمة ، أو في حركة بنائها بما لا يزيلها عن صورتها في الكتاب، ولا يغير معناها، نحو قوله تعالى : ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [٤] بفتح الراء وضمها، وقوله : ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [٥].

---

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر١/٢٠

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ١/٦٣.

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٢٧.

(٤) سورة هود، الآية: (٧٨).

(٥) سورة سبأ، الآية: (١٧) ، قرأ حمزة والكسائي وحفص بالنون مع كسر الزاي، وقرأ الباقون بالياء وفتح الزاي، ينظر: النشر في القراءات العشر٢/ ٢٦٢.

ثانيـاً: أن يكـون الاخـتلاف في إعـراب الكلمـة، وحركـات بنائهـا بمـا يغـير معناهـا، ولا يزيلهـا عـن صـورتها في الكتـاب نحـو قولـه تعـالى :﴿ فَقَالُواْ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ [1].

الثاني: موقف النحويين من القراءات القرآنية :

اتجه النحـاة إلى القـراءات ، فجعلهـا البعض مصـدراً لتقعيـد القواعـد وتأصـيلها، ولم يجعلهـا الآخر كذلك، فأخذوا منها ما يوافق مذاهبهم ومقاييسهم النحوية ، ورفضوا ما يخالف أصولهم فضعفوه تارة أو خرجوه تخريجات أخرى.

وتظهر العناية بالقراءات القرآنية في أمور:

أحدها: أن كثيراً من النحاة الذين قام النحو على أيديهم كانوا قراءً ، ومن أشهرهم أبو عمرو بن العلاء[2]، وعيسى بن عمر الثقفي[3]، والكسائي و الفراء وغيرهم، وهذا دليل على أن

---

(١) سورة سبأ، الآية: (١٩) ، قرأ ابن كثير وأبوعمرو وهشام بنصب الباء وكسر العين مشددة من غير ألف ، وقرأ باقي السبعة كذلك إلا أنهم بالألف وتخفيف العين ، ينظر: النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٦٣.

(٢) زبان بن العلاء التميمي المازني على الأصح واختلف في اسمه، أبو عمرو البصري، أحد القراء السبعة وإمام من أئمة النحو، أخذ عن أنس بن مالك والحسن البصري وغيرهما، وأخذ عنه القراءة عرضًا عبد الله بن المبارك واليزيدي وغيرهما، وكان من أعلم الناس بالعربية والقرآن وأيام العرب والشعر، توفي عام ١٥٤هـ.

ينظر: معجم الأدباء ٣٤٦/٣، ومعرفة القراء الكبار ١٠٠/١.

(٣) عيسى بن عمر، أبو عمر الهمذاني الكوفي، الإمام المقرئ العابد، أخذ القراءة عرضًا على طلحة بن مصرف وعاصم بن بهدلة وغيرهما، تلا عليه الكسائي وعبيد الله بن موسى وغيرهم، وكان مقرئ الكوفة في زمانه بعد حمزة ومن كبار النحويين، توفي سنة ١٥٦هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٩/٧، ومعرفة القراء الكبار ١١٩/١.

عنايتهم بالقراءات القرآنية كان دافعاً عظيماً لتوجههم لدراسة النحو وتقعيد قواعده، والتوفيق بين ما سمعوا ورووا من القراءات، وبين ما سمعوا ورووا من كلام العرب [١].

قال الزركشي: " فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه، لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة نحكمها فيه، وإلا كان ذلك عكساً للآية وإهمالاً للأصل في وجوب الرعاية) [٢].

ثانيها: وضع بعض القواعد النحوية بناء على القراءات[٣]، كنصب الفعل المضارع بأن مضمرة جوازاً إذا وقع بين شرط وجزاء بعد ثم [٤]؛ لقراءة الحسن بنصب الكاف[٥] في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [٦].

---

(١) ينظر : القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية ١٠٧.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١ / ٢٩١-٢٩٢.

(٣) ينظر: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية ١٦٣ــ ١٦٧ .

(٤) ينظر: همع الهوامع ٢ / ٤٠٠

(٥) ينظر: المحتسب ١٩٥.

(٦) سورة النساء، الآية: (١٠٠).

ومنه: جواز النصب بعد الواو والفاء بعد حصر[1] لقراءة ابن عامر[2] بنصب (يقول)[3] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[4].

ثالثها: الاحتجاج بالقراءات في تقوية أصولهم النحوية واختياراتهم الإعرابية[5]،ومن ذلك :

ما ذهب إليه الزمخشري في إعراب قوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗ﴾[6] بعطف (أشد) على الكاف، قال الزمخشري: (أشد) معطوف على الكاف إما على معنى أو مثل أشد قسوة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وتعضده قراءة الأعمش[7] بنصب الدال

---

(١) ينظر: همع الهوامع ٢/٤٠١.

(٢) عبد الله بن عامر اليحصبي، أبو عمران على الأصح، إمام أهل الشام في القراءة، قرأ على المغيرة بن أبي شهاب وقرأ المغيرة على عثمان رضي الله عنه، روى عنه القراءة عرضًا يحيى الذماري، تولى قضاء دمشق بعد إدريس الخولاني، توفي عام ١١٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٢، ومعرفة القراء الكبار ١/٨٢.

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ١٦٦.

(٤) سورة البقرة، الآية:(١١٧).

(٥) ينظر: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية ١٥٤-١٥٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: (٧٤).

(٧) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، أحد الأعلام الحفاظ والقراء ، أخذ القراءة عرضا عن زر بن حبيش و زيد بن وثاب وغيرهم ، روى القراءة عنه حمزة الزيات ومحمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وغيرهم ، توفي عام ١٤٨هـ .

ينظر: تهذيب التهذيب ٤ / ١٩٥، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/١٣٨.

عطفا على الحجارة وإما على أو هي أنفسها أشد قسوة والمعنى إن من عرف حالها شبهها بالحجارة أو بجوهر أقسى منها وهو الحديد مثلاً...) [1].

ومنه: تصحيح سيبويه[2] لرفع زيد في قولنا: (لا سيما زيد) قياساً على قراءة الرفع في قوله سبحانه : ﴿ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً ﴾[3].

رابعها: تصنيف كثير منهم المؤلفات في الاحتجاج للقراءات وإعرابها، ومنها: إعراب القراءات السبع لابن خالويه[4]، وإعراب القراءات الشواذ للعكبري، والمحتسب في القراءات الشواذ لابن جني ، والكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب ، والحجة لأبي علي الفارسي[5]، وغيرها كثير مما تزخر به المكتبات الإسلامية.

من أمثلة اختلاف الإعراب لاختلاف القراءات :

---

(١) الكشاف ١/١٨٣.

(٢) ينظر: كتاب سيبويه ٢/٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٦)، قرأها بالرفع رؤبة بن الحجاج ، ينظر: المحتسب ١/ ٦٤.

(٤) الحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبد الله النحوي اللغوي ، أخذ القرءات عن أبي بكر بن مجاهد، والنحو واللغة عن ابن دريد ونفطويه، أخذ القراءة عنه الرهاوي، من تصانيفه:كتاب الاشتقاق، وكتاب إعراب ثلاثين سورة من الكتاب العزيز، توفي عام ٣٧٠هـ.

ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ١٠٤ ، ووفيات الأعيان ٢/ ١٧٨.

(٥) أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي الفسوي،كان إمام وقته في علم النحو ودار البلاد، أخذ عن أبي اسحق الزجاج وأبي بكر بن دريد وآخرين، قرأ عليه علي بن عيسى ابن الفرج، وأبو الفتح عثمان بن جني، من مؤلفاته: الحجة في علل القراءات، والإيضاح والتكملة، توفي عام ٣٧٧هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٧٩، ومعجم الأدباء ٢/ ٤١٤.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰقَوْمِ هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [1] وردت فيها قراءتان:

قراءة متواترة بضم الراء، وقراءة شاذة بفتحها[2].

قال العكبري في قراءة الرفع : "هؤلاء مبتدأ ، وبناتي عطف بيان أو بدل ، وهن فصل وأطهر الخبر، ويجوز أن يكون هن مبتدأً ثانياً، وأطهر خبره، ويجوز أن يكون بناتي خبراً، وهنّ أطهر مبتدأ وخبر"[3].

وأما قراءة النصب فطال حولها الجدل، قال أبوحيان: "وقال سيبويه هو لحن ، وقال أبو عمرو بن العلاء احتبى فيه ابن مروان[4] في لحنه، يعني تربع)[5]، قال مكي: (وهو بعيد ضعيف)[6].

وقد خُرجت هذه القراءة على أوجه :

الأول: إن نصب (أطهر) على الحال ، فقيل (هؤلاء) مبتدأ، و(بناتي هن) جملة في محل خبره، والعامل إما التنبيه وإما الإشارة .

---

(١) سورة هود، الآية: (٧٨).

(٢) قراءة سعيد بن جبير ومحمد بن مروان وغيرهما بالنصب، ينظر: المحتسب ١/ ٣٢٥.

(٣) التبيان في إعراب القرآن ٢/٧٠٩.

(٤) محمد بن مروان المدني القارئ، ذكره الداني وقال: وردت عنه الرواية في حروف القرآن، وذُكر عن أبي حاتم السجستاني أنه قال: ابن مروان قارئ أهل المدينة، فإن كان هو محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص فقد قال عنه أبو حاتم مجهول. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٣٩١ .

(٥) تفسير البحر المحيط ٥ / ٢٤٧.

(٦) مشكل إعراب القرآن ١ / ٤٠٦.

الثاني: قوله: (هؤلاء بناتي) مبتدأ وخبر، و(هن) فصل ، و(أطهر) حال ، ورُد بأن الفصل لا يقع إلا بين جزأي الجملة، ولا يقع بين الحال وذي الحال، وقد أجاز ذلك بعضهم وادعى السماع فيه عن العرب لكنه قليل[١].

السبب الثاني : اختلاف لهجات العرب:

كان لاختلاف العرب في لهجاتها أثر كبير على اختلاف النحويين في بعض قواعد الإعراب، قال ابن فارس في أوجه اختلاف لغات العرب: (ومنها: الاختلاف فِي الإعراب نحو " مَا زيدٌ قائماً " و " مَا زيدٌ قائم " و " إنّ هذين " و " إنّ هذان " وهي بالألف لغة لبني الحارث بن كعب يقولون لكلّ ياء ساكنة انفتح مَا قبلها ذَلِكَ)[٢].

وهذا دليل على أن اختلاف لغات العرب أسهم في اختلاف النحويين وتعدد الأوجه الإعرابية ، ومن ذلك : إعمال (ما) عَمَل (ليس) عند الحجازيين[٣]، وإهمالها عند التّميميّين، ومنه: جواز حذف الحركة الظاهرة من الأسماء والأفعال الصحيحة على لغة بني تميم[٤].

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٥ / ٢٤٧، والدر المصون ٤ / ١١٨، والكشاف ٣ / ٢١٩ .

(٢) الصاحبي في فقه اللغة ٦.

(٣) نسبة إلى الحجاز، والحجاز جبل ممتد حال بين الغَور غَور تهامة ونجد فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما، قال الأصمعي في كتاب " جزيرة العرب " الحجاز اثنتا عشرة داراً المدينة وخَيبر وفدك وذو المروَة ودار بَلِي ودار أشجع ودار مزينة ودار جُهينة ونفر من هوازن وجُل سليم وجُل هلال وظهر حزة ليلى . ينظر: معجم البلدان ٢ / ٥٥.

(٤) ينظر: همع الهوامع ١ / ٢١٦.

من أمثلة ذلك : قوله سبحانه﴿ مَا هَـٰذَا بَشَرًا ﴾ [1].

قال أبوحيان : "وانتصاب بشراً على لغة الحجاز ، ولذا جاء ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [2]،﴿ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾ [3]، ولغة تميم الرفع " [4].

قال ابن عطية : (ونصب البشر من قوله ما هذا بشرا هو على لغة الحجاز شبهت ما بـ(ليس)، وأما تميم فترفع ولم يقرأ به) [5].

قال الزمخشري : (ومن قرأ على سليقته من بني تميم ، قرأ (بشر) بالرفع ، وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه) [6].

السبب الثالث: المدارس النحوية:

من أشهرها:

أ – مدرسة البصرة: تعتبر البصرة أول مدينة عنيت بالنحو واللغة وتدوينها ووضع القواعد لهما ، وقد بدأت مدرسة البصرة بأبي الأسود الدؤلي ، وتلاميذه يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم

---

(١) سورة يوسف، الآية:(٣١).

(٢) سورة المجادلة، الآية:(٢).

(٣) سورة الحاقة، الآية:(٤٧) .

(٤) تفسير البحر المحيط ٣٠٤/٥.

(٥) المحرر الوجيز ٢٤٠/٣.

(٦) الكشاف ٣ / ٢٨٠.

الليثي وعبد الرحمن بن هرمز وغيرهم، ويعد الخليل بن أحمد[١] وتلميذه سيبويه وكتابه على رأس المذهب النحوي البصري ، ومن أشهر النحويين البصريين غير ما تقدم ذكره : يونس بن حبيب والزجاج وغيرهم ، وقد وضع البصريون للنحو العربي قواعد عامة مستنبطة من أخبار العرب وأشعارهم التي تتبعوها في أكثر القبائل المشهورة التي كانت بمنأى عن المواطن التي سار فيها اللحن ، ورأوا التزام هذه القواعد والسير عليها دون محيد عنها، وكان القرآن الكريم وقراءاته مدداً لا ينضب لقواعدهم ، إلا أنهم ضعفوا ما لم يطرد مع قواعدهم أو أولوه ، بينما تطرد معهم قراءات أخرى آثروها[٢].

ب – مدرسة الكوفة : يعد الكسائي إمام هذه المدرسة ، واشتهر من أصحاب وعلماء هذه المدرسة : يحيى بن زياد الفراء وأبو البركات الأنبا ري[٣] وغيرهم .

---

(١) الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي، أول من استخرج العروض وحصر أشعار العرب بها وعمل أول كتاب العين المعروف المشهور الذي به يتهيأ ضبط اللغة، روى عن العوّام بن حوشب وغالب القطان وغيرهما، أخذ النحو عنه سيبويه وعامة الحكاية في كتابه عنه، والأصمعي وطائفة، مات عام ١٧٥هـ ، وقيل غير ذلك.
ينظر: أخبار النحويين ١/٥، والوافي بالوفيات ٤/ ٣٨٢.

(٢) ينظر: المدارس النحوية ١٨-١٩.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، أبو البركات النحوي، تفقه على مذهب الشافعي، صحب الشريف أبو السعادات بن الشجري، وأخذ اللغة على أبي منصور بن الجواليقي، انتفع به خلق كثير، له تصانيف عديدة منها: كتاب أسرار العربية والبيان في غريب إعراب القرآن، توفي عام ٥٧٧هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٧، ووفيات الأعيان ١٣٩/٣.

وقد توسعت المدرسة الكوفية في الرواية عن جميع العرب بدوهم وحضرهم وتوسعت في القياس، وورد أن الكسائي كان يسمع الشاذ الذي لا يجوز إلا في الضرورة فيجعله أصلا ويقيس عليه، وكانوا أكثر احتجاجاً بالقراءات من البصريين[١] .

ج–المدرسة البغدادية : اتبع نحاة بغداد في القرن الرابع الهجري منهجاً جديداً في دراستهم النحوية، يقوم على الانتخاب من آراء المدرستين الكوفية والبصرية، وكان من أقطاب هذه المدرسة : ابن قتيبة[٢] والعكبري وأبو علي الفارسي وغيرهم[٣].

ولتعدد المدارس واختلافهم في القواعد والأصول أثر كبير في اختلافهم في إعراب القرآن الكريم ، ومن أمثلة ذلك :

قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٤]، اختلف في إعراب قوله سبحانه (والصابئون) قال أبو حيان : (وقرأ القراء السبعة والصابئون بالرفع وعليه مصاحف الأمصار والجمهور، وفي توجيه هذه القراءة وجوه:

---

(١) ينظر: المدارس النحوية ١٥٩–١٦٥.

(٢) عبدالله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري، النحوي اللغوي، سكن بغداد وحدث بها عن: إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني، وطائفة، حدث عنه: ابنه القاضي أحمد بن عبدالله، وعبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، وغيرهم ، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقةً ديناً فاضلاً ، من تصانيفه: كتاب مشكل القرآن وكتاب مشكل الحديث ، توفي عام ٢٧٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣٠٠ ، ووفيات الأعيان ٣/ ٤٢.

(٣) ينظر: المدارس النحوية ٢٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٦٩).

أحدها: مذهب سيبويه[1] والخليل ونحاة البصرة أنه مرفوع بالابتداء، وهو منوي به التأخير، ونظيره إن زيداً وعمروٌ قائم، التقدير: إن زيدا قائم وعمرو قائم، فحذف خبر عمرو؛ لدلالة خبر إن عليه، والنية بقوله: وعمرو التأخير، ويكون عمرو قائم بخبره هذا المقدر معطوفاً على الجملة، من إن زيداً قائم، وكلاهما لا موضع له من الإعراب.

الوجه الثاني: أنه معطوف على موضع اسم إن؛ لأنه قبل دخول إن كان في موضع رفع، وهذا مذهب الكسائي والفراء[2]، أما الكسائي فإنه أجاز رفع المعطوف على الموضع، سواء كان الاسم مما خفي فيه الإعراب أو مما ظهر فيه، وأما الفراء فإنه أجاز ذلك بشرط خفاء الإعراب واسم إن هنا خفي فيه الإعراب.

الوجه الثالث: أنه مرفوع معطوف على الضمير المرفوع في هادوا، وروي هذا عن الكسائي ، ورد بأن العطف عليه يقتضي أن الصابئين تهودوا وليس الأمر كذلك.

الوجه الرابع: أن تكون إن بمعنى (نعم) حرف جواب، وما بعده مرفوع بالابتداء فيكون (والصابئون) معطوفاً على ما قبله من المرفوع، وهذا ضعيف؛ لأن ثبوت (إن) بمعنى (نعم) فيه خلاف بين النحويين، وعلى تقدير ثبوت ذلك من لسان العرب، فتحتاج إلى شيء يتقدمها يكون تصديقاً له، ولا تجيء ابتدائية أول الكلام من غير أن تكون جواباً لكلام سابق ...) [3].

السبب الرابع: تعدد المعاني:

---

(١) ينظر: كتاب سيبويه ٢/ ١٥.

(٢) ينظر: معاني القرآن ١ / ٢٢٦.

(٣) تفسير البحر المحيط ٣/٥٤١.

وقد تقدم في المبحث السابق أثر الإعراب في تحديد المعنى، وأثر المعاني في تحديد الإعراب.

السبب الخامس: التقديم والتأخير:

وهو من أوجه بلاغة القرآن الكريم ، وتستخدمه العرب كثيراً ، قال الزركشي: (هو أحد أساليب البلاغة، فإنهم أتوا به دلالة على تمكنهم في الفصاحة وملكتهم في الكلام وانقياده لهم وله في القلوب أحسن موقع وأعذب مذاق) [١]، قال الجرجاني : (هو باب كثير الفوائد، جم المحاسن، واسع التصرف، بعيد الغاية، لا يزال يفتر لك عن بديعة، ويفضي بك إلى لطيفة) [٢]، والتقديم والتأخير في القرآن قسمان: (الأول: ما أشكل معناه بحسب الظاهر، فلما عرف أنه باب التقديم والتأخير اتضح ، الثاني: ما لم يشكل معناه في الظاهر)[٣]، ويرد لحكم وأسرار، منها: أن يكون في التأخير إخلال ببيان المعنى كقوله تعالى:﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ ﴾ [٤]، فإنه لو أخر قوله آل فرعون ، فلا يفهم أنه منهم ، ومنها: إرادة الاختصاص ، وذلك بتقديم المفعول والخبر والظرف والجاروالمجرور ونحوها على الفعل كقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [٥] أي نخصك بالعبادة فلا نعبد غيرك[٦]...

---

(١) البرهان ٣/ ٢٣٣.

(٢) دلائل الإعجاز ١ / ٣١.

(٣) ينظر: الإتقان ٢ / ٢٤.

(٤) سورة يس، الآية: (١٩).

(٥) سورة الفاتحة، الآية: (٥).

(٦) ينظر: الإتقان ٢ / ٢٥-٢٦، والبرهان في علوم القرآن ٣ / ٢٣٣-٢٣٧.

وبناءً على وروده في القرآن اختلفوا في الإعراب ، فيرى البعض أنّ في الآية تقديماً أو تأخيراً يستلزمه المعنى، ويرى الآخر أنّ المعاني مستقيمة ولا حاجة للقول بأن في الآية تقديماً أو تأخيراً.

ومن أمثلة ذلك :

قوله سبحانه : ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴾ [1]، قال القرطبي : قوله تعالى: " عبده " قال الأخفش: هو منصوب بـ " رحمة "،" زكريا " بدل منه، كما تقول: هذا ذكر ضرب زيد عمراً، فعمراً منصوب بالضرب، كما أن " عبده " منصوب بالرحمة[2].

وقيل: هو على التقديم والتأخير، معناه: ذكر ربك عبده زكريا برحمة، فإن " عبده " منصوب بالذكر، ذكره الزجاج[3] والفراء[4])[5].

ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [6]

---

(١) سورة مريم، الآية: (٢).

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢/ ٦٢٤.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٣/ ٢٦٠.

(٤) ينظر: معاني القرآن ٢/ ١٣٦.

(٥) تفسير القرطبي ١١/ ٧٥ .

(٦) سورة البقرة ، الآية: (٩٦).

قال أبو حيان : قوله تعالى:(وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) يجوز أن يكون متصلاً داخلاً تحت أفعل التفضيل، فيكون ذلك من الحمل على المعنى؛ لأن معنى أحرص الناس: أحرص من الناس . ويحتمل أن يكون ذلك من باب الحذف، أي: وأحرص من الذين أشركوا، فحذف أحرص لدلالة أحرص الأول عليه.

والذين أشركوا: المجوس؛ لعبادتهم النور والظلمة، وقيل: النار، أو مشركوا العرب لعبادتهم الأصنام واتخاذهم آلهة مع الله أو قوم من المشركين كانوا ينكرون البعث، كما قال تعالى: ﴿ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ ۝ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا نَّخِرَةً﴾ [1]، وعلى هذه الأقوال يكون: (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) تخصيصاً بعد تعميم، إذا قلنا: إن قوله أحرص الناس عام ، ويكون في ذلك أعظم توبيخ لليهود ...وأما قول من زعم أن قوله: (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) معطوف على الضمير في قوله: ولتجدنهم، أي ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص الناس على حياة، فيكون في الكلام تقديم وتأخير، فهو معنى يصح ، لكن اللفظ والتركيب ينبو عنه ويخرجه عن الفصاحة ، ولا ضرورة تدعو إلى أن يكون ذلك من باب التقديم والتأخير، لا سيما على قول من يخص التقديم والتأخير بالضرورة ...) [2].

السبب السادس: الحذف:

---

(١) سورة النازعات، الآيتان: (١٠-١١).

(٢) تفسير البحر المحيط ١/ ٤٠٧ بتصرف يسير.

من الأسباب التي أدت إلى الخلاف، قضية الحذف، وهو أمر يشيع في التّنزيل في مواضع كثيرةٍ، ويقع في الأسماء والأفعال والجمل والحروف[١]، ويؤدّي إلى اختلافٍ في التّفسير، ينتج عنه اختلافٌ في الإعراب، قال ابن هشام : (الحذف الذي يلزم النحوي النظر فيه هو ما اقتضته الصناعة، وذلك بأن يجد خبراً بدون مبتدأ أو بالعكس، أو شرطاً بدون جزاء أو بالعكس، أو معطوفاً بدون معطوف عليه، أو معمولاً بدون عامل نحو﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [٢] ونحو﴿قَالُواْ خَيۡرًا﴾[٣]، ونحو خير عافاك الله، وأما قولهم في نحو﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾[٤] إن التقدير: والبرد، ونحو﴿ وَتِلۡكَ نِعۡمَةٞ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنۡ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [٥]إن التقدير: ولم تعبدني، ففضول في فن النحو، وإنما ذلك للمفسر)[٦].

من أمثلة ذلك :

قوله سبحانه : ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [٧].

---

(١) ينظر: التأويل النحوي ١/ ١٣٣ومابعدها.

(٢) سورة الزمر، الآية: (٣٨).

(٣) سورة النحل، الآية: (٣٠).

(٤) سورة النحل، الآية: (٨١).

(٥) سورة الشعراء، الآية: (٢٢).

(٦) مغني اللبيب ٨٥٣/١.

(٧) سورة فاطر، الآية: (١٠).

قال أبو حيان : (وقال قتادة: إن الفاعل هو ضمير يعود على الله والهاء للعمل الصالح أي يرفعه الله إليه أي يقبله، وقال ابن عطية: هذا أرجح الأقوال[١]، وعن ابن عباس: (والعمل الصالح) يرفع عامله ويشرفه فجعله على حذف مضاف)[٢].

ومنها قوله تعالى:﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾[٣].

قال ابن هشام: (فذهب الجمهور إلى أن (حصرت صدورهم) جملة خبرية ثم اختلفوا، فقال جماعة منهم الأخفش: هي حال من فاعل جاء على إضمار قد[٤]، ويؤيده قراءة الحسن

(حصرة) على وزن نبقة [٥]، وقال آخرون: هي صفة لئلا يحتاج إلى إضمار قد، ثم اختلفوا

فقيل الموصوف منصوب محذوف أي: قوماً حصرت صدورهم، ورأوا أن إضمار الاسم

أسهل من إضمار حرف المعنى ، وقيل: مخفوض مذكور، وهم قوم المتقدم ذكرهم فلا إضمار البتة، وما بينهما اعتراض، ويؤيده أنه قرئ بإسقاط (أو) [٦]وعلى ذلك فيكون: (جاؤوكم)

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز٤/ ٤٣١.

(٢) تفسير البحر المحيط ٧/٢٩٠.

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٠).

(٤) ينظر: معاني القرآن ١/ ٤٥٢.

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/ ٣٣٠.

(٦) وهي قراءة أبي بن كعب. ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/ ٣٣٠.

صفة لقوم، ويكون: (حصرت) صفة ثانية، وقيل: بدل اشتمال من (جاؤوكم)؛ لأن المجيء مشتمل على الحصر وفيه بعد؛ لأن الحصر من صفة الجائين ....)[1].

السبب السابع: الزيادة:

يطلق بعض العلماء لفظ الزيادة على بعض ألفاظ القرآن الكريم، كإطلاقهم لفظ الزيادة على «ما» و«الباء» و«أن» وغيرها...

ومرادهم من الزيادة: أنَّ الكلام لا يختل معناه بحذفها لا أنه لا فائدة فيه أصلاً، إذ ما لا فائدة فيه يتنزه عنه صاحب الحكمة من الناس وهو مناقض للبلاغة، فكيف يقع ذلك في كلام أحكم الحاكمين؟!

قال ابن الأثير: «ومن ذهب إلى أنّ في القرآن لفظًا زائدًا لا معنى له، فإما أن يكون جاهلاً بهذا القول، وإما أن يكون متسمحًا في دينه واعتقاده»[2].

قال الزركشي: «ولا يجوز أن يقال: فيه زائد إلا بتأويل، بل يقول: إنّ واضع اللغة لا يجوز عليه العبث، فليس فيها لفظ زائد لا لفائدة، وقول العلماء: «ما» زائدة و«الباء» زائدة ونحوها، فمرادهم أنّ الكلام لا يختل معناه بحذفها أي: لا تتوقف دلالته على معناه الأصلي على ذكر ذلك الزائد، لا أنه لا فائدة فيه أصلاً، فإنّ ذلك لا يجوز من واضع اللغة فضلاً عن

---

(١) مغني اللبيب ٥٦٢/١.

(٢) المثل السائر ٩٤/٢.

كلام الحكيم...»[1].

وقد انقسم العلماء في حكم إطلاق الزائد على قولين:

الأول: إنّ إطلاق لفظ الزائد بهذا المعنى جائز، نظرًا لأنّ القرآن نزل بلسان العرب، واستعماله بهذا المعنى كثير عندهم، فالزيادة بإزاء الحذف، هذا للاختصار والتخفيف، والزيادة للتوكيد والتوطئة[2]، وكثير من العلماء يسميه صلة، وبعضهم يسميه مقحمًا[3]، أو إلغاء وحشوًا[4]، وكل ذلك باعتبار الإعراب لا من جهة المعنى[5].

الثاني: إنه ينبغي تجنب هذا اللفظ في القرآن، إذ إن الزائد مالا معنى له، وكلام الله منزه عن ذلك.

وممن نص على ذلك الإمام داود الظاهري[6]، كما نسبه الزركشي للمحققين[7].

وهذا أظهر، وإن كان المعنى صحيحًا عند من أراد بالزيادة جهة الإعراب فقط، إلاّ أنّ ترك

---

(١) تفسير البحر المحيط ٣٧١/١.

(٢) ينظر: البرهان ٤١٣/١، نقله الزركشي عن ابن الخشاب في المعتمد.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٤١٤/١.

(٤) ينظر: شرح المفصل ١٢٨/٨.

(٥) ينظر: البرهان ١٤٩/٣.

(٦) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، إمام أهل الظاهر، سمع من أبي ثور وإسحاق بن راهويه وغيرهما، كان إمامًا ورعًا، روى عنه ابنه محمد، ويوسف الداودي وغيرهما، وصنف في فضائل الشافعي، توفي عام ٢٧٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، وطبقات الفقهاء ١٠٢/١. ذكر قوله الزركشي رواية عن أحد تلاميذه، ينظر: البرهان ٣١٧/٢ – ٣١٨.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

إطلاق هذه العبارة تأدبًا مع كلام الله هو الأولى – والله أعلم –.

وعلى كل فإن اختلاف العلماء في جواز وقوع ذلك ومنعه أدى إلى اختلافهم في الإعراب.

من أمثلة ذلك :

قوله سبحانه : ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾[1].

قال العكبري : (الباء زائدة، أي أميلي إليك، وقيل: هي محمولة على المعنى، والتقدير: هزي الثمرة بالجذع أي انفضي، وقيل التقدير: وهزي إليك رطباً جنياً كائناً بجذع النخلة فالباء على هذا حال)[2].

ومنه قوله سبحانه : ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ﴾[3].

قال أبو حيان : (و(ما) هنا زائدة للتأكيد، وزيادتها بين الباء وعن ومن والكاف وبين مجروراتها شيء معروف في اللسان مقرر في علم العربية، وذهب بعض الناس إلى أنها منكرة تامة، و(رحمة) بدل منها، كأنه قيل: فبشيء أبهم ثم أبدل على سبيل التوضيح فقال رحمة، وكأن قائل هذا يفر من الإطلاق عليها أنها زائدة، وقيل ما هنا استفهامية، قال الرازي[4]: "قال

---

(١) سورة مريم، الآية: (٢٥).

(٢) التبيان في إعراب القرآن ٢ / ١١٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٤) محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي القرشي، الشافعي المفسر المتكلم، كان من تلاميذه محيي السنة

المحققون: دخول اللفظ المهمل الضائع في كلام أحكم الحاكمين غير جائز، وهنا يجوز أن تكون ما استفهامية للتعجب، تقديره: فبأي رحمة من الله لنت لهم،وذلك لأن جنايتهم لما كانت عظيمة ، ثم إنه ما أظهر البتة تغليظاً في القول ولا خشونة في الكلام ، علموا أن هذا لا يتأتى إلا بتأييد رباني قبل ذلك"[1] انتهى كلامه

وما قاله المحققون، صحيح لكن زيادة (ما) للتوكيد لا ينكره في أماكنه من له أدنى تعلق بالعربية، فضلاً عن من يتعاطى تفسير كلام الله ، وليس (ما) في هذا المكان مما يتوهمه أحد مهملاً، فلا يحتاج ذلك إلى تأويلها بأن يكون استفهاماً للتعجب، ثم إن تقديره ذلك فبأي رحمة دليل على أنه جعل (ما) مضافة للرحمة، وما ذهب إليه خطأ من وجهين أحدهما: أنه لا تضاف (ما) الاستفهامية ولا أسماء الاستفهام غير أي بلا خلاف وكم على مذهب أبي إسحاق، والثاني: إذا لم تصح الإضافة فيكون إعرابه بدلاً، وإذا كان بدلاً من اسم الاستفهام، فلا بد من إعادة همزة الاستفهام في البدل ،وهذا الرجل لحظ المعنى، ولم يلتفت إلى ما تقرر في علم النحو من أحكام الألفاظ وكان يغنيه عن هذا الارتباك والتسلق إلى ما لا يحسنه والتسور عليه قول الزجاج[2] في (ما) هذه إنها صلة فيها معنى التوكيد بإجماع النحويين)[1] .

البغوي، أخذ عن الكمال السمناني والمجد الجيلي وغيرهما، وانتفع به خلق كثير، من مصنفاته: التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ.

ينظر: طبقات المفسرين ١/١١٥، ووفيات الأعيان ٤/٢٤٨.

(١) التفسير الكبير ٩/ ٥١.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ١/ ٤٠٥.

السبب الثامن: الحمل على المعنى[٢]:

من المسائل الشائعة في القرآن الكريم وفي كلام العرب قضية الحمل على المعنى ، قال ابن جني: (اعلم أن هذا الشَرْج[٣] غورٌ من العربية بعيد، ومذهبٌ نازح فسيح، قد ورد به القرآن وفصيح الكلام منثوراً ومنظوماً، كتأنيث المذكر، وتذكير المؤنث، وتصوير معنى الواحد في الجماعة، والجماعة في الواحد...) [٤].

ومن أنواع الحمل على المعنى التضمين[٥]، قال ابن جني – في باب الحمل على المعنى –: (ومنه باب من هذه اللغة واسع لطيف طريف، وهو اتصال الفعل بحرفٍ ليس مما يتعدى به؛ لأنه في معنى فعل يتعدى به، من ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [٦] لما كان في معنى الإفضاء عداه بإلى...) [٧].

---

(١) تفسير البحر المحيط ٣/١٠٣-١٠٤.

(٢) ينظر للاستزادة: التأويل النحوي ٢/ ١١٦٧ وما بعدها.

(٣) الشرج: الضرب، يقال:هما شرج واحد، وعلى شرج واحد أي ضرب واحد . ينظر: لسان العرب ٢/ ٣٠٧.

(٤) الخصائص ١/ ٢٢١.

(٥) المراد هنا: التضمين النحوي ، وقد قيل في تعريفه:(أن يؤدي فعل أو ما في معناه مؤدى فعل آخر أو ما في معناه فيعطى حكمه في التعدية واللزوم) ينظر: النحو الوافي ٢/١٦٩،١٧٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٧) الخصائص ١/ ٢٢٦.

وقد كان الحمل على المعنى سبباً من أسباب اختلاف النحويين؛ لأن البعض يعرب اللفظ على الظاهر، والبعض الآخر يعربه على المعنى إن لم يستقم له إعرابه على الظاهر ومن هنا حصل الاختلاف .

من أمثلة ذلك :

قوله سبحانه: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ [1].

قوله سبحانه: (ومن الذين أشركوا) يجوز أن يكون متصلاً داخلاً تحت أفعل التفضيل، وعلى القول باتصاله أقوال:

أحدها: أن يكون ذلك من الحمل على المعنى؛ لأن معنى أحرص الناس أي : أحرص من الناس ومن الذين أشركوا.

ثانيها: أن يكون ذلك من باب الحذف، أي: وأحرص من الذين أشركوا، فحذف أحرص لدلالة أحرص الأول عليه، وعلى هذا الذي تقرر من اتصال (ومن الذين أشركوا) بأفعل التفضيل فلا بد من ذكر (من) لأن أحرص الناس جرى على اليهود، فلو عطفت بغير (من) لكان معطوفاً على الناس، فيكون في المعنى: ولتجدنهم أحرص الذين أشركوا، فكان أفعل

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٩٦).

يضاف إلى غير ما اندرج تحته؛ لأن اليهود ليسوا من المشركين الذين فسر بهم الذين أشركوا هنا، إلا إذا قلنا إن الثواني في العطف يجوز فيها ما لا يجوز في الأوائل، فإنه يصح ذلك.

وأما قول من زعم أن قوله تعالى: (ومن الذين أشركوا) معطوف على الضمير في قوله (ولتجدنهم) أي ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص الناس على حياة، فيكون في الكلام تقديم وتأخير، فهو معنى يصح، لكن اللفظ والتركيب ينبو عنه ويخرجه عن الفصاحة ولا ضرورة تدعو إلى أن يكون ذلك من باب التقديم والتأخير، لا سيما على قول

من يخص التقديم والتأخير بالضرورة[1].

السبب التاسع : المذاهب الفقهية:

تقدم في المبحث السابق أهمية النظر في علوم العربية للفقيه، وسيأتي في الفصل الثالث والرابع- بإذن الله- بيان أثر ذلك على استنباط الأحكام الفقهية وترجيح بعضها على بعض، مما يجعل المعرب يختار من الأوجه ما ينصر مذهبه .

السبب العاشر : المذاهب العقدية:

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ١/ ٤٨١، والدر المصون ١/ ٣٠٨.

تقدم في المبحث السابق أثر عقيدة المعرب على اختياراته الإعرابية .

المبحث الخامس

قواعد إعراب القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد قواعد إعراب القرآن الكريم.

هذه العبارة بتركيبها الإضافي مكونة من جزأين:

٣/ قواعد.

٤/ إعراب القرآن الكريم.

تقدم فيما مضى تعريف إعراب القرآن باعتباره لقبًا على علم خاص، وسأذكر هنا حد القواعد لغة واصطلاحاً، ثم نضع حداً لقواعد إعراب القرآن الكريم:

حد القواعد:

القاعدة لغة[١]:

تأتي مادة (قعد) في اللغة لمعان عديدة تدور حول الاستقرار والثبات، فمن ذلك: المقعد، وهو المريض الذي لا يستطيع القيام سمي بذلك لقراره بالأرض، والإقعاد والقُعاد: داءٌ يصيب الإبل في أوراكها فيقعدها الأرض.

---

(١) ينظر: تاج العروس ٤٧٣/٢، ولسان العرب ٣٦١/٣، والمعجم الوسيط ٧٤٨/٢ ، والمفردات ٦٧٩، ومقاييس اللغة ١٠٩/٥ .

وقعيدة الرجل: امرأته القاعدة في بيته، سميت بذلك لكثرة قرارها.

ويأتي بمعنى: الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره، ويطلق على الأمور الحسية كما يطلق على الأمور المعنوية، فيقال: قاعدة البيت: أساسه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[1] وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء.

والأمور المعنوية كالقواعد المتصلة بفن من الفنون مثل: قواعد الفقه وأصوله، وقواعد النحو وغير ذلك.

القاعدة اصطلاحًا[2]:

ذكر العلماء للقاعدة في الاصطلاح تعاريف متعددة، ومتقاربة في غالب الأحيان، أختار منها:

هي «قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها»[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٧).

(٢) ينظر: التعريفات ١٧١، وشرح التلويح على التوضيح ٣٥/١، وغمز عيون البصائر ٥١/١، والكليات ٧٢٨، والمعجم الوسيط ٧٤٨/٢.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١/١ – ٢٢.

شرح التعريف وذكر بعض محترزاته:

١/ قولنا: «قضية كلية».

القضية: ما احتمل الصدق لذاته من الكلام وهي الجملة الخبرية[١].

الكلية: وصف للقضية، ويراد به القضية المحكوم فيها على جميع أفرادها[٢] نحو قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾[٣].

والتعبير بـ «كلية» لا يَرِد عليه ورود بعض الاستثناءات على تلك القواعد؛ لأنّ العبرة بالأعم دون النادر الشاذ.

وهذا التعبير أولى من التعبير بـ «أكثري»[٤] أو «أغلبي»[٥] وذلك لأمور:

أ- إن تخلف بعض الجزئيات عن الأمر الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا، وذلك لما عُلم في الشريعة أن الغالب الأكثري معتبر اعتبار العام القطعي[٦].

ب- إنّ كلية القواعد العلمية إنما هي كلية استقرائية وضعية؛ ولذا فلا يقدح في عمومها تخلف بعض الجزئيات، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحًا في الكليات

---

(١) ينظر: آداب البحث والمحاضرة ٤١/٢، وطرق الاستدلال ومقدماتها ١٧٧، ومعيار العلم ٨٥.

(٢) ينظر: آداب البحث والمناظرة ٢١/١، وطرق الاستدلال ومقدماتها ٩٧ .

(٣) سورة الرحمن، الآية: (٢٦).

(٤) غمز عيون البصائر ٥١/١.

(٥) شرح المجلة ١٧.

(٦) ينظر: الموافقات ٤١/٢.

العقلية فقط، كما نقول: «ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: «ما ثبت للشيء ثبت لمثله»[1].

ج- إن الجزئيات الخارجة عن القاعدة قد يكون خروجها لعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها فلا تكون داخلة تحتها أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا وجه دخولها، أو داخلة لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، لابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره»[3].

وعليه فإن الراجح في تعريف القاعدة، التعبير بقولنا «كلية».

قال ابن القيم: «إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور»[4].

٢/ قولنا: «يتعرف منها» هذا التعبير أدق من التعبير بلفظ «ينطبق»[5] وقد أشار صاحب تهذيب الفروق إلى ذلك فقال: «وفي صيغة التفعل إشارة إلى أن تلك المعرفة بالكلفة

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/٤١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٥.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٦٨ – ٦٩.

(٥) التعريفات ١٧١.

والمشقة، فخرج من التعريف القضية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة إلى التخريج فيكون ذكرها في الفن من قبيل المبادئ لمسائل أخر»[1].

وذلك لأن استخراج الجزئيات المندرجة تحت تلك القواعد يحتاج إلى روية وتأمل، ولا يصل إليه الطالب من أول وهلة[2].

٣/ قولنا: «على أحكام جزئياتها» أولى من التعبير بـ «جميع جزئياتها»[3] لأن كثيرًا من هذه القواعد لها استثناءات خارجة عنها[4].

حد إعراب القرآن الكريم:

تقدم حد إعراب القرآن في المبحث الأول من هذا الفصل .

حد قواعد إعراب القرآن الكريم:

ومما تقدم يمكننا أن نضع قيدًا لقواعد إعراب القرآن الكريم باعتباره لقبًا على علم معين، فنقول في حد قواعد إعراب القرآن الكريم: **هي قضايا كلية يتوصل بها إلى إعراب القرآن الكريم إعرابًا صحيحًا يناسب المعنى والسياق.**

توضيح التعريف:

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية ١٣١/٢.

(٢) ينظر: قواعد التفسير ٢٥/١.

(٣) التعريفات ١٧١، وشرح التلويح على التوضيح ٢٠/١.

(٤) ينظر: قواعد التفسير ٢٥/١.

قولنا: «قضايا كلية» تقدم الكلام على هذا الجزء عند التعريف بالقاعدة اصطلاحًا.

قولنا: «يتوصل بها إلى إعراب القرآن الكريم إعرابًا صحيحًا» هذا القيد يخرج القواعد التي لا يتوصل بها إلى إعراب القرآن الكريم كقواعد الفقه وأصوله، وقواعد المنطق والهندسة مثلاً.

قولنا: «يناسب المعنى والسياق» هذا القيد يبين الهدف الأساس من وضع قواعد إعراب القرآن الكريم، وهو الوصول إلى معانٍ صحيحة تتناسب مع السياق والمعنى المراد من كلام الله سبحانه.

قولنا: «يناسب المعنى» حتى لا يعرب القرآن الكريم إعرابًا نحويًا صرفًا تترتب عليه معانٍ مناقضة لأدلة الشرع من الكتاب أو السنة.

قولنا: «يناسب السياق» واشتراطنا مناسبته السياق كذلك: حتى لا يُعرب القرآن الكريم إعرابًا لا يناسب السياق، وإن كان صحيحًا.

المطلب الثاني: أهمية معرفة قواعد إعراب القرآن الكريم:

تبرز أهمية القواعد والإلمام بها – بشكل عام – في عدة أمور:

١/ إن معرفة القواعد يعطي المرء ملكة في الحكم على المسائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[١].

٢/ معرفة القواعد تسهل عملية حفظ المسائل، واستدعائها عند الحاجة إليها.

قال الزركشي – رحمه الله –: «أمّا بعد فإنّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكَم العدد التي وُضح لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه»[٢] ومن هنا بيّن العلماء أن من لم يحفظ القواعد ولم يعرفها احتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، ومن ضبط القواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات[٣].

٣/ معرفة القواعد يعين على تمييز الأمور المتشابهة، فإنه من المعلوم «أنّ الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩.

(٢) المنثور في القواعد ٦٥/١ – ٦٦.

(٣) ينظر: الفروق ٣/١.

عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءً مطردًا، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيرًا[1].

وبعد هذا يمكن أن يقال: إنّ قواعد إعراب القرآن الكريم تتبين أهميتها مما مضى من الكلام على أهمية القواعد عمومًا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ أهميتها تعرف من معرفة أهمية موضوعها وهو القرآن الكريم، فإنّ شرف العلم بشرف المعلوم، وأجلّ علم هو علم القرآن الكريم، وأشرف كتاب هو كتاب الله، فقد «جعله كتابًا فارقًا بين الشك واليقين، أعجزت الفصحاء معارضته، وأعيت الألباء مناقضته، وأخرست البلغاء مشاكلته، فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا، فليس المراد حفظه وسرده من غير تأويل لمعناه ولا تفهم لمقاصده، قال جل من قائل عليماً: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ ﴾[3] فذم اليهود الذين يقرؤون التوراة تلاوة من غير فهم...»[4].

ومما يعين على فهمه وتدبر معانيه علوم عديدة منها علم الإعراب، ولذا اهتم به العلماء

---

(١) طريق الوصول ١٨.

(٢) سورة محمد، الآية: (٢٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٧٨).

(٤) الدر المصون ١/٤٥.

غاية الاهتمام، فقعدوا قواعد وبينوا أصوله...

والحاصل: إنّ من عرف قواعد إعراب القرآن الكريم أعانه ذلك على السداد في إعرابه، وجنبه الوقوع في كثير من الخطأ والزلل.

المطلب الثالث: قواعد إعراب القرآن الكريم:

هذه القواعد منها قواعد عامة يحتاج إليها المعرب عند إعراب آيات القرآن الكريم ابتداءً، ومنها قواعد ترجيحية يحتاج إليها عند النظر في أقوال العلماء المختلفة والترجيح بينها.

القاعدة الأولى: الإعراب فرع المعنى .

توضيح القاعدة:

يجب على المعرب لآيات التنزيل أن يفهم معناها وما أريد بها حتى لا ينحرف عن المعاني المرادة من النصوص، فإنّ للقرآن عرفًا خاصاً ومعانٍ معهودة يجب أن تُحمل عليها ولا تتعداها لغيرها، وإن كان له وجه سائغ في العربية؛ وذلك لأن الإعراب فرع عن المعنى، والمعنى هو المقصود من كتاب الله دون الإعراب.

قال ابن هشام: « أول واجب على المعرب أن يفهم معنى ما يريد أن يعربه مفرداً كان أو مركباً قبل الإعراب، فإنه فرع المعنى »[1].

وقال أيضاً: « وأول واجب على المعرب أن يفهم معنى ما يعربه مفردًا كان أو مركبًا»[2].

وقال في موضع آخر: « وينبغي أن يتفطن هاهنا لأمر لا بد منه وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما، فإنّ هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويُفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر فإنّه لا يلزم أن يحتمله القرآن...بل للقرآن عرفًا خاصًا ومعانٍ معهودة لا يناسبه

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٣٠٢/١، ومغني اللبيب٦٨٤/١.

(٢) مغني اللبيب ٥٢٩/٢.

تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإنّ نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أنَّ ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قُدر العالمين، فكذلك معانيه أجلّ المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبّر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه»[1].

ومما يزيد هذه القاعدة وضوحًا ما ذكره العلماء في إعراب قوله تعالى: ﴿ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ ﴾[2] على لسان قوم شعيب عليه السلام عندما قالوا: ﴿ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ ﴾[3] .

ذكر العلماء أنّ قوله تعالى: ﴿ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا... ﴾ على قراءة الجمهور بالنون في الفعلين ﴿ نَّتۡرُكَ ﴾ و﴿ نَّفۡعَلَ ﴾ معطوفة على مفعول ﴿ نَّتۡرُكَ ﴾ وهو (ما)، ولا يجوز عطفها على مفعول ﴿ تَأۡمُرُكَ ﴾ وهو ﴿ أَن ﴾؛ لأن المعنى يتغير ويصير حينئذ: أصلاتك تأمرك أن نفعل في

---

(١) بدائع الفوائد ٣/٣٣ – ٣٤.

(٢) سورة هود، الآية: (٨٧).

(٣) سورة هود، الآية: (٨٧).

أموالنا ما نشاء، وهذا عكس المراد إذ المعنى: أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء[1].

قال مكي بن أبي طالب: «ولا يجوز عطفه على مفعول ﴿ تَأْمُرُكَ ﴾ وهو ﴿ أَن ﴾ لأن المعنى يتغير»[2].

القاعدة الثانية: المعنى مقدم على الإعراب [3].

توضيح القاعدة:

بناءً على القاعدة السابقة فإنه يجب على المعرب إذا تعارض في نظره المعنى والإعراب أن يقد صحة المعنى ويؤول من أجله الإعراب.

قال الزركشي مبينًا أهمية النظر في المعنى وتقديمه على الإعراب وإن ترتب عليه تأويل الإعراب: «قد يتجاذب الإعراب والمعنى الشيء الواحد... وذلك أنه يوجد في الكلام أنّ المعنى يدعو إلى أمر، والإعراب يمنع منه... والتمسك بصحة المعنى يؤول لصحة الإعراب»[4]، وقال ابن جني في باب تجاذب المعنى والإعراب: «فمتى اعتورا كلامًا ما، أمسكت بعروة المعنى، وارتحت

---

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٨٠/٢، والتبيان في إعراب القرآن٢/ ٤٤، وتفسير البحر المحيط ٢٥٤/٥، والدر المصون ١٣٢/٤ – ١٣٣.

(٢) مشكل إعراب القرآن ٤٠٨/١.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٠٩/١.

(٤) البرهان في علوم القرآن ٤١٧/١.

لتصحيح الإعراب»[1].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوۡنَ لَمَقۡتُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ مِن مَّقۡتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡ إِذۡ تُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلۡإِيمَٰنِ فَتَكۡفُرُونَ ﴾[2] (فإذ) هذه في المعنى متعلقة بنفس قوله: (لمقت الله)، أي يُقال لهم: لمقت الله إياكم وقت دعائكم إلى الإيمان فكفركم، أكبر من مقتكم أنفسكم الآن؛ إلا أنّ حمل الأمر على هذا فيه فصل بين الصلة التي هي (إذ)، وبين الموصول الذي هو (لمقت الله) فإذا كان المعنى عليه، ومنع جانب الإعراب منه لابد من إضمار ناصب يتناول الظرف ويدل المصدر عليه، تقديره: مقتكم إذ تدعون[3].

القاعدة الثالثة: مراعاة السياق عند الإعراب [4].

توضيح القاعدة:

يجب على المعرب أن يتأمل سياق الآيات؛ حتى لا يُخرج وجهاً إعرابياً منافياً لسياق الآيات وما

---

(١) الخصائص ٣/٢٥٥.

(٢) سورة غافر، الآية:(١٠).

(٣) ينظر: الخصائص ٣/٢٥٦.

(٤) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٢/٦٣٥.

أُريد منها، كما أنّ النظر في سياق الآيات يعين على الترجيح في مواطن الاحتمال[١].

قال الدهلوي[٢]: « وقد وقع خلل عجيب وتدافع في نحو القرآن الكريم، وهو أنّ طائفة من المفسرين اختاروا مذهب سيبويه، فيؤولون كل ما خالف مذهبه مهما كان التأويل بعيداً غير مستساغ، وهذا لا يصح عندي، بل يجب الأخذ بالأولى والأوفق بالسياق سواءً وافق مذهب سيبويه أو مذهب الفراء »[٣].

من أمثلة هذه القاعدة: اختلاف العلماء في إعراب قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾[٤] واختلافهم في إعراب ﴿ يَوْمَ ﴾ مترتب على اختلافهم في معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴾[٥] على قولين:

الأول: أن يكون المراد بالإرجاع هنا في الحياة الدنيا، وعليه فإنّ إعراب قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ﴾ العامل فيه: فعل مضمر تقديره: اذكر[٦].

---

(١) ينظر: علم إعراب القرآن تأصيل وبيان ٢٤٥.

(٢) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، من كتبه: الفوز الكبير في أصول التفسير، وفتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير، توفي عام ١١٧٦هـ.

ينظر: الأعلام ١٤٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٩٢/٤.

(٣) الفوز الكبير في أصول التفسير ١١٦.

(٤) سورة الطارق، الآية: (٩).

(٥) سورة الطارق، الآية: (٨).

(٦) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ٤٢٦/٢، والتبيان في إعراب القرآن ٢/ ٣٨٥، وتفسير البحر المحيط

الثاني: إنّ المراد بالإرجاع هنا البعث والنشور بعد الموت، والمعنى: إنّ الله على رد الإنسان المخلوق من ماء دافق من بعد مماته حيًا كهيئته قبل مماته لقادر، قاله قتادة[1].

وعلى هذا القول فالعامل في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ﴾ على أربعة آراء:

الأول: أن يكون العامل فيه فعل مضمر على التبيين، تقديره: أي يرجعه ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ﴾ نسبه ابن عطية[2] وأبو حيان[3] إلى الحذاق من النحاة.

الثاني: أن يكون العامل فيه قوله تعالى: ﴿ لَقَادِرٌ ﴾ وهذا التقدير فرّ منه بعض النحاة؛ لئلا يُفهم منه تخصيص القدرة بذلك اليوم وحده، قال ابن عطية: «وإذا تؤمل المعنى وما يقتضيه فصيح كلام العرب، جاز أن يكون العامل (قادر) وذلك أنه قال: ﴿ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴾ أي على الإطلاق أولاً وآخرًا وفي كل وقت، ثم ذكر الله تعالى وخصص من الأوقات الوقت الأهم على الكفار؛ لأنه وقت الجزاء والوصل إلى العذاب ليجتمع الناس إلى حذره والخوف منه»[4].

٤٥٠/٨، والدر المصون ٥٠٨/٦، والكشاف ٣٥٤/٦، ومشكل إعراب القرآن ٣٥٠/٢، والمحرر الوجيز ٤٦٦/٥.

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٤٦/٣٠.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٤٦٦/٥.

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط ٤٥٠/٨، وينظر هذا الوجه الإعرابي في: البيان في غريب إعراب القرآن ٤٢٥/٢، والتبيان في إعراب القرآن ٣٨٥/٢، والخصائص ٢٥٦/٣، والدر المصون ٥٠٨/٦.

(٤) المحرر الوجيز ٤٦٦/٥.

الثالث: ما قاله الزمخشري: «﴿ يَوۡمَ تُبۡلَى ﴾ منصوب برجعه»[1]، وقد اعتُرض عليه بالفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي وهو خبر إن[2]، وقد جوزه بعضهم لما في المصدر من القوة بحيث يعمل وإن حال خبر إنّ بينه وبين معموله[3]، وبعضهم يغتفر في الظروف[4].

الرابع: إنّ العامل فيه ﴿ نَاصِرٍ﴾ وهو فاسد؛ لأنّ ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها، وكذلك ما النافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها على المشهور[5].

وأولى القولين بالصواب: قول من قال: إنّ المراد بالإرجاع هنا البعث بعد الموت؛ وذلك لمناسبته لما بعده من السياق، قال الله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ .

قال الطبري: «وإنما قلتُ هذا أولى الأقوال في ذلك بالصواب لقوله: ﴿ يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ فكان في إتباعه قوله: ﴿ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ نبأ من أنباء القيامة دلالة على أنّ السابق قبلها أيضًا منه...»[6] وقد استظهره لمناسبة السياق ابن عطية[7]، والقرطبي[1]، وأبو

---

(١) الكشاف ٣٥٤/٦.

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٣٥/٥، والبيان في غريب إعراب القرآن ٤٢٥/٢، والتبيان في إعراب القرآن ٣٨٥/٢، وتفسير القرطبي ١١/٢٠، وتفسير البحر المحيط ٤٥٠/٨، والدر المصون ٥٠٨/٦، ومشكل إعراب القرآن ٣٤٩/٢، والمحرر الوجيز ٤٦٦/٥.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٤٦٦/٥.

(٤) الدر المصون ٥٠٨/٦، وينظر: إعراب القرآن للنحاس ٣٣/٢.

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط ٤٥٠/٨، والدر المصون ٥٠٨/٦.

(٦) تفسير الطبري ١٤٦/٣٠.

(٧) ينظر: المحرر الوجيز ٤٦٩/٥.

حيان[٢]، والكلبي[٣].

وعليه فإن العامل في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ﴾ هو قوله تعالى: ﴿ لَقَادِرٌ ﴾ لخلوه من التأويل والتقدير، مع فصاحته ومناسبته للسياق، ومتى أمكن حمل الكلام على غير إضمار كان أحسن وأولى[٤].

القاعدة الرابعة: مراعاة أدلة الشرع عند الإعراب [٥].

قال عز الدين بن عبد السلام[٦]: «وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو، لكن يمنع منه أدلة شرعية، فيُترك ذلك التقدير، ويقدر آخر يليق بالشرع»[٧].

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن القيم في قوله تعالى:﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ﴾[٨]

« فهذا شرط دخل على ماضي اللفظ وهو ماضي المعنى قطعاً؛ لأنّ المسيح إما أن يكون هذا

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٠/٣٠.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٤٥٠/٨.

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ١٩٣/٤، وممن رجحه الثعلبي في تفسيره ١٨٠/١٠.

(٤) ينظر: تقرير هذه القاعدة: التسهيل لعلوم التنزيل ٩/١، وتفسير البحر المحيط ١٥٩/١.

(٥) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٦٣٥/٢.

(٦) عز الدين عبد العزيز عبد السلام الدمشقي السلمي، شيخ الإسلام، قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الشيخ الآمدي، روى عنه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد والدمياطي، من مصنفاته: القواعد الكبرى ومقاصد الرعاية، توفي عام ٦٦٠هـ.

ينظر:طبقات الفقهاء ١/ ٢٦٧، وفوات الوفيات ١/ ٦٨٢.

(٧) الإشارة إلى الإيجاز٢٢٠.

(٨) سورة المائدة، الآية: (١١٦).

الكلام قد صدر منه بعد رفعه إلى السماء أو يكون حكاية ما يقوله يوم القيامة، وعلى التقديرين فإنما تعلق الشرط وجزاؤه بالماضي وغلط على الله من قال إنّ هذا القول وقع منه في الدنيا قبل رفعه، والتقدير: إن أكن أقول هذا فإنك تعلمه وهذا تحريف للآية لأن هذا الجواب إنما صدر منه بعد سؤال الله له عن ذلك، والله لم يسأله وهو بين أظهر قومه ولا اتخذوه وأمه إلهين إلا بعد رفعه بمئين من السنين، فلا يجوز تحريف كلام الله انتصارًا لقاعدة نحوية هدم مائة من أمثالها أسهل من تحريف معنى الآية»[1].

القاعدة الخامسة: حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة.

توضيح القاعدة:

ينبغي لمن تصدى لإعراب القرآن الكريم أن يختار أفصح الوجوه وأشهرها، وأن يبتعد عن الأعاريب الشاذة والمنافية لنظم الكلام، ويكون ذلك بالامتلاء من العربية، والتأمل عند ورود المشتبهات.

قال أبو حيان موضحًا أهمية هذه القاعدة لمن أراد أن يعرب كتاب الله عز وجل: «وأنه ينبغي أن يحمل – القرآن – على أحسن إعراب وأحسن تركيب؛ إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا يجوز فيه ما يجوزه النحاة في شعر «الشماخ»[2]،

---

(١) بدائع الفوائد ١/٤٨.

(٢) الشمّاخ بن ضرار بن سنان بن أمية، كان اسمه معقلاً وقيل الهيثم ومعقل أصح، أحد الشعراء المخضرمين الذين

و«الطرمّاح»[1] وغيرهما من سلوك التقادير البعيدة، والتراكيب القلقة، والمجازات المعقدة»[2].

وقال أيضًا: «فكما أن كلام الله من أفصح كلام، فكذلك ينبغي إعرابه أن يحمل على أفصح الوجوه»[3].

قال السيوطي في معرض حديثه عن قواعد إعراب القرآن الكريم التي ينبغي للمعرب مراعاتها: «أن يجتنب الأمور البعيدة، والأوجه الضعيفة، واللغات الشاذة، ويخرج على القريب والقوي والفصيح»[4].

ومن أمثلة هذه القاعدة: اختلف المفسرون في إعراب قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ ﴾[5] على خمسة عشر قولاً[6]، وقيل: عشرون قولاً، وغالبها مع كثرتها

أدركوا الجاهلية والإسلام، وقد ذكره ابن سلام في الطبقة الثالثة مع لبيد بن ربيعة وأبي ذؤيب الهذلي، وكان شديد متون الشعر، له ديوان شعر مطبوع، توفي عام ٢٢هـ.

ينظر: طبقات فحول الشعراء ١٢٣/١ ، والوافي بالوفيات ١٠٣/١٦.

(١) الطرمّاح بن حكيم بن الحكم بن نفر، يكنى بأبي نفر وأبي ضبينة، من فحول الشعراء الإسلاميين وفصحائهم، اعتقد مذهب الشراة الأزارقة ومات عليه، وكان ملازمًا للكميت، حدث عن الحسن بن علي وروى عنه ابناه صمصامة وضبينة، له ديوان شعر مطبوع، توفي نحو ١٣٥هـ.

ينظر: الأغاني ٤٣/١٣، والوافي بالوفيات ٢٤٥/١٦.

(٢) تفسير البحر المحيط ١٠٣/١.

(٣) المصدر السابق ١٥٩/١.

(٤) الإتقان ٣٦٧/١.

(٥) سورة الأنفال، الآية: (٥).

(٦) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ٩٠/٢، والبيان في غريب إعراب القرآن ٣٢٥/١ – ٣٢٦، والتبيان في إعراب

ضعيف[1]، ومن تلك الأقوال:

- إنّ الكاف بمعنى «إذا» و«ما» مزيدة، والتقدير: «اذكر إذ أخرجك».

قال أبو حيان: «وهذا ضعيف؛ لأنه لم يثبت أن الكاف تكون بمعنى «إذ» في لسان العرب»[2].

قال السمين: «وأيضًا فإن «ما» لا تزاد إلا في مواضع ليس هذا منها»[3].

- إنّ الكاف نعت لـ (حقًا) والتقدير: هم المؤمنون حقًا كما أخرجك، قاله الأخفش[4].

قال ابن عطية: «والمعنى على هذا التأويل كما تراه لا يتناسق»[5].

- إنّ الكاف في موضع رفع، والتقدير: كما أخرجك ربك فاتقوا الله، كأنه ابتداء وخبر.

قال ابن عطية: «وهذا المعنى وضعه المفسر، وليس من ألفاظ الآية في ورد ولا صدر»[1].

القرآن١/ ١٧٥، وتفسير البحر المحيط ٤/٤٥٦ – ٤٥٧، والدر المصون ٣/٣٩٤ – ٣٩٦، والكشاف ٢/٥٥٣ – ٥٥٤، ومعاني القرآن للفراء ١/٢٩١، ومعاني القرآن للأخفش ٢/٥٤١، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/٣٢٣ – ٣٢٤، ومشكل إعراب القرآن ١/٣٤٥ – ٣٤٦، والمحرر الوجيز ٢/٥٠١ – ٥٠٢.

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٤/٤٥٦ – ٤٥٧، والدر المصون ٣/٣٩٤ – ٣٩٦.

(٢) تفسير البحر المحيط ٤/٤٥٦.

(٣) الدر المصون ٣/٣٩٥.

(٤) ينظر: معاني القرآن ٢/٥٤١.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٥٠٢.

– إنّ الكاف بمعنى «واو» القسم، و«ما» بمعنى «الذي» واقعة على ذي العلم مقسمًا به، والتقدير: والذي أخرجك، ويكون قوله: «يجادلونك» جواب القسم، وهذا قول أبي عبيدة[٢].

قال أبو حيان: «وكان ضعيفًا في علم النحو»[٣]، قال السمين: «وقد ردَّ الناس عليه قاطبة»[٤].

وقد ذكر السيوطي من شروط المعرب: «أن يكون ملياً بالعربية؛ لئلا يخرج وجهًا على ما لم يثبت»[٥]، إذ إنّ الكاف لم تجيء في العربية بمعنى واو القسم[٦].

– إنّ الكاف بمعنى «على» و«ما» تقديره: «امض على الذي أخرجك ربك من بيتك» قال أبو حيان: «وهذا ضعيف؛ لأنه لم يثبت أن الكاف تكون بمعنى «على» ولأنه يحتاج الموصول إلى عائد وهو لا يجوز أن يحذف في مثل هذا التركيب»[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ٥٠٢/٢.

(٢) معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي البصري النحوي، روى الحديث عن هشام بن عروة، وغيره، أخذ عنه علي الأثرم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، كان عالم عصره في النحو واللغة وأنساب العرب وأخبارها، من مصنفاته: مجاز القرآن، وغريب القرآن، توفي عام ٢٠٩هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٢٥٧/١٣، ومعجم الأدباء ٥٠٩/٥. وينظر قوله: مجاز القرآن ٤٣/١.

(٣) تفسير البحر المحيط ٤٥٦/٤.

(٤) الدر المصون ٣٩٥/٣.

(٥) الإتقان في علوم القرآن ٣٦٦/١.

(٦) ينظر: تفسير البحر المحيط ٤٥٦/٤، والدر المصون ٣٩٥/٣.

(٧) تفسير البحر المحيط ٤٥٦/٤.

– إنّ الكاف في محل رفع على خبر ابتداء مضمر، والتقدير: «فامض لأمر الله في الغنائم كما مضيت على مخرجك وهم كارهون» قاله الفراء[1].

قال الكسائي وغيره: «المعنى في هذه الآية كما أخرجك ربك من بيتك على كراهية من فريق منهم، كذلك يجادلونك في قتال كفار مكة، ويودون غير ذات الشوكة من بعدما تبين لهم أنك إنما تفعل ما أمرت به لا ما يريدون هم»[2].

قال ابن عطية تعقيبًا على قولي الفراء والكسائي: «فهذان قولان مطردان يتم بهما المعنى ويحسن رصف اللفظ»[3].

قال أبو حيان: «وقد كثر الكلام في هاتين المقالتين، ولا يظهران ولا يلتئمان من حيث دلالة العاطف»[4].

– إنّ الكاف في موضع رفع، والتقدير: «وأصلحوا ذات بينكم، ذلكم خير لكم، كما أخرجك» فالكاف في الحقيقة نعت لخبر مبتدأ محذوف.

قال السمين: «وهو ضعيف؛ لطول الفصل بين قوله: ﴿ وَأَصۡلِحُواْ ﴾ وبين قوله: ﴿ كَمَآ

---

(١) معاني القرآن ٢٩١/١.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٠٢/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير البحر المحيط ٤٥٦/٤.

أَخۡرَجَكَ ﴾ »[1].

– أن ينصب محل الكاف على أنه صفة مصدر الفعل المقدر في قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2] أي الأنفال استقرت لله والرسول، وثبتت مع كراهتهم ثباتًا مثل ثبات إخراج ربك إياك من بيتك وهم كارهون، قاله الزمخشري[3].

قال أبو حيان: «وهذا فيه بعد، لكثرة الفصل بين المشبه والمشبه به، ولا يظهر كبير معنى لتشبيه هذا بهذا، بل لو كانا متقاربين لم يظهر للتشبيه كبير فائدة»[4].

– إنّ الكاف في موضع رفع، والتقدير: «لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم هذا وعد حق كما أخرجك».

قال أبو حيان: «وهذا في حذف مبتدأ وخبر، ولو صرح بذلك لم يلتئم التشبيه، ولم يحسن»[5].

– إنّ الكاف تتعلق بقوله: (فاضربوا) وهي هنا للتشبيه على سبيل المجاز، كقول القائل لعبده: «كما وجهتك إلى أعدائي فاستضعفوك، وسألت مددًا فأمددتك وقويتك، وأزحت

---

(١) الدر المصون ٣/٣٩٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٣) الكشاف ٢/٥٥٤.

(٤) تفسير البحر المحيط ٤/٤٥٧.

(٥) تفسير البحر المحيط ٤/٤٥٧.

عللك فخذهم الآن، فعاقبهم بكذا»... فتقدير الآية: «كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وغشاكم النعاس أمنة منه، وأنزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به، وأنزل عليكم من السماء ملائكة مردفين، فاضربوا فوق الأعناق، واضربوا منهم كل بنان».

قال السمين: «وهذا الوجه بعد طوله لا طائل تحته؛ لبعده من المعنى وكثرة الفواصل»[1].

قال أبو حيان بعد ذكره للأقوال الواردة في إعراب الآية الكريمة: «وقد انتهى ذكر هذه الأقوال الخمسة عشر التي وقفنا عليها ومن دفع إلى حوك الكلام، وتقلّب في إنشاء أفانينه، وزاول الفصاحة والبلاغة، لم يستحسن شيئًا من هذه الأقوال، وإن كان بعض قائليها له إمامة في علم النحو ورسوخ قدم، لكنه لم يحتط بلفظ الكلام ولم يكن في طبعه صوغه أحسن صوغ ولا التصرف في النظر فيه من حيث الفصاحة وما به يظهر الإعجاز...»[2].

وبهذا المثال تظهر أهمية هذه القاعدة حتى ينزل كلام الله على أفصح الوجوه وأظهرها وأبلغها ويُجتنب فيه الأقوال الضعيفة والشاذة.

القاعدة السادسة: مراعاة الشروط المختلفة بحسب الأبواب [3].

قال ابن هشام: « فإن العرب يشترطون في باب شيئا ويشترطون في آخر نقيض ذلك الشيء على ما اقتضته حكمة لغتهم وصحيح أقيستهم، فإذا لم يتأمل المعرب اختلطت عليه

---

(١) الدر المصون ٣٩٦/٣.

(٢) تفسير البحر المحيط ٤٥٧/٤.

(٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ٥٣٢/١.

الأبواب والشرائط »[1].

ومن أمثلة القاعدة: ما أجازه الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ ﴾[2]

من إعراب اسم (الله) صفة لاسم الإشارة، أو عطف بيان، (وربكم) خبراً [3].

وقد ضُعف هذا الوجه لامتناع وقوع العلم نعتاً.

قال أبوحيان: « أما كونه صفة ، فلا يجوز؛ لأنّ الله علم، والعلم لا يوصف به، وليس اسم جنس كالرجل، فتُتخيل فيه الصفة» [4].

قال ابن هشام- تعقيباً على إعراب الزمخشري-: « وجوز كون العلم نعتاً، وإنما العلم يُنعت

ولا ينعت به، وجوز نعت الإشارة بما ليس معرفاً بلام الجنس، وذلك مما أجمعوا على بطلانه»[5].

وعليه فإنّ: قوله تعالى (ذلكم) مبتدأ، و(الله ربكم) خبران[6].

القاعدة السابعة: مراعاة رسم المصحف عند إعراب آيات القرآن الكريم[1].

---

(١) مغني اللبيب ٧٤١/١.

(٢) سورة فاطر، الآية: (١٣).

(٣) ينظر: الكشاف ٣/ ٦١٥.

(٤) تفسير البحر المحيط ٧/ ٢٩٢.

(٥) مغني اللبيب ٧٤٣/١.

(٦) ينظر: تفسير البحر المحيط ٧/ ٢٩٢.

توضيح القاعدة:

ينبغي على من تصدى لإعراب آيات التنزيل مراعاة مرسوم المصاحف، وترجيح الإعراب الموافق لها عند الاختلاف.

والمراد برسم المصحف: هو الوضع الذي ارتضاه عثمان ﷺ ، ومن كان معه من الصحابة في كتابة كلمات القرآن ورسم حروفه في المصاحف التي وجه بها إلى الآفاق[٢].

وقد اختلف العلماء هل رسم المصحف توقيفي أم اجتهادي؟ على قولين[٣]:

القول الأول: إنّ رسم المصحف توقيفي عن النبي ﷺ علمه أصحابه فكتبوا به المصاحف، واستدلوا على ذلك بأدلة:

أحدها: إقرار النبي ﷺ لكتبة الوحي، فقد كانوا يكتبون القرآن الكريم بين يدي رسول الله ﷺ، واستدلوا بما رواه معاوية عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معاوية ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء، وفرق السين، ولا تعور الميم، وحسن «الله» ومد «الرحمن» وجوِّد «الرحيم» وضع قلمك على أذنك اليسرى فإنه أذكر لك»[٤].

---

(١) ينظر: الإتقان ٣٦٩/١.

(٢) ينظر: دراسات في علوم القرآن الكريم ٤٥٧ ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ٣٠٢.

(٣) ينظر: البديع في رسم المصاحف ٢٩ – ٤٢، ودراسات في علوم القرآن الكريم ٤٨٥ – ٤٩٣، ورسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاح ٥١ – ٦٨، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ٣٠٧ – ٣١٢، ومناهل العرفان ٢٦٠/١ – ٢٦٦.

(٤) أخرجه الديلمي، ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور ٢٨/١، والفردوس بمأثور الخطاب ٣٩٤/٥، وكنز العمال

ثانيها: إجماع الصحابة على هذا الرسم، وإقرارهم له في عهد أبي بكر وعثمان – رضي الله عنهما –.

ثالثها: ما ورد عن بعض الأئمة من روايات تدل على وجوب التزام رسم المصاحف، ومن ذلك ما ورد عن الإمام مالك أنه سئل: «هل يكتب المصحف على ما أخذته الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى»[1]، وسئل مرة عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف: أترى أن تغير من المصحف؟ إذا وُجد فيه كذلك؟ فقال: لا»[2].

ومن ذلك: ما قاله الإمام أحمد: «تحرم مخالفة خط مصحف عثمان ﷺ ، في ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك»[3].

قال البيهقي[4]: «من كتب مصحفًا فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيها، ولا يغير مما كتبوا شيئًا، فإنهم كانوا أكثر علمًا وأصدق قلبًا

١٤١/١٠، والحديث ضعفه الجمهور، ينظر: فتح الباري ٥٠٤/٧.

(١) المقنع ٣.

(٢) المصدر السابق ٩.

(٣) البرهان في علوم القرآن١٤/٢.

(٤) أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي، أبو بكر البيهقي، من كبار المحدثين، لزم الحاكم وأكثر عنه، وسمع من أبي عبد الرحمن السلمي وغيرهما، روى عنه جماعة منهم ولده إسماعيل وأبو عبد الله الفراوي، من مصنفاته: كتاب شعب الإيمان ومناقب الشافعي، توفي سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى ١١/٤.

ولسانًا، وأعظم أمانة منا فلا ينبغي لنا أن نظن بأنفسنا استدراكًا عليهم ولا تسقطًا لهم»[1].

القول الثاني: إنّ رسم القرآن اصطلاحي كتبه الصحابة بالطريقة التي كان يكتبون بها سائر كتبهم من غير نص عن النبي ﷺ، واستدلوا على ذلك بأمرين:

أحدهما: عدم ورود دليلٍ صريح من الكتاب والسنة على وجوب التزام رسم معين عند كتابة المصاحف، ولو ورد دليل صحيح صريح لقامت الحجة ووجب الالتزام به، وممن ذهب إلى ذلك الباقلاني[2].

ثانيهما: إنَّ الخط العربي في صدر الإسلام لم يبلغ مبلغه من الجودة والإتقان، ولذلك خالفت كتابة المصحف كثيرًا من قواعد الكتابة التي قررت بعد ذلك، وممن ذهب إلى ذلك ابن كثير[3]، وابن خلدون في مقدمته[4]، والشوكاني[1].

---

(١) شعب الإيمان ٦/٢٠٤.

(٢) محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني البصري، كان أشعري المعتقد، سمع الحديث من أبي بكر القطيعي وأبي محمد بن ماسي وغيرهم، حدث عنه أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني، وكان كثير التصانيف، قوي الحجة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم، توفي عام ٤٠٣هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٥/٣٧٩، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٩، وينظر قوله في: الانتصار ٢/١٤٨- ١٤٩.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، البصروي الدمشقي الشافعي، محدث وفقيه، سمع من برهان الدين الغزاري والقاسم بن عساكر وغيرهما، انتفع به خلق كثير، من مصنفاته: البداية والنهاية، وعلوم الحديث، توفي عام ٧٧٤هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ١/٦٤، وذيل تذكرة الحفاظ ١/٥٧، وينظر قوله في فضائل القرآن في مقدمة تفسيره ١/٣٥.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد الحضرمي الأشهيلي المعروف بابن خلدون، من شيوخه: أحمد بن القصار ومحمد بن بحر وغيرهما، تولى قضاء المالكية في مصر، وعزل وأعيد، رحل إلى فاس وغرناطة وتولى أعمالاً، من

والذي يترجح –والله أعلم– أنّ رسم المصاحف كان اصطلاحيًا كتبه الصحابة رضوان الله عنهم على ما كان سائدًا عندهم من الكتابة، وارتضاه عثمان ﷺ، ووافقه عليه الصحابة ﷺ بإجماع منهم، والذي يؤيد القول باصطلاحه عدم ورود نص صحيح صريح على أنّ النبي ﷺ علمهم طريقة الكتابة أو أمرهم برسم معين، ولو كان ذلك ثابتًا لنقل إلينا، كما نُقلت إلينا نصوص كثيرة في تلقين رسول الله ﷺ أصحابه القرآن الكريم، وأمَّا القول بأنّ الكتابة لم تبلغ عندهم من الجودة والإتقان مبلغها، وأنهم حذفوا الألف في موضع وأثبتوها في مثله – قياسًا – فغير مسلّم لقائله؛ لأنّ الصحابة كانوا أكثر علمًا وأعظم أمانةً منّا، فلا ينبغي أن يُظن بهم الجهل في أمر عظيم كهذا الأمر بل كانوا «عارفين ما يقتضي أن يكتب وما يقتضي أن لا يكتب، وما يقتضي أن يوصل، وما يقتضي أن لا يوصل... إلى غير ذلك، لكن خالفوا في بعض المواضع لحكمة»[٢]، قال الزركشي: «ولم يكن ذلك منهم كيف اتفق؛ بل على أمر عندهم تحقق»[٣] وقد عدَّه بعض المحققين دليلاً على فضلهم وثقوب فهمهم من تحقيق كل

مصنفاته: كتاب في الحساب، ورسالة في المنطق، توفي عام ٨٠٨هـ.

ينظر: الأعلام ٣٣٠/٣، والمنهل الصافي ١٠٦/٢، وينظر قوله في: مقدمة ابن خلدون ٢٣٨/١.

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، تولى قضاء اليمن، من مشائخه والده علي بن محمد الشوكاني، وأحمد بن محمد الحرازي، وغيرهما، ومن تلاميذه: ابنه علي بن محمد الشوكاني وعبد الحق بن فضل الهندي وغيرهما، من مصنفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، توفي عام ١٢٥٠هـ.

ينظر: الأعلام ٢٩٨/٦، ومعجم المؤلفين ٢٢٢/٧ ، ينظر قوله في: فتح القدير ٣٧٣/١.

(٢) روح المعاني ١٨٥/١٩.

(٣) البرهان في علوم القرآن ١٠/٢ – ١١.

علم.

فالرسم اصطلاحي لعدم ورود النص لا بسبب جهل أو غيره.

حكم التزام الرسم العثماني:

اختلف العلماء في حكم التزام الرسم العثماني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب التزام الرسم العثماني وتحريم مخالفته:

وهذا رأي جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، كما قال ذلك الإمام مالك وأحمد وغيرهما، بل نقل بعض العلماء إجماع الأئمة الأربعة على ذلك[١].

قال البنّاء[٢]: وقد أجمعوا على لزوم اتباع الرسم فيما تدعو الحاجة إليه اختيارًا واضطرارًا، وورد ذلك نصًا عن نافع[٣]، وأبي عمرو، وعاصم[٤]، وحمزة، والكسائي، وكذا

---

(١) ينظر: سمير الطالبين ١٩ – ٢٠، والمقنع ٣/١.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبنّاء، عالم بالقراءات، ولد ونشأ بدمياط، وأخذ عن علماء القاهرة والحجاز واليمن، من كتبه: إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر و اختصار السيرة الحلبية، وتوفي بالمدينة حاجاً عام ١١١٧هـ. ينظر: الأعلام ٢٤٠/١.

(٣) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم، أبو رويم المقرئ المدني، قرأ على الأعرج وأبي جعفر القارئ وغيرهما، قرأ عليه قالون وورش وغيرهما، انتهت إليه القراءة في المدينة، توفي عام ١٦٩هـ.

ينظر: معرفة القراء الكبار ١٠٧/١، ووفيات الأعيان ٣٦٨/٥.

(٤) عاصم بن أبي النجود، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي، الإمام الكوفي، المقرئ، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش الأسدي وغيرهما، تلا عليه أبو بكر بن عياش، وحفص بن سليمان، وغيرهما، كان رأسًا في القراءة، توفي عام ١٣٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٥، ومعرفة القراء الكبار ٨٨/١.

أبو جعفر[1]، وخلف[2]، وكذلك رواه نصًا – الأهوازي[3] وغيره، عن ابن عامر واختاره أهل الأداء لبقية القراء، بل رواه أئمة العراقيين نصًا وأداء، عن كل القراء»[4].

القول الثاني: جواز كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي الحديث:

ذهب إلى هذا القول الباقلاني، وابن خلدون، وغيرهما وأدلتهم في ذلك ما يلي:

أحدها: عدم ورود نص من الكتاب ولا السنة على وجوب التزام الرسم العثماني.

ثانيها: أنّ الخطوط إنما هي علامات ورسوم تجري مجري الإشارات والعقود والرموز، فكل رسم دالٍ على الكلمة، مفيد لوجه قراءتها تجب صحته، أو تصويب الكاتب به، على أيّ صورة كانت[5].

---

(١) يزيد بن القعقاع، أبو جعفر المدني،القارئ، أحد العشرة، قرأ القرآن على مولاه عبد الله بن عياش، وقال غير واحد قرأ أيضًا على أبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، قرأ عليه نافع بن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهما، توفي عام ١٢٧هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: معرفة القراء الكبار ٧٢/١، ووفيات الأعيان ٢٧٤/٦.

(٢) خلف بن هشام البزار، أبو محمد المقرئ، أحد الأعلام، وله اختيار أقرأ به وخالف فيه حمزة، قرأ على سليم عن حمزة، وسمع مالكًا وأبا عوانة وغيرهما، قرأ عليه أحمد بن يزيد الحلواني، وإدريس بن عبد الكريم الحداد وغيرهما، توفي عام ٢٢٩هـ.

ينظر: معرفة القراء الكبار ٢٠٨/١، ووفيات الأعيان ٢٤١/٢.

(٣) الحسن بن علي بن إبراهيم أبو علي الأهوازي، المقرئ الأستاذ المحدث، قرأ على محمد بن محمد بن فيروز، وأبي حفص الكتاني وغيرهما، قرأ عليه أبو القاسم الهذلي وأبو علي غلام الهراس، من مصنفاته: «الموجز» و«الوجيز» في القراءات، توفي عام ٤٤٦هـ.

ينظر: معجم الأدباء ١٦/٣، ومعرفة القراء الكبار ٤٠٢/١.

(٤) إتحاف فضلاء البشر ١٣٧/١.

(٥) ينظر: الانتصار ٢/ ١٤٩.

ثالثها: «أنّ الخط ليس بكمال في حقهم – أي الصحابة رضوان الله عليهم – إذ الخط من جملة الصنائع المدنية المعاشية...»[1]. وهذا على رأي ابن خلدون.

القول الثالث: وجوب كتابة المصاحف بالرسم الإملائي حماية للقرآن الكريم من تحريف الجهال، مع الإبقاء على الرسم العثماني للخاصة من الناس، وقد مال إلى هذا الرأي الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والزركشي – رحمهما الله تعالى –[2].

القول الراجح:

والقول الراجح هو وجوب التزام الرسم العثماني وتحريم مخالفته، وذلك لإجماع الصحابة ﷺ على هذا الرسم، وتلقيهم له بالقبول، ولم ينقل عنهم خلاف في ذلك أو استنكار، إضافة إلى ما يترتب على القول بجواز مخالفة الرسم العثماني من مفاسد عظيمة .

ومن أجل هذا جُعلت موافقة رسم المصاحف ركنًا من أركان القراءة المقبولة، واهتم العلماء بالترجيح على أساسه كثيرًا، ومن ذلك: ترجيح النحاس لقراءة ﴿ وَأَنۡ أَتۡلُوَاْ ﴾[3] بنصب أَتْلُوَا بأن على جزم الفعل بالأمر (وأن أتلُ) قال أبو جعفر: «ولا نعرف أحدًا قرأ بهذه القراءة وهي مخالفة لجميع المصاحف»[4].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٤١٩/١.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ١٤/٢.

(٣) سورة النمل، الآية: (٩٢).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٥٤/٣.

قال الزمخشري في قوله سبحانه تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ﴾[1] « و(ما) مصدرية، بمعنى: ولا تحسبنّ أنَّ إملاءنا خير، وكان حقها في قياس علم الخط أن تكتب مفصولة، ولكنها وقعت في الإمام متصلة فلا يخالف، وتتبع سنة الإمام في خط المصاحف»[2].

قال الإمام الطبري تعقيبًا على قراءة ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾[3] بياء في «بل» ومدّ همزة الوصل «آدْرك»[4].

«فأمّا القراءة التي ذكرت عن ابن عباس فإنها وإن كانت صحيحة المعنى والإعراب فخلاف لما عليه مصاحف المسلمين، وذلك أنّ في «بلى» زيادة ياء في قراءته ليست في المصاحف وهي مع ذلك قراءة لا نعلمها قرأ بها أحد من قراء الأمصار»[5].

قال القرطبي في ترجيحه النفي على النهي في قوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾[6].

«والأول – النفي– وهو المختار؛ لأنّ الاستثناء من النهي لا يكاد يكون إلا مؤقتًا معلومًا،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٧٨).

(٢) الكشاف ٦٦٣/١.

(٣) سورة النمل، الآية: (٦٦).

(٤) المحتسب ١٤٢/٢.

(٥) تفسير الطبري ٦/٢٠.

(٦) سورة الأعلى، الآية: (٦).

وأيضًا فإنّ الياء مثبتة في جميع المصاحف، وعليها القراء»[1].

ومن أمثلة ذلك: اختلاف النحويين في موضع الهاء والميم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[2].

قال أبو عمرو بن العلاء والكسائي والأخفش وغيرهم، وعليه الأكثر: الهاء والميم في موضع نصب، وهو مذهب سيبويه[3].

قال عيسى بن عمر: الهاء والميم في موضع رفع، والمعنى عنده: هم إذا كالوا أو وزنوا يخسرون، ويقف على (وإذا كالوا) ثم يبتدئ (هم أو وزنوا)[4].

قال الإمام الطبري: «والصواب في ذلك عندي الوقف على (هم)؛ لأنّ كالوا ووزنوا لو كانا مكتفيين وكانت (هم) كلامًا مستأنفًا كانت كتابة كالوا ووزنوا بألف فاصلة بينها وبين (هم) مع كل واحدة منهما، إذ كان بذلك جرى الكتاب في نظائر ذلك إذا لم يكن متصلاً به شيء من كنايات المفعول، فكتابتهم ذلك في هذا الموضع بغير ألف أوضح الدليل على أنّ قوله (هم) إنما هو كناية أسماء المفعول بهم»[5].

قال الزجاج مرجحًا ما رجحه الإمام الطبري: «والاختيار أن تكون «هم» في موضع

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠/٢٠.

(٢) سورة المطففين، الآية: (٣).

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٠٨/٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) تفسير الطبري ٩١/٣٠.

نصب، بمعنى كالوا لهم، ولو كانت على معنى كالوا، ثم جاءت «هم» توكيدًا، لكان في المصحف ألف مثبتة قبل «هم»»[1].

قال النحاس: «والصواب أنّ الهاء والميم في موضع نصب، لأنه في السواد بغير ألف، ونسق الكلام يدل على ذلك؛ لأن قبله ﴿ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ فيجب أن يكون بعده وإذا كالوا لهم...» [2] والحذف والإيصال لغة أهل الحجاز، يقال: وزنتك حقك، وكِلتك طعامك بمعنى وزنت لك وكلت لك[3].

وهذا يدل على أهمية التأمل في رسم المصحف لمن تصدى لإعراب آيات التنزيل؛ لأنه يعينه على تعيين الراجح.

القاعدة الثامنة: إذا ثبتت القراءة القرآنية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها[4].

توضيح القاعدة:

إذا ثبتت صحة القراءة عن المعصوم ﷺ، فلا يجوز لأحد ردها أو تضعيفها لقياس لغوي أو قاعدة نحوية، بل يجب قبولها والمصير إليها، وتصحيح الوجه الإعرابي المترتب عليها، لأنها تُعد

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢٣٠/٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٠٨/٥ – ١٠٩، وينظر: تفسير البغوي ٥٧٢/٤، وتفسير القرطبي ٢٢٠/١٩، والدر المصون ٤٩٠/٦ – ٤٩١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٩١/٣٠.

(٤) من كلام أبي عمرو الداني نقله عنه ابن الجزري في النشر ١٦/١، والسيوطي في الإتقان ١٥٣/١.

من كلام الله سبحانه البالغ في الحسن والكمال غايته.

وحينئذ لا يُلتفت لإنكار أهل النحو لبعض هذه القراءات،

قال أبو عمرو الداني[1]: «وأئمة القراء لا تحمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية، إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها»[2].

ومن أمثلة هذه القاعدة: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾[3].

اختلف القراء في قراءة قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾.

قرأ ابن عامر بضم الزاي وكسر الياء (زين) ورفع اللام (قتل) ونصب الدال (أولادهم) وخفض الهمزة (شركاؤهم).

---

(١) عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي، أبو عمرو الداني، انتهى إليه تحرير القراءات وعلم المصاحف مع البراعة فيهما، سمع أبا مسلم محمد الكاتب، وأحمد بن فراس المكي وغيرهما، قرأ عليه عدد كثير منهم ولده أبو العباس، وأبو بكر ابن الفصيح، من تصانيفه: جامع البيان، والوقف والابتداء، توفي عام ٤٤٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٧٧/١٨، ومعرفة القراء الكبار ٤٠٦/١.

(٢) نقله عنه ابن الجزري في النشر ١٦/١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٣٧).

وقرأ الباقون[1]: بفتح الزاي (زين) ونصب اللام (قتل) وخفض الدال (أولادهم)، ورفع الهمزة (شركاؤهم)[2].

والمعنى على قراءة ابن عامر: وكذلك زُيِّن لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم[3].

والمعنى على قراءة الباقين: أنّ شركاء هؤلاء المشركين زينوا لهم قتل أولادهم[4].

قال الطبري بعد ذكر معنى قراءة أهل الشام: «ففرقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الاسم وذلك في كلام العرب قبيح غير فصيح...» ثم قال: «والقراءة التي لا أستجيز غيرها "وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم" بفتح الزاي من زين ونصب القتل بوقوع زين عليه، وخفض أولادهم بإضافة القتل إليهم، ورفع الشركاء بفعلهم؛ لأنهم هم الذين زينوا للمشركين قتل أولادهم على ما ذكرت من التأويل، إنما قلت لا أستجيز القراءة بغيرها لإجماع الحجة من القراء عليه وأن تأويل أهل التأويل بذلك ورد، ففي ذلك أوضح البيان على فساد ما خالفها من القراءة...»[5].

---

(١) بقية السبعة وهم: عاصم بن أبي النجود الكوفي، وعبد الله بن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وحمزة بن حبيب الزيات، ونافع بن عبد الرحمن المدني، وعلي بن حمزة الكسائي.

(٢) البدور الزاهرة ١٣٤، والتيسير في القراءات السبع ٨٨، والنشر في القراءات العشر ١٩٧/٢ – ١٩٨.

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٣٠/٤ – ٣٣١، وتفسير الطبري ٤٣/٨ – ٤٤، والمحرر الوجيز ٣٤٩/٢ – ٣٥٠.

(٤) ينظر: المصادر السابقة .

(٥) تفسير الطبري ٤٤/٨.

قال الزمخشري عن قراءة ابن عامر: «... والفصل بينهما بغير الظرف، فشيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر، لكان سمجًا مردودًا، كما سُمج ورُد:

..... زج القلوصَ أبي مزادة[1]

فكيف به في الكلام المنثور، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته» ثم علل ذلك «أن رأى في بعض المصاحف شركائهم مكتوبًا بالياء، ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء... لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب»[2].

قال ابن عطية بعد ذكره لقراءة ابن عامر: «وهذه قراءة ضعيفة في استعمال العرب»[3]. والمعتدون على هذه القراءة المتواترة من النحاة والمفسرين كثر[4]، وأقوالهم في رد هذه القراءة السبعية لمقاييس لغوية وعلل نحوية ظاهرة البطلان لأمور:

أحدها: إنَّ هذه قراءة مشهورة بلغت حد التواتر، قال أبو حيان: «وبعض النحويين أجازها– وهو الصحيح – لوجودها في هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربي الصريح المحض

---

(١) الزج: الطعن، والمزجة: الرمح القصير، والقلوص: الناقة الشابة، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، والمعنى زججتها يعني الناقة أي رميتها بشيء في طرفه زج كالحربة وغيرها كزج أبي مزادة القلوص، وهذا البيت قد نسبه أبو حيان في تفسير البحر المحيط ٢٣٣/٤ لأبي الأخفش.
ينظر: خزانة الأدب ٣٨٠/٤ – ٣٨١.

(٢) الكشاف ٤٠١/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٣٥٠/٢.

(٤) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ٣٣/٢، والبيان في غريب إعراب القرآن ٢٨٩/١، وتفسير القرطبي ٨٣/٧، وفتح القدير ٢٠٦/٢ – ٢٠٧، ومشكل إعراب القرآن ٣٠٨/١ – ٣٠٩.

ابن عامر الآخذ القرآن عن عثمان بن عفان قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب»[1].

ولم ينقل عن أحد من السلف إنكار هذه القراءة على ابن عامر رغم أنه عاش في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز[2]، وتولى قضاء دمشق وإمامة جامعها ولم يبلغنا عن أحد من السلفﷺ على اختلاف مذاهبهم وشدة ورعهم إنكار هذه القراءة[3]، والأئمة رضوان الله عليهم أخذوا هذه القراءات عن طريق السماع والنقل لا عن طريق الاجتهاد والاختيار، قال أبو حيان تعليقًا على قول الزمخشري – السابق – «وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يرد على عربي صريح محض قراءةً متواترة موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت، وأعجب لسوء ظن هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقًا وغربًا، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم لضبطهم، ومعرفتهم، وديانتهم»[4].

ثانيها: إنّ هذه القراءة لها ما يشهد لها من فصيح كلام العرب، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «فهل أنتم تاركوا لي صاحبي»[5] ففصل بالجار والمجرور بين اسم الفاعل ومفعوله، ومنه

---

(١) تفسير البحر المحيط ٣٣٢/٤.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، روى عن أبيه عبد العزيز وأنس ابن مالك وغيرهما، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وغيرهما، تولى الخلافة سنتين وبضعة أشهر، توفي عام ١٠٣هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: تاريخ مدينة دمشق ١٢٦/٤٥، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٥.

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر ١٩٨/٢.

(٤) تفسير البحر المحيط ٢٣٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلاً، (١٣٣٩/٣)، (ح: ٣٤٦١).

بيت الشعر السابق، وقد أطال السمين الحلبي في سوق الشواهد عليه من الشعر[1].

وكل هذه شواهد على صحة قراءة ابن عامر وفصاحتها من حيث اللغة، قال القاسمي[2] بعد أن ساق الشواهد على صحة القراءة: «وليس غرضنا تصحيح القراءة بقواعد العربية، بل تصحيح قواعد العربية بالقراءة»[3].

وقال ابن عاشور[4] بعد انتصاره لقراءة ابن عامر: «ومدونات النحو ما قصد بها إلا ضبط قواعد العربية الغالبة ليجري عليها الناشئون في اللغة العربية، وليست حاصرة لاستعمال فصحاء العرب، والقراء حجة على النحاة دون العكس»[5].

قال ابن جني في باب مخالفة العربي لما عليه الجمهور – على فرضية التسليم بالمخالفة – «إذا اتفق شيء من ذلك نُظر في حال العربي وفيما جاء به، فإن كان الإنسان فصيحًا في جميع ما عدا ذلك القدر الذي انفرد به، وكان ما أورده مما يقبله القياس إلا أنه لم يرد به

---

(١) ينظر: الدر المصون ٣/١٨٦ – ١٩٤.

(٢) جمال الدين بن محمد سعيد قاسم الخلاق، إمام الشام في عصره، كان ضليعًا في فنون الأدب، ولد بدمشق ونشأ فيها، وانتدبته الحكومة للرحلة وإقامة الدروس في سوريا، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة، ثم رجع إلى دمشق وتفرغ للتصنيف والتعليم، من مصنفاته: محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم وشرف الأسباط، توفي عام ١٣٣٢هـ.
ينظر: الأعلام ٣/١٣٥، ومعجم المؤلفين ٣/ ١٥٧.

(٣) تفسير القاسمي ٤/٥١٤.

(٤) محمد الطاهر ابن عاشور، ولد في تونس، تولى عدة مناصب كالإفتاء والتدريس والقضاء، من شيوخه محمد النجار وسالم بو حاجب، كتاباته تزيد على الأربعين من أهمها: التحرير والتنوير في التفسير، والتوضيح والتصحيح في أصول الفقه، توفي عام ١٣٩٣هـ.
ينظر: الأعلام ٦/١٧٤.

(٥) التحرير والتنوير ٥/١٠٣.

استعمال إلا من جهة ذلك الإنسان فإنّ الأولى في ذلك أن يُحسن الظن به ولا يحمل على فساده، فإن قيل فمن أين ذلك له وليس مسوغًا أن يرتجل لغة لنفسه، قيل قد يمكن أن يكون ذلك وقع إليه من لغة قديمة قد طال عهدها وعفا رسمها وتأبدت معالمها»[1]. واستدل على ذلك بقول أبي عمرو ابن العلاء: «ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافرًا لجاءكم علم وشعر كثير»[2].

قال أبو شامة[3] في معرض انتصاره لهذه الرواية: «ولو نُقل لهذا الزاعم عن بعض العرب أنه استعمله في النثر لرجع عن قوله، فما باله لا يكتفي بناقلي القراءة عن التابعين عن الصحابة ﷺ أجمعين»[4] ، ولو فُرض أنّ ابن عامر كان شاعرًا لاحتج بشعره، ولو كان خطيبًا لاعتُمد على نثره، ولو قال مثلاً لكان دليلاً يُحتج به؛ لأنه توفي عام ١١٨هـ[5].

وإذا تقرر ذلك، فالواجب قبول هذه القراءة الثابتة، وعدم الطعن في أي قراءة صح سندها، وتوافرت فيها شروط القبول، كما لا يجوز ردها من أجل علة نحوية ولا قياس لغوي ولا غير ذلك، ومن طعن أو ردّ فلا يُلتفت لقوله.

---

(١) الخصائص ١/٣٨٥ – ٣٨٦.

(٢) ذكره ابن جني في الخصائص ١/٣٨٦.

(٣) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم المقدسي، المقرئ النحوي الأصولي، أخذ القراءات عن السخاوي، وسمع من داود بن ملاعب وأحمد العطار وغيرهم، أخذ عنه حسين الكفري، وأحمد اللبان وآخرون، من تصانيفه: كتاب البسملة وكتاب مفردات القراء، توفي عام ٦٦٥هـ.

ينظر: معرفة القراء الكبار ٢/٦٧٣، وفوات الوفيات ١/٦١٧.

(٤) إبراز المعاني من حرز الأماني ٤٦٦.

(٥) ينظر: إعجاز القرآن٥١.

القاعدة التاسعة: إذا تواترت القراءتان فلا ترجح إحداهما على الأخرى في الإعراب.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تضبط النظر في أقوال المفسرين والمعربين في آيات القرآن الكريم، فكما أنه لا يجوز رد قراءة صحيحة ثابتة بقياس لغوي أو علة نحوية، فكذلك يجب عدم الترجيح بين القراءات القرآنية المتواترة، فلا ترجح قراءة متواترة على مثلها باعتبار اللغة ولا الأقيسة النحوية.

وقد حكى أبو عمر الزاهد[1] في كتاب «اليواقيت» عن ثعلب[2] أنه قال: «إذا اختلف الإعراب في القرآن عن السبعة لم أفضل إعرابًا على إعراب في القرآن، فإذا خرجتُ إلى الكلام، كلام الناس فضلتُ الأقوى وهو حسن»[3].

ومن أمثلة هذه القاعدة: اختلاف الإعراب في قوله تعالى:﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد، غلام ثعلب، من أئمة اللغة وأكابر أهلها، روى عن أحمد النرسي، وموسى بن سهل وآخرون، وسمع منه أبو الحسن بن زرقويه، والقاضي أبو القاسم بن المنذر، من مصنفاته: غريب الحديث صنفه على مسند الإمام أحمد، وكتاب اليواقيت في اللغة، توفي عام ٣٤٥هـ.
ينظر: لسان الميزان ٢٦٨/٥، ومعجم الأدباء ٣٦٠/٥.

(٢) أحمد بن يحيى بن يسار، أبو العباس ثعلب الشيباني، النحوي اللغوي، إمام الكوفيين في النحو واللغة والفقه والديانة، سمع من محمد بن سلام الجمحي، وعلي بن المغيرة الأثرم، أخذ عنه أبو بكر الأنباري وأبو عمر الزاهد، من مصنفاته: كتاب المصون في النحو وكتاب معاني الشعر، توفي عام ٢٩١هـ.
ينظر: تاريخ بغداد ٢٠٤/٥، ومعجم الأدباء ٥٥/٢.

(٣) البرهان في علوم القرآن ٤٩٠/١.

إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴾[1].

قرأها ابن كثير وأبو عمرو والكسائي: بفتح الكاف (فكَّ) فجعلوه فعلاً ماضيًا، ونصب (رقبة) باعتباره مفعولاً له، أو (إطعام) بفتح الهمزة وحذف الألف بعد العين وفتح الميم من غير تنوين باعتباره فعلاً ماضيًا أيضًا[2].

وعلى هذه القراءة يكون الفعل: بدلاً من قوله: (اقتحم) أو بيانًا له، كأنه قيل: فلا فكَّ رقبة ولا أطعم[3].

وقرأ بقية السبعة: برفع الكاف (فكُّ) وخفض (رقبة) وكسر الهمزة وألف بعد العين ورفع الميم مع التنوين (إطعامٌ)[4].

ورفْع (فك) على إضمار مبتدأ أي: هو فك أو إطعام على معنى الإباحة، وفي الكلام حذف مضاف دلّ عليه: (فلا اقتحم) تقديره: وما أدراك ما اقتحام العقبة؟ والتقدير: اقتحام العقبة فك رقبة أو إطعام، وإنما احتيج إلى تقدير هذا المضاف ليتطابق المفسِّر والمفسَّر[5].

قال الفراء بعد أن ذكر القراءة بنصب (رقبة) على المفعولية، والفعلين ماضيين (فكَّ)

---

(١) سورة البلد، الآيتان: (١٣، ١٤).

(٢) ينظر: التيسير في القراءات السبع ١٨١.

(٣) ينظر: الدر المصون ٥٢٦/٦.

(٤) ينظر: التيسير في القراءات السبع ١٨١.

(٥) ينظر: الدر المصون ٥٢٦/٦، وينظر: إعراب القراءات السبع وعللها ٤٨٣/٢، وإبراز المعاني من حرز الأماني ٧٢٤ ، والتبيان في إعراب القرآن ٣٨٧/٢، والمحرر الوجيز ٤٨٥/٥.

(أو أطعم): «وهو أشبه الوجهين بصحيح العربية؛ لأنّ الإطعام اسم، وينبغي أن يُرد على الاسم اسم مثله...»[1].

وقد وافقه الطبري فقال: «وهذه القراءة أحسن مخرجًا في العربية، لأنّ الإطعام اسم، وقوله: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[2] فعل، والعرب تؤثر ردّ الأسماء على الأسماء مثلها، والأفعال على الأفعال... ولذلك قلت: فكَّ رقبة أو أطعم أوجه في العربية من الآخر، وإن كان للآخر وجه معروف»[3].

قال الأخفش مرجحًا الرفع (فك) على المصدرية، وخفض (رقبة) على الإضافة: «وقال بعضهم: (فَكَّ رقبة) وليس هذا بذاك، و(فكُّ رقبةٍ) هو الجيد»[4].

قال النحاس[5] مبينًا حرمة تقديم قراءة على قراءة، وحرمة الترجيح بينهما ما دام الجميع متواترًا صحيحًا، بعد ذكره لترجيحات النحويين بين هاتين القراءتين: «فهما قراءتان حسنتان لا يجوز أن تقدم إحداهما على الأخرى»[6].

---

(١) معاني القرآن ٣/٢٧٠.

(٢) سورة البلد، الآية: (١٧).

(٣) تفسير الطبري ٣٠/٢٠٣.

(٤) معاني القرآن ٢/٧٣٩.

(٥) أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر النحاس، أخذ عن المبرد و الأخفش علي بن سليمان وجماعة، من تصانيفه: كتاب معاني القرآن، والاشتقاق لأسماء الله عز وجل، توفي عام ٣٣٧هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: معجم الأدباء ١/٦١٧، والوافي بالوفيات ٧/٢٣٧.

(٦) إعراب القرآن ٥/١٤٣.

وقال في سورة المزمل: «والسلامة عند أهل الدين أنه إذا صحت القراءتان عن الجماعة أن لا يُقال: إحداهما أجود، لأنهما جميعًا عن النبي ﷺ، فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة –رضي الله عنهم– ينكرون مثل هذا»[1].

ولهذا ينبغي عدم المفاضلة بين القراءتين في الفصاحة والإعراب؛ لأنهما جميعًا من عند الله عز وجل.

المبحث الأول

أسباب اختلاف المفسرين في استنباط الأحكام

تمهيد:

خلق الله العباد وفاوت ألوانهم وأشكالهم فجعل منهم الأبيض والأسود والأحمر، وفاوت في طباعهم فمنهم السهل والحَزن، والخبيث والطيب، وفاوت في عقولهم ومداركهم، فمنهم من مهنته الزراعة، ومنهم الحاذق في التجارة، ومنهم من ضرب في كل علم بسهم، ومنهم من أحرز قدم السبق في فن دون فن، وهذه منحة ربانية، وعطية إلهية؛ لتحصل الخلافة في الأرض،وهم على ما يُرى مراتب في العلم والفهم، وهذا معنى قول النبي ﷺ الذي رواه أنس بن مالك

(١) المصدر السابق .

حيث قال: قال رسول الله ﷺ :(أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وإنّ أمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح)[1].

وإذا كان الخلق قد جُبلوا على ذلك، فلا جرم أن يظهر بينهم اختلاف في التفكير والرأي، فما يراه أحدهم صواباً يراه الآخر جهلاً، وما يظنه البعض حسناً، يظنه الآخر قبحاً، وهكذا جرت سنة الله، قال سبحانه: ﴿ وَلَو شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾[2].

قال الشاطبي: " فتأملوا – رحمكم الله – كيف صار الاتفاق محالاً في العادة"[3].

وسأتناول في هذا المبحث بإذن الله الأسباب الرئيسة لاختلاف العلماء في تفسيرهم لآيات الأحكام على وجه الخصوص.

وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الاختلاف في الأحكام والتفسير.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم، (٥/٦٦٥)، (ح:٣٧٩١) وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة هود، الآيتين: (١١٨-١١٩).

(٣) الاعتصام ٢/٢٥٥.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام.

المطلب الأول: أنواع الاختلاف في الأحكام والتفسير

أنواع الاختلاف:

ينقسم الخلاف إلى قسمين:

الأول: اختلاف التنوع: واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية له صور ثلاث، يندرج تحتها أمثلة عديدة:

الصورة الأولى:

«وهو أن يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في اختلاف القراءات التي اختلف فيها الصحابة[1]، حتى زجرهم النبي ﷺ وقال: «كلاكما محسن»[2].

ومنه اختلاف العلماء في أمر، هل هو سنة أم واجب؛ مع اتفاق الكل على أنه مشروع أصلاً، وكالاختلاف في كون الشيء مكروهاً أم حراماً؟ مع اتفاق الكل على منعه شرعًا، وذلك كاختلاف العلماء في ترتيب أعضاء الوضوء منهم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهود، (٢/٨٤٩)، (ح:٢٢٧٩) .

من قال بوجوبه كالشافعي ومالك، ومنهم من قال باستحبابه كأبي حنيفة[1]، وكاختلاف العلماء في الأمور المشروعة في استحباب واحد منها، وتقديمه على غيره، ومن أمثلة ذلك اختلافهم في أفضل الأنساك الثلاثة في الحج، هل هو التمتع أم القران أم الإفراد؟ مع اتفاقهم على إجزاء أي نسك منها، وكاختلافهم في «صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، وغير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل»[2].

الصورة الثانية:

أن تختلف العبارات مع اتحاد المعاني، قال ابن تيمية: «ومنه – أي اختلاف التنوع – ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفين، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك»[3].

---

(١) النعمان بن ثابت، أبو حنيفة الفقيه المكي، أحد أصحاب المذاهب الأربعة، وإمام أهل الرأي في العراق، سمع من عطاء بن أبي رباح، وأبي إسحاق السبيعي وغيرهما، وروى عنه وكيع بن الجراح والقاضي أبو يوسف وآخرون، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات الحنفية ٢٦/١، ووفيات الأعيان ٤١٤/٥، وينظر المسألة في: الاستذكار ١٤٦/١ – ١٤٧، والمجموع ٥٠٨/١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٤٩/١.

(٣) المصدر السابق ١٥٠/١.

الصورة الثالثة:

أن تختلف العبارات والمعاني، وتكون ألفاظ النصوص محتملة لجميعها، وفهمها خاضع للاجتهاد.

قال ابن تيمية: «ومنه ما يكون فيه المعنيان متغايران، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًا[1]، ومن ذلك ما حصل من الصحابة – رضوان الله عليهم – حين قال لهم النبي ﷺ: «لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة»[2] فصلى بعضهم العصر في الطريق خشية خروج وقتها، وفهم من خطاب النبي ﷺ الإسراع والجدّ في الوصول، ومنهم من أخرها حتى وصل إلى بني قريظة، ورأى أن النزول للصلاة معصية، وأن تأخيرهم للعصرلم يكن إلا لوجود المعارض، فلما أخبروا النبي ﷺ بذلك لم يعنف واحدًا منهم، وأقر الجميع، مع استحبابه لفعل من صلى العصر قبل خروج وقتها[3].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، (١/٣٢١)، (ح:٩٠٤) . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أحد المتعارضين، (٣/١٣٩١)، (ح:١٧٧٠).

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/٥٦٣.

وأما اختلاف التنوع في التفسير، فله صور ثلاث[1]:

الصورة الأولى:

أن يعبر كل مفسر عن المسمى بأوصاف متغايرة تدل على عينه.

«فإن السلف كثيرًا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر، كمن يقول: أحمد، والحاشر، والماحي، والعاقب، والقدوس هو الغفور الرحيم، أي: إن المسمى واحد لا أنّ هذه الصفة هي هذه»[2].

مثال ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡحُبُكِ ﴾[3] جاء في تفسير معنى الحبك أقوال متعددة مدارها على أربعة:

أحدها: ذات الخلق الحسن المحكم، قال به ابن عباس وعكرمة[4] وقتادة.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ﴾[5].

---

(١) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ٥٨.

(٢) مقدمة في أصول التفسير ٣٨.

(٣) سورة الذاريات، الآية: (٧).

(٤) عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله، سمع من ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، روى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار وآخرون، من أعلم الناس في التفسير، توفي عام ١٠٤هـ، وقيل: غير ذلك.
ينظر: التاريخ الكبير ٤٩/٧، وطبقات المفسرين ١٢/١، وينظر قوله في: تفسير الطبري ١٤٥/٣٠.

(٥) سورة الملك، الآية: (٣).

ثانيها: ذات الزينة، قال به الحسن البصري.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ ﴾[1].

ثالثها: ذات الشدة، قاله ابن زيد.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَبَنَيۡنَا فَوۡقَكُمۡ سَبۡعًا شِدَادًا ﴾[2].

رابعها: ذات الطرائق، قاله الضحاك، يقال لما تراه في الماء والرمل إذا أصابته الريح حبك[3].

قال الشنقيطي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡحُبُكِ ﴾[4]. «فيه للعلماء أقوال متقاربة لا يكذب بعضها بعضًا»[5].

فإن جميع هذه التفاسير أوصاف لذات واحدة، وهي السماء، واللفظ محتمل لجميعها، وله ما يشهد له من النصوص، فإنّ السماء محكمة البناء، مزينة بالكواكب، ذات شدة، وذات طرائق.

وأكثر استعمالات اللفظ تدل على الإحكام والإتقان، يقال: حبكت الثوب حبكًا إذا

---

(١) سورة الملك، الآية: (٥).

(٢) سورة النبأ، الآية: (١٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٨٩/٢٦، وتفسير القرطبي ٣١/١٧ – ٣٣، وتفسير الماوردي ٣٦٢/٥ – ٣٦٣، وزاد المسير ١٣٤٧ – ١٣٤٨.

(٤) سورة الذاريات، الآية: (٧).

(٥) أضواء البيان ١٨٣/٥.

أتقنت نسجه، وبقية الأوصاف تابعة له[1].

وهذا ما عبر عنه بعض العلماء باختلاف اللفظ والمعنى، مع احتمال المعنيين لعدم التضاد بينهما، فتحمل الآية عليهما وتفسر بهما[2].

وقد مثل له شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[3].

قال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام، وقال بعضهم: هو السنة والجماعة، وقال بعضهم: هو طريق العبودية، وقال بعضهم: هو طاعة الله ورسوله ﷺ وأمثال ذلك[4].

«فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها»[5].

الصورة الثانية:

أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال.

قال ابن تيمية: «الصنف الثاني – أي من اختلاف السلف في التفسير –: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه»[6].

---

(١) ينظر: تاج العروس ١٠١/٢٧، ومقاييس اللغة ١٣٠/٢.

(٢) أصول في التفسير ٣٠.

(٣) سورة الفاتحة، الآية: (٦).

(٤) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ٤٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) مقدمة في أصول التفسير ٤١.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء عن السلف في تفسير الاستقامة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَـٰمُواْ ﴾[1]. قال أبو بكر ﷺ : «ثم استقاموا فلم يلتفتوا إلى إله غيره»، قال عمر ﷺ: «استقاموا لله بطاعته، ولم يروغوا روغان الثعلب» وبنحوه قال ابن عباس.

وقال الفضيل بن عياض[2]:«زهدوا في الدنيا ورغبوا في الباقية».

وقال سفيان الثوري[3]:«عملوا على وفاق ما قالوا».

قال القرطبي: «وكل هذه الأقوال وإن تداخلت، فتلخيصها اعتدلوا على طاعة الله عقدًا وقولاً وفعلاً وداموا على ذلك»[4].

فهذه الأقوال كلها داخلة في معنى الاستقامة، وجميعها يحتمله اللفظ وهي على سبيل المثال.

ومثله ما نقل عن المن: «أنه خبز رقاق، وقيل زنجبيل، وقيل: الترنجبين، وقيل: شراب

---

(١) سورة فصلت، الآية: (٣٠).

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود، أبو علي التميمي، الزاهد المشهور، روى عن الأعمش ومنصور وغيرهما، وروى عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما، قال ابن سعد: كان ثقة نبيلاً فاضلاً، توفي عام ١٨٧هـ.
ينظر: طبقات الحفاظ١/١١٠، ووفيات الأعيان ٤/٤٧.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، إمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه، من شيوخه حبيب بن أبي ثابت، وسليمان الأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، حدث عنه أبو حنيفة، والأوزاعي وغيرهما، توفي عام ١٦١هـ على الراجح.
ينظر: التاريخ الكبير ٤/٩٢، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩.

(٤) تفسير القرطبي ١٥/٣١٢، وينظر أقوال السلف: تفسير الطبري ٢٤/١١٤ – ١١٥، وتفسير الماوردي ٥/١٧٩ – ١٨٠، وتفسير القرطبي ١٥/٣١١ – ٣١٢.

مزجوه بالماء، فهذا كله يشمله اللفظ، لأنّ الله منَّ به عليهم،... فيكون المنّ جملة نعمٍ ذكر الناس منها آحادًا»[1].

ويدخل في هذا النوع ما ينقل عن المفسرين في أسباب النزول، فإنّ حكم الآية عام وإن نزلت في أشخاص بأعيانهم، فيكون ذكر المفسرين لتلك الأسباب من قبيل المثال لحكم عام[2].

وهذا من قبيل اختلاف اللفظ والمعنى مع احتمال اللفظ لجميع هذه المعاني.

الصورة الثالثة:

أن يعبر المفسرون عن المعاني بصورة متقاربة لا مترادفة[3].

ومن أمثلة هذا النوع: اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾[4].

اختلف السلف في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ :

قال مجاهد: «لا ينقطعون، وقال ابن قتيبة: «لا يعيون»، وقال ابن زيد: «لا يملون»، وقال

---

(١) الموافقات ١٥٥/٤ – ١٥٦.

(٢) ينظر: فصول في أصول التفسير ٦١، ومقدمة في أصول التفسير ٤٥، وأمثلة هذا النوع كثيرة في تفاسير السلف: ينظر للاستزادة في تفسير قول الله تعالى: { فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ } سورة البلد، الآية:(١١)، ينظر: تفسير الطبري ٢٠١/٣٠ – ٢٠٢، وتفسير الماوردي ٢٧٨/٦، وزاد المسير ١٥٥٣، وقوله تعالى: { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ }سورة الفلق، الآية:(١) ، ينظر: أضواء البيان ١٨٥/٦، وتفسير الطبري ٣٤٩/٣٠ – ٣٥٠، وتفسير القرطبي ٢٣٦/٢٠ – ٢٣٧، وتفسير البحر المحيط ٥٣٣/٨، وزاد المسير ١٦٠٤.

(٣) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ٥٨.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: (١٩).

ابن عباس: «لا يرجعون»[1].

وهذه الألفاظ تحمل معاني متقاربة، قال الطبري: «وهذا كله معناه واحد، والكلام مختلف»[2] وهذا من قبيل اختلاف اللفظ دون المعنى.

ومن ذلك: اختلافهم في قوله تعالى: ﴿ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾[3] قال ابن عباس: «أي أصلح أمرهم»، قال قتادة: « أصلح حالهم»، قال مجاهد: « أصلح شأنهم»[4].

قال ابن كثير: «والكل متقارب»[5] والثلاثة تدل على إصلاح أمورهم، واللفظ عام؛ فيدل على إصلاح الشأن والأمر والحال في الدنيا والآخرة.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١١/١٧ – ١٢، وزاد المسير ٩٢٦.

(٢) تفسير الطبري ١٢/١٧.

(٣) سورة محمد، الآية: (٢).

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٣٩/٢٦، وتفسير الماوردي ٢٩١/٥، وتفسير البحر المحيط ٧٤/٨، والمحرر الوجيز ١٠٩/٥.

(٥) تفسير ابن كثير ٢٢١/٤.

وهذه الصور الثلاث ترجع إلى نوعين ذكرهما الشيخ – محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله في رسالته «أصول التفسير ٦٠» وهما: إما اختلاف في اللفظ والمعنى مع احتمال المعنى لجميع هذه المعاني كما في الصورة الأولى والثانية، وإما اختلاف في اللفظ دون المعنى كما في الصورة الثالثة. والله أعلم.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالنقل.

أولاً: تعدد القراءات القرآنية:

قد يترتب على تعدد القراءات القرآنية اختلاف في الأحكام الشرعية ، قال الزركشي: « باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام»[(١)]، ومن ذلك اختلاف العلماء في المراد باللمس الموجب للغسل بناءً على اختلاف القراءات في﴿ لَـٰمَسْتُمُ ﴾[(٢)]، ومنه: اختلاف العلماء في تحديد المراد بالطهر هل هو الاغتسال بالماء ؟ أم مجرد انقطاع الدم ؟، بناءً على اختلاف القراءة في قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾[(٣)].

ثانياً: السنة النبوية:

للسنة مع القرآن ثلاثة أحوال:

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٣٢٦/١.

(٢) سورة النساء، الآية: (٤٣) ، قرأ حمزة و الكسائي (لامستم) بغير ألف، وقال الباقون:بالألف، ينظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ١٨٨، وينظر تفصيل المسألة: تفسير الطبري ٥/ ١٠١، تفسير القرطبي ٥/ ٢٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢) ، قرأ حمزة والكسائي وخلف وشعبة بتشديد الطاء والهاء ، وقرأ الباقون: بتخفيفها. ينظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ١٧١، وينظر تفصيل المسألة: تفسير القرطبي ٣/ ٨٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٨. ينظر للاستزادة: أثر القراءات في الفقه الإسلامي ، وأثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية.

إما أن تكون موافقة لما جاء في القرآن، فيكون ذلك من تظافر الأدلة، كالأمر بإقامة الصلاة ووجوب الزكاة وصوم رمضان.

وإما أن تكون مفسرة لما في القرآن ومبينة له، ومن ذلك تبيين المجمل كتبيين صفة الصلاة ومواقيتها وسننها ، ومقادير الزكاة وأنواعها، أو تخصيص عام كتخصيص العرايا بالجواز من حرمة الربا.

وإما أن تكون مبتدئة لحكم لم يرد ذكره في القرآن ،كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وتحريم لحوم الحمر الوحشية ، وميراث الجدة ، وغيره كثير[1].

ولذا كان عدم الاطلاع على الحديث سبباً من أسباب الاختلاف في التفسير، قال ابن تيمية: " وهذا هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف، مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ، لم تكن لأحد من الأئمة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يحدث ، أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل الشيء ، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلغه أولئك – أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر: قد يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس،

---

(١) ينظر: الإتقان ٢/ ٣٠ ، ٣٦،٤٠، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٠٦-٣٠٨، والرسالة ١/ ٢٢٣.

ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء "[1].

وقد يكون الحديث بلغ العالم إلا أنه لم يثبت عنده فلم يعمل به، قال ابن تيمية: "

وهذا أيضاً كثير جداً ، وهو في التابعين وتابعيهم، إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت ، لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه آخر "[2].

من أمثلة ذلك:

ـ ما روي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، واستدلوا على ذلك: بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3]، وقوله سبحانه ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4].

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ١٠-١١.

(٢) المصدر السابق ١٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٤).

فقالوا: عدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً أبعد الأجلين جمعاً بين النصوص، ولم يكن بلغهم حديث سبيعة الأسلمية: (أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ علي ثيابي حين أمسيت، وأتيتُ رسول الله ﷺ ، فسألتُه عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي)[1].

قال القرطبي : (والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾[2] وبين قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، (٤/ ١٤٦٦)، (ح:٣٧٧٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل، (١١٢٢/٢)، (ح:١٤٨٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٤).

أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية)[1].

والجمهور[2] على أنها تنتهي عدتها بوضع الحمل؛ لعموم قوله سبحانه ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] ولحديث سبيعة – رضي الله عنها- .

– ومنه: قول عمر ﷺ بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾[4]، ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها عندما طلقها زوجها ثلاثاً (لا نفقة لك ولا سكنى)[5]، قال: (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا)[6].

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالاستدلال.

وفيه مسألتان:

---

(١) تفسير القرطبي ١٧٥/٣

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٨٠/١ ، وتفسير القرطبي ٣/ ١٧٥.

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها،(١١١٤/٢)، (ح:١٤٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة،(٢/ ٢٨٨) (ح:٢٢٩٢).

المسألة الأولى: المباحث اللغوية.

أولاً: الإعراب:

تقدم فيما سبق ذكر أثر الاختلاف في الإعراب على الأحكام الفقهية، وسيأتي في القسم الثاني- بإذن الله- نماذج توضح المعنى وتقرره .

ثانياً: الاشتراك اللفظي:

تعريفه: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، وهذه المعاني قد تكون متضادة وقد لا تكون كذلك ، وذلك كالعين، فإنه وضع للباصرة، ووضع للعين الجارية، ووضع للحاضر من كل شيء ، وللخيار من الشيء ، وللذهب ، ولذات الشيء ، ولغير ذلك من المعاني.

والاشتراك يقع في الأسماء كالقرء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] يطلق على الطهر وعلى الحيض، ويقع في الأفعال كعسعس في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[2]، فإنها تطلق على أقبل وعلى أدبر، ويقع في الحروف كحرف (من) يأتي لعدة معاني منها: ابتداء الغاية كقوله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٢) سورة التكوير، الآية: (١٧).

[1]، وقد تكون للتبعيض لقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [2]، وقد تكون للسببية كقوله تعالى ﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ ﴾ [3] وتكون للجنس كقوله سبحانه: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [4]، وغير ذلك من المعاني [5].

ولوقوع الاشتراك في الكتاب والسنة ، فقد اختلف العلماء في كثير من الأحكام بناءً على اختلافهم في تفسير اللفظ وتحديد المعنى المراد.

من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [6].

اختلف العلماء في نكاح موطوءة الأب بالزنى، هل تحرم على الابن أم لا ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

(٣) سورة نوح، الآية: (١٢).

(٤) سورة الحج، الآية: (٣٠).

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٨/١، وإجابة السائل شرح بغية الآمل٢٦٧/١، وإرشاد الفحول٤٦/١، والصاحبي في فقه اللغة٢٠، ٥١، ومغني اللبيب ١/ ٣١٨-٣١٩.

(٦) سورة النساء، الآية: (٢٢).

الأول: إن الوطء يحرِّم، سواء كان حلالاً أم حراماً، والنكاح في الآية محمول على العقد والوطء معاً، وعليه فلا يجوز للابن نكاح هذه المرأة، وهذا قول الحنفية[١] والحنابلة[٢]، ومالك في رواية عنه[٣].

الثاني: أن الوطء الحرام لا يحرم الحلال، وحملوا النكاح في الآية على العقد، وعليه فيجوز للابن نكاح هذه المرأة، وهذا مذهب الشافعية[٤]، ومالك في الرواية الأخرى[٥].

وسبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في تفسير المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٦]، فالنكاح لفظ مشترك يطلق على العقد تارة كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٧]، ويطلق على الوطء تارة كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٨])[١].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥١.

(٢) ينظر: تفسير اللباب ٥/ ٩٣.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٣/ ٣٧١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لإلكيا هراسي ٢/ ٣٨٣.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٣/٣٧١.

(٦) سورة النساء، الآية: (٢٢).

(٧) سورة الأحزاب، الآية: (٤٩).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

المسألة الثانية: المباحث الأصولية.

أولاً: دلالة الأمر والنهي:

اختلف العلماء في دلالة الأمر، هل هي على الوجوب، أم الندب، أم الإباحة، والراجح أن صيغة الأمر تدل على الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه إلى غيره[٢].

كما اختلفوا في دلالة النهي، هل هي على التحريم أم الكراهة، والراجح دلالتها على التحريم حتى ترد قرينة تصرفه عن ذلك[٣].

ولتنوع دلالة الأمر والنهي اختلف العلماء في بعض المسائل الفقهية.

من أمثلة ذلك: اختلاف العلماء في حكم الإشهاد على الرجعة في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٤].

ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنهما إلى وجوب الإشهاد لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥١، وأحكام القرآن لإلكيا هراسي ٣٨٣/٢، والمفردات ٨٢٣.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١١/١، والبحر المحيط في أصول الفقه ١٤١/٣، وشرح التلويح على التوضيح٢٩٣/١، وشرح الكوكب المنير٤٧/٢، وكشف الأسرار١٥٤/١، واللمع في أصول الفقه ٦٤/١.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٦٧/٢، والبرهان في أصول الفقه ٢٨٠/١، والقواعد ٦٨٩/٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٢).

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الإشهاد في الرجعة

مندوب إليه ؛ لأن الرجعة لم تفتقر إلى القبول ، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق[1].

ثانياً: احتمال العموم والخصوص:

اختلف العلماء في استنباط كثير من الأحكام الفقهية؛ لاختلافهم في بعض مباحث العموم والخصوص، إذ إن آيات الأحكام لا ترد آية منها إلا ولها مخصص من كتاب أو سنة، فاختلافهم في تعيين التخصيص تارة، وصلاحية المخصص تارة أخرى، وهل الآية مخصوصة أم منسوخة، كان له أثره في كثير من الأحكام.

تعريف العام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[2].

من أمثلة ذلك: اختلاف العلماء في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾[3].

هل الإباحة في الآية عامة، فتشمل خنزير البحر؟ ، أم أنها خاصة في بعض حيوان البحر دون البعض ؟ على أقوال متعددة عند أهل العلم ، منها:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٠ ، وتفسير القرطبي ١٤١/١٨ .

(٢) ينظر: الإتقان ٣٠/٢، والمحصول٥١٤/٢،.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

- جواز أكل خنزير البحر لدلالة الآية الكريمة على إباحة طعام البحر وصيده عموماً، وهو مذهب الشافعية والمالكية[1].

- تحريم خنزير البحر لقوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[2] وهذا مذهب الحنفية، قال الجصاص: " وذلك عموم في خنزير الماء كهو في خنزير البر ، فإن قيل: إن خنزير الماء إنما يسمى حمار الماء، قيل له: إن سماه إنسان حماراً لم يسلبه ذلك اسم الخنزير المعهود له في اللغة، فينتظمه عموم التحريم "[3].

قال الشنقيطي: [4] "ولا يخفى أن تخصيص الأدلة العامة يحتاج إلى نص، فمذهب مالك والشافعي أظهر دليلاً، والله تعالى أعلم "[5].

ثالثاً: احتمال الإجمال والتبيين:

---

(١) ينظر: أضواء البيان ٥١/١، وتفسير القرطبي ٣٢٠/٦، وتفسير ابن كثير ١٠٣/٢-١٠٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤٦/٤.

(٤) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا)، استقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيراً في الجامعة الاسلامية بالمدينة، من مصنفاته:أضواء البيان في تفسير القرآن ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، توفي عام١٣٩٣هـ.

ينظر:الأعلام٤٥/٦.

(٥) أضواء البيان ٥١/١-٥٢.

الاختلاف بسبب الإجمال كثير، حيث إن اللفظة ترد مجملة فتحتاج إلى بيان، وهذا البيان قد يكون في آية أخرى، أو في السنة النبوية فيختلفون في تحديد المبيِّن، كما أنهم قد يختلفون في الآية نفسها هل هي من قبيل المبين أم المجمل؟

المجمل: هو اللفظ المبهم الذي لم تتضح دلالته[1].

من أمثلة ذلك: قوله الله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2].

اختلف العلماء في تعيين المراد بـ (حقه) على أقوال:

الأول: إن المراد به الزكاة المفروضة، وهو مروي عن ابن عباس وأنس – رضي الله عنهما – .

الثاني: إن المراد به حق واجب غير الزكاة، ولم يحدد بمقدر معين، وهذا مروي عن مجاهد.

الثالث: إن المراد به حق واجب غير الزكاة، وقد نسخ بوجوب الزكاة، وهذا مروي عن ابن عباس والحسن وقتادة، ورجحه الطبري[3].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢٨/١، والتبصرة ١٩٨/١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٥٣/٨-٥٥. وينظر أقوال العلماء: أضواء البيان ٤٩٤/١، وتفسير الطبري ٥٣/٨-٥٥، وتفسير القرطبي ٩٩/٧-١٠٤.

قال ابن كثير: "وفي تسمية هذا نسخاً نظر؛ لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل ثم فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة، فالله أعلم"[1].

رابعاً: احتمال الإطلاق والتقييد:

المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد[2].

وقد ذكر العلماء الضابط في حمل المطلق على المقيد، قال الزركشي: " إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب، والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نُظر، فإن لم يكن له أصل يُرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، و إن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر"[3] .

من أمثلة ذلك: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[4].

اختلف العلماء هل يشترط في الرقبة المحررة أن تكون مؤمنة ؟ على قولين:

---

(١) تفسير ابن كثير ١٨٣/٢.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٧٣/٤.

(٣) البرهان في علوم القرآن ١٤٠/٢.

(٤) سورة المجادلة، الآية: (٣).

الأول: اشتراط الإيمان في الرقبة المحررة ، حملاً للمطلق في هذه الآية على المقيد في كفارة قتل الخطأ، قال سبحانه: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1].

وكلا الآيتين في باب الكفارات، وهذا مذهب الشافعي[2].

الثاني: إن الإيمان لا يشترط في كفارة الظهار، فتجزئ الكافرة كذلك؛ لظاهر الآية الكريمة في إطلاق الرقبة دون تقييد، وهذا مذهب الحنفية، قال الجصاص: " ولم يشترط الإيمان، ولا يجوز قياسها على كفارة القتل؛ لامتناع جواز قياس المنصوص بعضه على بعض؛ ولأن فيه إيجاب زيادة في النص، وذلك عندنا يوجب النسخ "[3].

خامساً: المفهوم والمنطوق:

المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل اللفظ[4].

وينقسم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به، فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له، فيسمى لحن الخطاب[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لإلكيا هراسي ٤٧٩/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣١٢/٥.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ٣٠٢/١، والمدخل ٢٧١/١.

الثاني: مفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[٢].

اختلف العلماء في بعض مسائل مفهوم المخالفة ، مما ترتب عليه اختلافهم في تفسير آيات الأحكام.

من أمثلة ذلك: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[٣].

اختلف العلماء في نكاح الأمة الكتابية على قولين:

الأول: قول الجمهور: تحريم نكاح الأمة الكافرة ولو كانت كتابية؛ لقوله سبحانه: ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فدل على أن الأمة الكافرة لا يجوز نكاحها[٤].

الثاني: قول الحنفية: جواز نكاح الأمة الكتابية قياساً على جواز نكاح الأمة المسلمة،كما أباح الله نكاح الحرة من الكتابيات في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

---

(١) ينظر:إرشاد الفحول ٣٠٢/١.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ٣٠٣/١.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٤) ينظر: أضواء البيان ٢٣٨/١، وتفسير القرطبي ١٤٠/٥.

وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[1]، وتخصيص الآية بالمؤمنات لا يدل على أن من لم تكن كذلك فحكمها بخلافه[2].

قال الشنقيطي:" وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فأجاز نكاح الأمة الكافرة وأجاز نكاح الإماء لمن عنده طَول ينكح به الحرائر؛ لأنه لا يعتبر مفهوم المخالفة ،كما عرف في أصوله رحمه الله"[3] .

سادساً: احتمال الإحكام والنسخ:

قد يختلف العلماء في حكم الآية؛ فيحكم بعضهم بالنسخ، ويحكم الآخر بالإحكام ، مما يترتب عليه اختلاف في الحكم الشرعي.

تعريف النسخ: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي على التراخي[4].

من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١١٦-١١٨.

(٣) أضواء البيان ١/٢٣٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/١.

(٥) سورة النساء، الآية: (٨).

اختلف العلماء، هل الآية محكمة أم منسوخة، على قولين:

الأول: إن الآية منسوخة بآية المواريث، وهذا قول ابن عباس في رواية، وسعيد بن المسيب[١].

قال سعيد بن المسيب: "كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث فلما كانت الفرائض والمواريث نسخت"[٢].

الثاني: إن الآية محكمة غير منسوخة، وهذا قول ابن عباس في الرواية الأخرى ، ومجاهد وسعيد بن جبير[٣].

قال الحسن البصري: "هي ثابتة ولكن الناس بخلوا وشحوا"[٤].

وعلى القول بأنها محكمة، اختلفوا هل الأمر على الوجوب أم الاستحباب؟

ذهب الأكثرون إلى أنها للندب والاستحباب[٥]، قال النحاس: " وهذا أحسن ما قيل في الآية بأن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل، فأمر الله تعالى الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٤/٢٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/٨٧٣.

(٢) تفسير الطبري ٤/٢٦٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٤/٢٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/٨٧٤.

(٤) تفسير الطبري ٤/٢٦٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي١/٤٢٨، وتفسير القرطبي٥/٤٩.

واليتـــــامى والمســـــاكين أن يرزقـــــوهم شـــــكراً لله عـــــز وجـــــل علـــــى ما فرض لهم"[1].

سابعاً: التعارض والترجيح:

تعريف التعارض: هو ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر[2].

والتعارض لا يكون في النصوص على الحقيقة، وإنما هو تعارض في نظر المجتهدين، إذ إن نصوص القرآن والسنة لا تناقض بينها، قال سبحانه:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[3].

وعلى المجتهد إذا تحقق من التعارض بين نصين أن يجمع بينهما، فإن تعذر عليه الجمع بوجه من الوجوه، طلب التاريخ، فإن عُلم وجب العمل بالمتأخر؛ لكونه ناسخاً للمتقدم، وإن لم يُعلم وجب عليه الترجيح بينهما بالنظر إلى الأدلة الأخرى ما أمكن[4].

ثم إن العلماء تتفاوت مداركهم، فما يراه أحدهم متعارضاً لا يراه الآخر كذلك، ثم إنهم يختلفون في الجمع بين النصوص، وطريقة الترجيح بينها[5].

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠٣/١.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٣٢٠/٤.

(٣) سورة النساء، الآية: (٨٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٩٣/٧، وكشف الأسرار ١٨٩/٥.

(٥) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء ١٩٩.

من أمثلة ذلك: اختلاف العلماء في حكم جمع الأختين في ملك اليمين[1].

فذهبت الظاهرية إلى جواز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[2].

وذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة إلى تحريم الجمع بينهما لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[3].

وهنا تعارض عمومان ، ووجب الجمع بينهما، قال الشنقيطي: " فعموم ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ يقتضي تحريمه، وعموم ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ يقتضي إباحته، وإذا تعارض الأعمّان من وجه في الصورة التي يجتمعان فيها وجب الترجيح بينهما، والراجح منهما يقدم ويخصص به عموم الآخر "[4].

ثم قال: وإذا علمت ذلك فاعلم أن عموم ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ مرجح من خمسة أوجه على عموم ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٥/١، وأضواء البيان ٣١٠/٥، وتفسير القرطبي ٥/ ١١٧، وتفسير ابن كثير ٤٧٣/١.

(٢) سورة المعارج، الآية: (٣٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٤) أضواء البيان ٥٤٥/٣.

الأول: منها أن عموم ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ نص في محل المدرك المقصود بالذات؛ لأن السورة سورة النساء، وهي التي بين الله فيها من تحل منهن ومن لا تحل وآية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ في الموضعين لم تذكر من أجل تحريم النساء ولا تحليلهن، بل ذكر الله صفات المؤمنين التي يدخلون بها الجنة، فذكر من جملتها حفظ الفرج، فاستطرد أنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والسرية، وقد تقرر في الأصول أن أخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها .

الوجه الثاني: أن آية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾[1]، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [2] والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص وهذا هو قول جمهور أهل الأصول.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٢).

الوجـه الثالـث: أن عمـوم ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ غـير وارد في معرض مدح ولا ذم، وعموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ وارد في معرض مدح المتقين والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر كقولـه تعـالى﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [1]، فإنـه يعـم كـل بـر مـع أنـه للمدح وكل فاجر مع أنه للذم .

الوجه الرابع: أنا لو سلمنا المعارضة بين الآيتين، فالأصل في الفروج التحريم حتى يدل دليل لا معارض له على الإباحة.

الوجه الخامس: أن العموم المقتضي للتحريم أولى من المقتضي للإباحة لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام[2].

الفرع الثالث: المذاهب العقدية:

لقد كان لبعض الفرق الضالة تأويلات وانحرافات في تفسير آيات الأحكام ، بناء على عقائد باطلة ارتضوها لأنفسهم فخرجوا عليها النصوص.

---

(١) سورة الانفطار، الآيتين: (١٣-١٤).

(٢) ينظر: أضواء البيان ٣/٥٤٥-٥٤٦ .

من أمثلة ذلك: إباحة الرافضة[1] لنكاح المتعة ، وعدم القول بنسخه ، قال الطبرسي[2] عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ ﴾[3].

" المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم ، وهو مذهب أصحابنا الإمامية، والتمتع وإن كان في الأصل واقعا على الانتفاع والتلذذ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء، فعلى هذا يكون معناه : فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة، فآتوهن أجورهن "[4] .

ومذهب أهل السنة والجماعة حرمة نكاح المتعة ، وأنه منسوخ بصريح السنة ؛ لقول

---

(١) الرافضة طائفة من طوائف الشيعة، وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ،وأبطلوا جميعاً الاجتهاد في الأحكام، وزعموا أن علياً رضوان الله عليه كان مصيباً في جميع أحواله ،وهم يدعون الإمامية؛ لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب.

ينظر: مقالات الإسلاميين ١/٥.

(٢) الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، أبو علي، مفسر محقق لغوي، من علماء الإمامية، من مصنفاته: مجمع البيان في تفسير القرآن والفرقان وجوامع الجامع ، توفي عام ٥٤٨هـ.

ينظر:الأعلام٥/١٤٨، ومعجم المؤلفين ٨/٦٦.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٤) مجمع البيان ٣/٣٢.

علي رضي الله عنه: " نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحُمر الأهلية يوم خيبر "[1].

ومن ذلك: اعتقاد الرافضة ميراث الأنبياء و استحقاق فاطمة رضي الله عنها للإرث، وذمهم أبا بكر رضي الله عنه لمنعها ذلك، قال الطبرسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[2] " واستدل أصحابنا بالآية على أن الأنبياء يورثون المال، وأن المراد بالإرث المذكور فيها إرث المال دون العلم والنبوة ، فلفظ الميراث في اللغة والشريعة، لا يطلق إلا على ما ينقل من الموروث إلى الوارث كالأموال، ولا يستعمل في غير المال إلا على طريق المجاز والتوسع ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة"[3] ومذهب أهل السنة والجماعة أن الأنبياء لا يورثون؛ لقول النبي ﷺ : " لانورث ما تركنا صدقة "[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً، (ح:٤٨٢٥)، (٥/١٩٦٦). وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة...، (ح:١٤٠٧) (٢/١٠٢٧).

(٢) سورة مريم، الآيتين: (٥-٦).

(٣) مجمع البيان ٦/٥٠٣.

(٤) سبق تخريجه ٧٠.

الفرع الرابع: المذاهب الفقهية:

إن المتأمل في التفاسير التي عنيت باستنباط الأحكام الفقهية، يجد أن من أهم أسباب اختلاف العلماء فيها هو اختلافهم في مذاهبهم الفقهية، فإن كل مفسر له طريقته في الاستدلال والترجيح بناء على طريقة إمامه، فيذكر مذهبه وأدلته، ويورد أدلة المخالفين ويرد عليها.

من أمثلة ذلك: نكاح المرأة من غير ولي:

قال الجصاص: "اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي، فقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها كفواً وتستوفي المهر، ولا اعتراض للولي عليها"[1].

ثم مضى في تقرير هذه المسألة وفقاً لمذهب الحنفية، فقال:

" وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها، أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي، والثاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان، فإن قيل: لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه ، قيل له: هذا غلط ؛ لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهى عنه فكيف يستدل به على إثبات الحق، وأيضا فإن الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة

---

(١) أحكام القرآن ١٠١/٢.

في عقد النكاح فجائز أن يكون النهي عن العضل منصرفاً إلى هذا الضرب من المنع؛ لأنها في الأغلب تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك، ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا، وهو أنه لما كان الولي منهيا عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفؤ فلا حق له في ذلك كما لو نهى عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له فسخه، وإذا اختصموا إلى الحاكم فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالما مانعا مما هو محظور عليه منعه فيبطل حقه أيضا في الفسخ، فيبقى العقد لا حق لأحد في فسخه فينفذ ويجوز، فإن قيل: إنما نهى الله سبحانه الولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل ذلك على أنه ليس بمعروف إذا عقده غير الولي، قيل له: قد علمنا أن المعروف مهما كان من شيء فغير جائز أن يكون عقد الولي، وذلك لأن في نص الآية جواز عقدها ونهي الولي عن منعها، فغير جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عقدها لما فيه من نفي موجب الآية، وذلك لا يكون إلا على وجه النسخ ..."[1].

بينما مذهب المالكية إلى حرمة نكاح المرأة نفسها من غير ولي[2]، قال القرطبي : "فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٠-١٠١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣/٧٢.

النكاح لا يقر أبدا على حال، وإن تطاول وولدت الأولاد، ولكنه يلحق الولد إن دخل ويسقط الحد، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال "[1].

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣/٧٢.

المبحث الثاني

قواعد الترجيح بين المسائل الفقهية

تمهيد:

إن المتأمل في تفاسير أحكام القرآن الكريم يظهر له جلياً اختلاف أهل العلم في المسائل الفقهية؛ لاختلاف مشاربهم ومواردهم، وأمور أخرى كانت وراء ذلك، تقدم ذكرها في المبحث السابق.

وإنّ على المجتهد إذا تعارضت أمامه الأدلة في مسألة ما ولم يستطع الجمع بينها، طلب التاريخ، فإن لم يعرفه وجب عليه الترجيح بالنظر إلى أدلة أخرى ما أمكنه ذلك .

وحد الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[1].

والترجيح يكون بأمور كثيرة، حاول العلماء استقراءها وحصرها والاستدلال عليها.

قال الشوكاني: (وطرق الترجيح كثيرة جدًّا، وقد قدمنا أنّ مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره، على وجه صحيح، مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلًا

---

(١) ينظر: الإحكام ٤/ ٢٣٩، والمحصول ٥/ ٣٩٧.

لذلك فهو مرجح معتبر)[1].

ونظراً لكثرة تلك القواعد، فإني سأقتصر على ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

وقد قسمت المبحث إلى أربعة مطالب باعتبار أنواع الترجيح :

المطلب الأول : الترجيح باعتبار السند .

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار المتن .

المطلب الثالث : الترجيح باعتبار دلالة اللفظ .

المطلب الرابع : الترجيح بحسب الأمور الخارجة .

المطلب الخامس : الترجيح بحسب الأقيسة .

---

(١) إرشاد الفحول ٢ / ٢٨٢.

المطلب الأول: الترجيح باعتبار السند

والمرجحات باعتبار السند كثيرة، منها :

الأول: الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل؛ لقوة الظن به، وإليه ذهب الجمهور[١].

وضابطه : أن يكون الأكثر من الرواة مثل الأقل في وصف العدالة ونحوها[٢].

الثاني : أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة، بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك، فروايته مرجحة، لأن سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى[٣] .

الثالث : أن يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة، وذلك بأن يكون إسناده عالياً؛ لأن الخطأ والغلط فيما كانت وسائطه أقل، دون ما كانت وسائطه أكثر[٤].

الرابع : أن يكون راوي أحد الخبرين مباشراً لما رواه، والآخر غير مباشر، فرواية المباشر تكون أولى، لكونه أعرف بما روى[٥].

---

(١) ينظر : أصول السرخسي ٢/ ٢٤، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٤٢، وشرح الكوكب المنير ٣/١٢٠.

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٥.

(٣) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٤٣.

(٤) ينظر : إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٥ .

(٥) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٤٣.

الخامس: أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة؛ لأنه أعرف بالقصة[١].

السادس: أن ترجح رواية من دام حفظه وعقله ولم يختلط، على من اختلط في آخر عمره، ولم يُعرف هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه[٢].

السابع: أن يكونا مرسلين، وقد عرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي عن غير العدل بخلاف الآخر، فرواية الأول تكون أولى.[٣]

الثامن: أن يكون أحد الخبرين قد اختلف في كونه موقوفاً على الراوي، والآخر متفقاً على رفعه إلى النبي عليه الصلاة السلام، فالمتفق على رفعه أولى؛ لأنه أغلب على الظن[٤].

---

(١) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٤٣.

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٧ .

(٣) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٤٣.

(٤) ينظر : المصدر السابق ٤/ ٢٤٨ .

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن

من قواعد الترجيح باعتبار المتن :

الأول: منها أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، فالنهي من حيث هو نهي مرجح على الأمر[1].

الثاني: أن يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وقيل بالعكس، وقيل: لا يرجح أحدهما على الآخر، والأول أولى[2].

الثالث: أن تكون دلالة أحدهما غير محتاجة إلى إضمار ولا حذف، بخلاف الأخرى، فالذي لا يحتاج إلى ذلك أولى لقلة اضطرابه[3].

الرابع: أن يكون أحدهما قولاً، والآخر فعلاً، فالقول أولى لأنه أبلغ في البيان من الفعل، وإن كان أحدهما قولاً وفعلاً، والآخر قول فقط، فالقول والفعل أولى، لأنه أقوى في البيان[4].

الخامس: أن يقدم ما كان حقيقة شرعية، أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية[1].

---

(١) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٤٨ .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٠ .

(٣) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٥٢ .

(٤) ينظر : المصدر السابق ٤/ ٢٥٦ .

المطلب الثالث: الترجيح باعتبار دلالة اللفظ

وهي أنواع منها :

الأول: أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنه أرجح[٢].

الثاني: أن يكون حكم أحدهما الحرمة، والآخر الكراهة، فالحظر أولى؛ لمساواته الكراهة في طلب الترك وزيادته عليه بما يدل على اللوم عند الفعل[٣].

الثالث: أن يكون حكم أحدهما إثباتاً، والآخر نفياً، فيقدم المثبت على النافي؛ لأن مع المثبت زيادة علم، وقيل: يقدم النافي، وقيل: هما سواء [٤].

الرابع : أن يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه [٥].

الخامس: أن يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ، وقيل بالعكس[٦].

السادس: أن يكون حكم أحدهما الحظر، والآخر الإباحة ، فيقدم الحاظر على المبيح[١].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٩ .

(٢) الإحكام ٤/ ٢٥٩.

(٣) ينظر : المصدر السابق .

(٤) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٦١ ، والمسودة في أصول الفقه ١/ ٢٧٩.

(٥) ينظر: المسودة في أصول الفقه ١/ ٢٨٠ .

(٦) ينظر : إرشاد الفحول ٢/ ٢٧١.

المطلب الرابع: الترجيح بحسب الأمور الخارجة

وفيه أنواع منها:

الأول: منها أن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارج أولى [٢].

الثاني: أن يكون أحدهما مما يجوز تطرق النسخ إليه أو قد اختلف في تطرق النسخ إليه، بخلاف الآخر، فالذي لا يقبل النسخ يكون أولى؛ لقلة تطرق الأسباب الموهية إليه [٣].

الثالث: أن يقدم ما فسره الراوي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك[٤].

---

(١) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٥٩.

(٢) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٦٤، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٦ .

(٣) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٦٦.

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٣ .

المطلب الخامس: الترجيح باعتبار الأقيسة

الترجيح بين الأقيسة يكون باعتبارات شتى: بحسب العلة ، وبحسب الدليل الدال على وجود العلة، وبحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم، وبحسب دليل الحكم، وبحسب كيفية الحكم ، وبحسب الفرع[1].

وسأذكر منها :

الأول: أن يكون حكم أحد الأصلين مما اتفق القياسون على تعليله، وأن يكون الآخر مختلفاً فيه، فما اتفق على تعليله أولى، إذ هو أبعد عن الالتباس، وأغلب على الظن[2].

الثاني: أن يكون دليل ثبوت الحكم في أصل أحدهما أرجح من الآخر، إلا أنه مختلف في نسخه بخلاف الآخر، فماكان دليله راجحاً أولى؛ لأن الأصل عدم النسخ، وقول النسخ معارض بقول عدم النسخ، فكان احتمال عدم النسخ أرجح[3].

---

(١) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٦٩ ، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٧٤، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٧٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٦.

(٢) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٦٩.

(٣) ينظر : المصدر السابق .

الثالث: أن يكون دليل العلتين ظنياً، غير أن دليل إحدى العلتين أرجح من دليل الأخرى، فما دليلها أرجح فقياسها أولى؛ لأنه أغلب على الظن[١].

الرابع: أن تكون علة أحدهما وصفاً ظاهراً منضبطاً، والآخر بخلافه، فما علته منضبطة أولى؛ لأنه أغلب على الظن لظهوره، ولبعده عن الخلاف[٢].

الخامس: أن يقدم ما كان مقطوعاً بوجود علته في الفرع، على المظنون وجودها فيه[٣].

هذه بعض القواعد سقتُها على سبيل الإجمال؛ لاختلاف العلماء في كثير منها، وهي مبسوطة في كتب الأصوليين[٤] .

ثم لابد من العلم بأن هذه القواعد محط اجتهاد العلماء ولذا فليس مقطوعاً بها، بل إن الأمر راجع إلى المجتهد وما يظهر له إذا اجتمع عنده مرجحان فأكثر، قال الشوكاني : (واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها، أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها)[٥].

---

(١) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٧١ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ٤/ ٢٧٣.

(٣) ينظر : إرشاد الفحول ٢/ ٢٨١ ، وشرح الكوكب النير ٣/ ١٧٩.

(٤) ينظر : الإحكام ٤/ ٢٣٩، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٦٠، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤/٤٢٥، وشرح الكوكب النير ٣ / ١١٠، والمسودة في أصول الفقه ١/ ٢٧٤ .

(٥) إرشاد الفحول ٢ / ٢٦٨.

المبحث الثالث

أهم التفاسير الفقهية

تمهيد:

نشأة التفسير الفقهي:

كان الصحابة في عهد رسول الله ﷺ يفهمون القرآن بسليقتهم العربية، وإن التبس عليهم فهم آية رجعوا إلى رسول الله ﷺ فيبينها لهم، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1]، ومن ذلك سؤال عائشة – رضي الله عنها – لرسول الله ﷺ عند قوله:" من نوقش الحساب عذب" قالت: أوليس الله تعالى يقول: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾[2]، فقال: " إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك"[3] ، ومنه ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى فَمَنْ ٱلْحَجِّ فَرَضَ فِيهِنَّ

---

(١) سورة النحل، الآية: (٤٤).

(٢) سورة الانشقاق، الآيتين: (٧-٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه، (١/٥١)، (ح: ١٠٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، (٤/٢٢٠٤) (ح:٢٨٧٦).

ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1]. "الرفث التعرض للنساء بالجماع، والفسوق المعاصي، والجدال جدال الرجل صاحبه"[2].

ومن ذلك ما روى أبورزين ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[3] فأين الثالثة؟ قال: " التسريح بإحسان الثالثة"[4]، وغير ذلك[5]، ثم بعد وفاة النبي ﷺ فسر الصحابة – رضوان الله عليهم – كثيراً من آيات الأحكام، واعتمدوا على القرآن الكريم في الاستدلال للقضايا التي استجدت في عصرهم، ومن ذلك: قول عائشة – رضي الله عنها – في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[6] رغبة أحدكم عن يتيمته تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن"[7]، ومن ذلك أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/١١، قال السيوطي: لا بأس بسنده. ينظر: الإتقان ٢/ ٣٨١.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٥٠/٢.

(٥) ينظر: الإتقان ٢/ ٣٧٩-٤٠٤.

(٦) سورة النساء، الآية: (١٢٧).

(٧) تفسير الطبري ٣٥٢/٥.

عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾[1].

قال: تكون المرأة عند الرجل دميمة، فتنبو عينه من دمامتها، أو كبرها، فإن جعلت له من أيامها أو مالها شيئا فليس عليه جناح"[2]، قال أبو عبد الرحمن السلمي[3]:"كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر بعدها حتى نعرف حلالها من حرامها وأمرها ونهيها "[4].

ومع اتساع الفتوحات الإسلامية، وما استجد من قضايا ونوازل ازدادت الحاجة إلى استنباط الأحكام من القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول من مصادر التشريع، ولم يكن يتقيد بإمام ولا بمذهب معين.

فلما كان عهد الأئمة الفقهاء الأربعة، واستجدت حوادث أفتى فيها كل إمام بما يرى مستنداً لنصوص الوحيين، مع الأصول التي ارتضاها، دون تعصب، بل كانوا رجّاعين للحق إن ظهر لهم صوابه، ثم ظهر التعصب المذهبي وانبرى أتباع كل إمام في تدوين تفسير آيات

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢٨).

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٣) عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، أبو عبد الرحمن السلمي، من كبار التابعين، من أولاد الصحابة مولده في حياة النبي ﷺ ، أخذ القراء عرضاً عن عثمان وعلي وزيد وأبي وابن مسعود، أخذ عنه القرآن عاصم بن أبي النجود ويحيى بن وثاب وغيرهم، توفي عام ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: الإصابة ٥/ ٢٤١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٨٠.

الأحكام، حسب ما يتماشى مع مذاهبهم، منهم المتعصب الذي يحمل النصوص على المذهب ، ومنهم المنصف الذي يرجح ما وافق الدليل، ومن هنا كانت نشأة التفاسير الفقهية[١].

عدد آيات الأحكام:

اختلف العلماء في تحديد عدد آيات الأحكام على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها خمسمائة آية، وممن ذهب إلى ذلك الغزالي[٢]، وابن العربي[٣]، قال الزركشي:" قال الغزالي وابن العربي وهو مقدار خمسمائة آية...، وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان[٤] أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية"[٥].

---

(١) ينظر: التفسير والمفسرون ٢/ ٤٧٢-٤٧٨.

(٢) محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، كان من أذكياء العالم، تفقه على إمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة وكان ممن حضر عنده أبو الخطاب وابن عقيل، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة منها: المستصفى في أصول الفقه، والمنخول، وإحياء علوم الدين، توفي عام ٥٠٥هـ.

ينظر: البداية والنهاية ١٢/١٧٣، وطبقات الشافعية ١/٥٠. ينظر قوله: المستصفى ١/٣٤٢.

(٣) ينظر: المحصول١/ ١٥٣.

(٤) مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، أبو الحسن، صاحب التفسير، روى عن الضحاك بن مزاحم وعطاء، وروى عنه بقية بن الوليد الحمصي وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وغيرهما ، وأصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه، توفي عام ١٥٠هـ

ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧٣ ، ووفيات الأعيان ٥/ ٢.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٤٩٠.

ثانيها: إنها أقل من ذلك، قال صديق القنوجي[1]:" وقد قيل إنها خمسمائة آية وما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاماً في عرف النحاة كانت أكثر من خمسمائة آية "[2].

ثالثها: إن آيات الأحكام في القرآن غير محصورة بعدد معين، واستدلوا على ذلك: بتفاوت القرائح والأذهان في استنباط الأحكام، فما يراه بعضهم دليلاً لا يراه الآخر كذلك، "ولهذا عد من خصائص الشافعي التفطن لدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾[3]، على أن من ملك ولده عتق عليه، وقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾[4] على صحة أنكحة أهل الكتاب وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام"[5]، قال ابن العربي: " وقد عد العلماء آيات كتاب الله الأحكامية فوجدوها خمسمائة آية وقد يزيد عليها بحسب تبحر الناظر وسعة علمه"[6].

وأجابوا عن القائلين بحصرها في عدد معين: إنما ذلك فيما تظهر دلالته على الأحكام دلالة أولية، أمّا ما لم تظهر دلالته بل توصل إليه العلماء بالتضمن والالتزام من آيات القصص

---

(١) محمد صديق خان بن السيد حسن بن علي، أبو الطيب القنوجي البخاري الهندي، من تصانيفه: أبجد العلوم، وإتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين، توفي عام ١٣٠٧هـ.
ينظر: الأعلام ٦/ ١٦٧، وهدية العارفين ٢/ ١٥٢.

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ٤٧/١.

(٣) سورة مريم، الآية: (٩٢).

(٤) سورة التحريم، الآية: (١١).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٩٠/٤.

(٦) المحصول ١/ ١٣٥.

والأمثال فهو أكثر بكثير، قال عز الدين بن عبد السلام: " ومعظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة، وأخلاق جميلة جعلها الله نصائح لخلقه، مقربات إليه، مزلفات لديه، رحمة لعباده"[1]، قال الشوكاني: " ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر؛ للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال، قيل: ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام..." [2].

ولعل هذا هو الراجح؛ لتفاوت الناس في مداركهم وأفهامهم، ولاختلافهم في تحديد المراد بآيات الأحكام.

أهم التفاسير الفقهية:

تحسن الإشارة قبل الحديث عن أهم التفاسير الفقهية إلى أن هذه الكتب لم تكن وحدها مهتمة بجانب الأحكام في القرآن، بل غالب كتب التفسير تتناول الأحكام الفقهية في مواضعها، ومنها على سبيل المثال: تفسير الطبري فهو يشير إلى المسائل الفقهية، ويرجح بين الأقوال، قال عنه السيوطي:" إلا ابن جرير، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ٢٨٤.

(٢) إرشاد الفحول ٤١٩/١.

بعض، والإعراب، والاستنباط"[1]، ومن ذلك: تفسير البحر المحيط، قال أبو حيان في مقدمته:" ثم أشرع في تفسير الآية ذاكراً سبب نزولها إذا كان لها سبب ونسخها ومناسبتها وارتباطها بما قبلها حاشداً فيها القراءات شاذها ومستعملها... ناقلاً أقاويل الفقهاء الأربعة وغيرهم في الأحكام الشرعية، مما فيه تعلق باللفظ القرآني، محيلاً على الدلائل التي في كتب الفقه..." [2] إلا أنها لم تختص بآيات الأحكام دون غيرها، ولم تأخذ مسمى كتب أحكام القرآن.

ومن جهة أخرى فإن كتب أحكام القرآن لم تقتصر على ذكر الأحكام الفقهية دون غيرها، بل ضمت إلى ذلك مسائل لغوية وعقدية وغير ذلك ، قال القرطبي في مقدمة تفسيره أحكام القرآن: "فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع ....رأيتُ أن أشتغل به مدى عمري، و أستفرغ فيه منتي ، بأن أكتب تعليقاً وجيزاً، يتضمن نكتاً من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما، بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف"[3].

---

(١) الإتقان ٢/ ٣٧٨.

(٢) تفسير البحر المحيط ١/ ١٠٣.

(٣) تفسير القرطبي ٢٩/١.

وسأذكر بعض المؤلفات في هذا الفن سرداً بدون تعريف، وسأكتفي بتعريف أربعة منها بإذن الله:

١/ أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهو : أول من صنف فيه[١].

٢/ أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن حجر السعدي (٢٤٤هـ)[٢].

٣/ أحكام القرآن، لأبي عمر حفص بن عمر، الضرير البصري (٢٤٥هـ)[٣].

٤/ أحكام القرآن، لأبي ثور البغدادي إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي صاحب الإمام الشافعي (٢٤٦هـ)[٤].

٥/ أحكام القرآن، لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري (٢٨٢هـ)[٥].

٦/ أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن موسى بن داود القمي (٣٠٥هـ)[٦].

٧/ أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الفقيه الحنفي (٣٢١هـ)[٧].

---

(١) ينظر: هدية العارفين ٤٤٨/١، الفهرست ٤١/١،كشف الظنون ١/١.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١/١، وهدية العارفين ٣٥٦/١.

(٣) ينظر: الفهرست ٢٨٧/١، وهدية العارفين ١٧٦/١.

(٤) هدية العارفين١/١.

(٥) الفهرست ٢٤٢/١، وهدية العارفين١/١١١.

(٦) كشف الظنون ١/ ١، وهدية العارفين ١/ ٣٥٨

(٧) الفهرست ١/ ٢٦٠، وكشف الظنون ١/ ١، وهدية العارفين ١/ ٣١.

٨/ أحكام القرآن، لأبي محمد القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي المالكي (٣٤٠هـ)[١].

٩/ أحكام القرآن، لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (٣٤٤هـ)[٢].

١٠/ أحكام القرآن، لأبي الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله القرطبي المالكي الشهير بالبلوطي (٣٥٥هـ)[٣].

١١/ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)[٤].

١٢/ أحكام القرآن، لأبي الحسن عباد بن العباس بن عباد الطالقاني (٣٥٨هـ)[٥].

١٣/ أحكام القرآن، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الربعي الباغاني (٤٠١هـ)[٦].

١٤/ أحكام القرآن، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن المختار القيسي(٤٣٧هـ)[٧].

---

(١) كشف الظنون ١/ ١.

(٢) إيضاح المكنون ١/ ٣٦، وهدية العارفين ١ / ١٢٥.

(٣) هدية العارفين ٢/ ١٩٤.

(٤) الفهرست ١/ ٢٦١، وهدية العارفين ١/ ٣١ .

(٥) ينظر: هدية العارفين ١٧٦/١

(٦) ينظر: إيضاح المكنون ٣٦/١، وهدية العارفين ٣٧/١.

(٧) ينظر: إيضاح المكنون ٣٦/١، وهدية العارفين ٩٣/٢.

١٥/ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) [١].

١٦/ أحكام القرآن، لعلي بن محمد لإلكيا الهراسي الشافعي البغدادي (٥٠٤هـ) [٢].

١٧/ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (٥٤٣هـ) [٣].

١٨/ أحكام القرآن، لعبد المنعم بن محمد بن فرس الغرناطي المالكي (٥٩٧هـ) [٤].

١٩/ جامع أحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المالكي(٦٧١هـ) [٥].

٢٠/ التبيان في أحكام القرآن، لابن أبي الأحوص، الحسن بن عبد العزيز بن محمد المالقي الأندلسي المالكي توفى تقريباً في حدود (٧٠٠هـ) [٦].

٢١/ أحكام القرآن، للشيخ جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوي الحنفي (٧٧٧هـ) [٧].

---

(١) ينظر: كشف الظنون ١/١.

(٢) ينظر: هدية العارفين ٣٦٨/١.

(٣) ينظر: كشف الظنون ١/١، وهدية العارفين ٤٩١/١.

(٤) ينظر: الفهرست ٢٩٥/١، وكشف الظنون ١/١.

(٥) ينظر: إيضاح المكنون ٢٢٣/١، وهدية العارفين ١٥٠/١.

(٦) ينظر: إيضاح المكنون١/ ٢٢٣.

(٧) ينظر: هدية العارفين ١٦٣/٢، وكشف الظنون ١/١.

هذه بعض المؤلفات في أحكام القرآن الكريم، وغيرها كثير مما ألفه السلف والخلف في هذا الفن بخصوصه[1]، علماً بأن التأليف في هذا الباب لم يقتصر على أهل السنة بل كان للفرق المخالفة نصيب من ذلك[2].

وبعد هذه المقدمات المهمة، سأتناول أهم التفاسير الفقهية، **وقد قسمته إلى أربعة مطالب:**

المطلب الأول: أحكام القرآن للجصاص.

المطلب الثاني: أحكام القرآن لإلكيا الهراسي.

المطلب الثالث: أحكام القرآن لابن العربي.

المطلب الرابع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

---

(١) ينظر: آيات الأحكام في سورة المائدة من خلال كتاب المغني لابن قدامة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٢١هـ، ١/٢١-٢٦.

(٢) ينظر على سبيل المثال: إيضاح المكنون ٢/٤٧٢، وهدية العارفين ١/ ٣٢١،٢٤٤،٢٠٥،١٣٨،٩٢.

المطلب الأول: أحكام القرآن للجصاص

الفرع الأول: التعريف المؤلف:

اسمه ومولده:

أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، الحنفي، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، وإمام أهل الرأي في زمانه، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ولد عام (٣٠٥هـ)[١].

صفاته:

اشتهر بالزهد والورع، حتى قيل: كان يفوق الرهبان في عبادته، وعرض عليه القضاء فاعتذر عنه[٢].

عقيدته:

قيل: كان يميل إلى الاعتزال[٣]، والله أعلم بحقيقة الأمر، و قد تضمن تفسيره تأويلاً ونفياً في باب الصفات، ومن ذلك إنكاره الإتيان والمجيء والانتقال؛ لأن ذلك

---

(١) ينظر: الأعلام ١/ ١٧١، والبداية والنهاية ٢٩٧/١١، تاريخ بغداد٣١٤/٤، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠، وطبقات المفسرين ٨٤/١ ، وطبقات الحنفية ٨٤/١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠ .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤١،

من صفات الأجسام ودلالات الحدث[١]، وتأويله صفة الرؤية بالعلم[٢]، وإنكاره حقيقة السحر[٣].

شيوخه:

تفقه على أبي الحسن الكرخي[٤]، ولقي أبا العباس الأصم[٥]، وعبد الباقي بن قانع[٦]، ودعلج بن أحمد[٧]، والطبراني[٨]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن ١/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٤/ ١٧٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن١/٥٠-٥١، وآيات الأحكام في سورة المائدة من خلال كتاب المغني لابن قدامة١/ ٤٠-٤١، والتفسير والمفسرون ٢/ ٤٧٤-٤٨٣.

(٤) عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة الحنفية، تفقه عليه أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وغيرهما، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير، توفي عام ٣٤٠هـ.
ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية١/١٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦.

(٥) محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس الأموي مولاهم النيسابوري الأصم، وكان محدث عصره، حدث عنه الحاكم وخلق وتفرد في الدنيا بإجازته أبو نعيم الحافظ، توفي عام ٣٤٦هـ.
ينظر: طبقات الحفاظ ١/٧٠، والوافي بالوفيات٢/١٧١.

(٦) عبد الباقي بن قانع بن مروان، أبو الحسين الأموي، الحافظ، سمع إبراهيم بن الهيثم البلدي، وإبراهيم الحربي، وغيرهما، وعنه الدار قطني، وابن رزقويه وجماعة، صنف معجم الصحابة، توفي عام ٣٥١هـ.
ينظر: طبقات الحفاظ١/ ٧١، والوافي بالوفيات ٦/٣١.

(٧) دعلج بن أحمد بن دعلج، أبو محمد السجستاني، المحدث الفقيه الإمام ، حدث عن عثمان بن سعيد الدارمي و ابن خزيمة وعدد كثير، حدث عنه الدارقطني و أبو إسحاق الاسفراييني، وغيرهما، توفي عام ٣٥١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٠، وطبقات الحفاظ١/٣٦١.

(٨) سليمان بن أحمد بن أيوب مطير الشامي، أبو القاسم الطبراني، الإمام العلامة الحجة بقية الحفاظ، صنف المعجم الكبير والأوسط والصغير، توفي عام ٣٦٠هـ.
ينظر: البداية والنهاية١١/٢٧٠، وطبقات الحفاظ١/٣٧٤.

تلاميذه:

أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي[١]، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الفقيه الجرجاني[٢]، وأبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المسلمة[٣]، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي[٤]، وأبو الحسين محمد بن أحمد بن الطيب الكماري[٥].

مصنفاته:

---

(١) محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي، أبو بكر، انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد ، تفقه على أبي بكر الرازي، وعنه أخذ القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري، وكان حسن الفتوى، توفي عام ٤٠٣هـ.
ينظر: البداية والنهاية ٣٥١/١١، وطبقات الحنفية ١٣٥/٢.

(٢) محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، فقيه حنفي، سكن بغداد إلى أن توفى بها عام ٣٩٨هـ.
ينظر: البداية ولنهاية١١/ ٣٤٠، وتاريخ بغداد ٤٣٣/٣.

(٣) أحمد بن محمد بن عمر بن حسن ابن المسلمة، أبو الفرج البغدادي، سمع أحمد بن كامل، ودعلج بن أحمد، تفقه على أبي بكر الرازي شيخ الحنفية، وطائفة، روى عنه الخطيب، وطراد الزينبي، وجماعة، كان ثقة، توفي عام ٤١٥هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤١/١٧، وطبقات الحنفية١١٣/١.

(٤) محمد بن أحمد بن محمود، أبو جعفر النسفي، الفقيه الحنفي، حدث عن أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي وأبي القسم عبيد الله البزار البغدادي، وروى عنه أبو حاجب الاستراباذي وأبو نصر الشيرازي، توفي سنة ٤١٤هـ.
ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية١٧/١، والوافي بالوفيات١٨٢/١.

(٥) محمد بن أحمد بن الطيب بن جعفر، أبو الحسين الكماري الواسطي، تفقه على أبي بكر الرازي وهو والد إسماعيل قاضي واسط، توفي سنة ٤١٧هـ. ينظر: طبقات الحنفية ١٣/٢.

شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني[١] ، وشرح مختصر الطحاوي[٢] في فروع الفقه الحنفي، أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، وشرح كتاب الخصاف[٣] في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، وجوابات المسائل، وشرح أسماء الله الحسنى، وشرح الجامع الصغير في الفروع، وشرح الجامع الكبير، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح المناسك للشيباني[٤].

وفاته:

توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة، سنة سبعين وثلاث مئة، وله خمس وستون سنة، – رحمه الله تعالى – ، وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي[٥].

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام تكرر ذكره فى الهداية والخلاصة أصله من دمشق من قرية حرسته قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، توفي عام ١٨٧هـ.
ينظر: البداية والنهاية١٠/٢٠٢، وطبقات الحنفية ٢/٤٢.

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، سمع هارون بن سعيد الإربيلي، وأبا حازم القاضي، وغيرهما، روى عنه خلقٌ كثير منهم: أبو محمد عبد العزيز التميمي، وأحمد بن القاسم المعروف بابن الخشاب، صنف كتباً مفيدة، منها: معاني الآثار و بيان مشكل الآثار ، توفي عام ٣٢١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧، والطبقات السنية١/١٣٧.

(٣) أحمد بن عمر وقيل عمرو الشيباني، أبو بكر الخصاف، من علماء الحنفية، حدث عن أبي داود الطيالسي، ومسدد بن مسرهد، والقعنبي، وله من المصنفات: " كتاب الوصايا " و " الشروط الكبير "، توفي عام ٢٦١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء١٣/ ١٢٣، والطبقات السنية١/١٢٤.

(٤) ينظر: أبجد العلوم ٣/١١٧، وطبقات الحنفية ١/٨٤-٨٥، ومعجم المؤلفين ٢/ ٧ ، وهدية العارفين ١/٣٥.

(٥) ينظر: ، تاريخ بغداد ٤/٣١٤، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤١، وطبقات الحنفية ١/٨٥.

الفرع الثاني: كتابه " أحكام القرآن":

وصف الكتاب:

- يعد هذا التفسير من أهم الكتب المعتمدة عند الحنفية[١].

- يعرض لجميع سور القرآن مرتبة، إلا أنه لا يتناول إلا آيات الأحكام فقط، وقد بوبه على أبواب الفقه، وأدرج تحت كل باب مجموعة من المسائل، مثال ذلك قوله: أحكام سورة البقرة وأدرج تحتها عدة أبواب: منها: باب اختلاف الفقهاء في حكم الساحر وقول السلف فيه، باب ذكر صفة الطواف، باب استقبال القبلة، باب تحريم الميتة...، وهكذا.

- يستطرد في ذكر المسائل الفقهية، حتى كأنه موسوعة في الفقه المقارن، وقد يذكر مسائل فقهية لا علاقة لها بالآية إلا من بعيد[٢]، كذكره لخلاف الفقهاء في مدعي اللقطة إذا ذكر علامتها، وخلافهم في اللقيط إذا ادعاه رجلان، وخلافهم في متاع البيت إذا ادعاه الزوج لنفسه وادعته المرأة لنفسها[٣]، وغير ذلك.

---

(١) ينظر: التفسير والمفسرون ٢/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٢/ ٤٨١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن ٤/ ٥٨٤.

- تعصبه الشديد لمذهب أبي حنيفة وانتصاره لمذهبه دائماً، ورده على المخالفين، ومن ذلك: رأيه في ذكاة الجنين[1]، عند قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[2].

ومنه أيضاً: رأيه بوجوب قضاء التطوع لمن أفطر، واحتجاجه بحديث مرسل، وتأويله لأدلة المخالفين مع أنها أقوى[3].

---

(١) ينظر: المصدر السابق ١/ ١٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن ١/ ٢٩٣-٢٩٤.

المطلب الثاني: أحكام القرآن لإلكيا هراسي

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف:

اسمه ومولده:

علي بن محمد بن علي، شمس الإسلام عماد الدين، أبو الحسن، الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، وإلكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت، معناه الكبير بلغة الفرس، والهرَّاسي براء مشددة وسين مهملتين، لا تعلم نسبته لأي شيء، فقيه شافعي مفسر، مولده سنة خمسين وأربع مائة[1].

صفاته:

مليح الوجه، جهوري الصوت، زكي الأخلاق، كان إماماً، نظاراً، قوي البحث، دقيق الفكر، ذكياً فصيحاً[2].

شيوخه:

تفقه على إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[1]، وعمره ثماني عشرة سنة، فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف، وطار اسمه في الآفاق، وحدث عن زيد بن صالح الآملي[2]، وجماعة[3].

---

(١) ينظر: الأعلام ٤/ ٣٢٩، والبداية والنهاية ١٢/ ٢١٢، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٥٠، وطبقات الشافعية ٤٩/١، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٨٦، والوافي بالوفيات ٣٢/٧.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٤٩/١، والوافي بالوفيات ٣٢/٧.

تلاميذه:

تتلمذ على يديه: أبو العباس الخضر بن نصر الإربلي[٤]، وأحمد بن محمد السّلفي[٥]،

وعبد الله بن أحمد الطوسي[٦]، وغيرهم كثير[١].

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعية في زمانه، تفقه على والده، وسمع من أبي القاسم الإسفراييني، روى عنه أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي وآخرون، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب، توفي عام ٤٧٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٩/١٨، وطبقات الشافعية١/ ٤٢.

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩، وطبقات الشافعية ٤٩/١، والوافي بالوفيات ٣٢/٧.

(٤) الخضر بن نصر بن عقيل، أبو العباس الإربلي الفقيه، أحد أئمة الشافعية، من شيوخه: علي أبي بكر الشاشي وإلكيا الهراسي، وله تصانيف كثيرة في التفسير والفقه وغير ذلك، وألف كتاباً فيه ست وعشرون خطبة نبوية كلها مسندة، توفي عام ٥٦٧هـ.

ينظر: طبقات الشافعية١/٦٠، ووفيات الأعيان٢/٢٣٧.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر السلفي الأصبهاني، وكان إماماً محدثاً حافظاً فقيهاً نحوياً لغوياً محققاً ثقة فيما ينقله حجة ثبتاً، وأتقن مذهب الشافعي على إلكيا الهراسي وعلى الخطيب أبي زكريا التبريزي، توفي عام ٥٧٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية ٥٩/١، والوافي بالوفيات١/٣.

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو الفضل بن أبي نصر الطوسي ثم البغدادي، وسمع من طراد الزينبي وأبي عبد الله بن طلحة النعالي وتفقه على إلكيا الهراسي وأبي بكر الشاشي وجماعة، روى عنه أبو سعد بن السمعاني وعبد القادر الرهاوي وآخرون، توفي عام ٥٧٨هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام ٢٦٢/٤٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٧.

مصنفاته:

مـن مصـنفاته: أحكـام القـرآن، ونقـض مفـردات الإمـام أحمـد، ولوامـع الـدلائل في زوايـا المسلسل، وشفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، والتعليق في أصول الفقه[٢].

وفـاته:

توفي في المحرم يوم الخميس سنة أربع وخمسمائة، وله ثلاث وخمسون سنة وشهران[٣].

---

(١) ينظر: ذيل تاريخ بغداد١/ ١٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٥٠، وطبقات الشافعية ١/٤٩، والوافي بالوفيات ٧/٣٢.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٥٠ ، وطبقات الشافعية ١/٤٩، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٥٠، وطبقات الشافعية ١/٤٩، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٨٦.

الفرع الثاني: كتابه" أحكامه القرآن"

وصف الكتاب:

- بين المؤلف في مقدمته السبب في تأليفه فقال: " فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين، واختبرت مذاهبهم وآراءهم ، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم، رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه أرضاه وأسدها وأقومها، وأرشدها وأحكمها، حتى كان نظره في أكثر آرائه، ومعظم أبحاثه، يترقى عن حد اليقين والتخمين إلى درجة الحق واليقين..." ثم قال: " ولما رأيت الأمر كذلك، أردتُ أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله..." [1] .

- رتب كتابه على سور القرآن، واقتصر على آيات الأحكام، يذكر الآية ويورد اختياره فيها وأدلته، ولا يطيل بذكر الخلافات، مثال ذلك: قوله في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [2]" وذلك يدل على أن للمرأة هبة الصداق من زوجها، بكراً كانت أو ثيباً، خلافاً لمالك، فإنه منع من هبة البكر الصداق من زوجها،

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: (٤).

وجعل ذلك للولي، مع أن الملك لها، وذلك في غاية البعد." [1]، ومن ذلك قوله عند قوله تعـــالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [2] " فدل ذلك على أن الابتلاء قبل البلوغ لا بدفع المال إليه، ولا بأن يبقى بعقله ورأيه، حتى يزعم بكونه رشيداً، فإنه لو كان كذلك ما توقف وجوب دفع المال على بلوغ النكاح، بل دل على أن الابتلاء قبل البلوغ في أمر الدين والدنيا، بأن يربيه على الخيرات والطاعات، ويندبه إلى المراشد وتأمل التصرفات والتجارات، حتى يكون نشوه على الخيرات، فإذا بلغ النكاح نفعه ما تقدم من التدريب، ويحصل به إيناس الرشد، وهو إحساس الرشد، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا ﴾ [3] يعني أحسستها وأبصرتها"[4].

– تعصبه الشديد لمذهبه[5]، ورده على المخالفين أحياناً[6]، ولا أدل شيء على ذلك من مقدمته التي ذكرها في سبب وضع الكتاب، وغلوه في آراء الشافعي.

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٣٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: (٦).

(٣) سورة النمل، الآية: (٧).

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٣٢٨.

(٥) ينظر: التفسير والمفسرون ٢/ ٤٨٧.

(٦) ينظر: أحكام القرآن ١/ ٥٧، ٦٠ ، ٦٣ ، ٨٥ ، ٦٧ ، ٩٣ ، ٢ / ٤٠٣ ، ٤١٧.

مثال ذلك: قوله في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [1].

في تقريره لجواز نكاح الابن مزنية أبيه " قلت: أ فيجوز أن يكون الله تعالى حرم بالحلال شيئاً، وحرمه بالحرام، والحرام ضد الحلال؟ والنكاح مندوب إليه، مأمور به، وحرم الزنا فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [2].

فهذا تمهيد الدلالة من إمامنا الشافعي رضي الله عنه، وأشار بها إلى أن الشارع حرم زوجة الأب من غير دخول مثلاً على الابن، وإذا ثبت ذلك، فإذا أردنا فهم المعنى منه لنلحق به ما سواه، لم يكن فهم معنى التغليظ، وإنما يفهم منه معنى الكرامة، والكرامة إنما تليق بسبب مباح أو مندوب إليه، فلا يتصور فهم معنى الكرامة في إثبات المحرمية، وحليلة الأب والابن وأم المرأة، ثم يقاس عليه الزنا الذي لا يليق به الكرامة، فإنهما ضدان، فلا يتعرف من أحدهما ضد مقتضاه في الآخر بطريق الاعتبار والقياس، وهذا في نظر أهل الأصول والتحقيق من الضروريات، قال هذا الجاهل – أعني الرازي– :

---

(١) سورة النساء ، الآية: (٢٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

تلا الشافعي آيتين، وليس فيهما أن التحريم لا يقع بغيرهما، كما لا ينفي الحلال إيجاب التحريم بالوطء بملك اليمين وبسط القول فيه ومعناه هذا، ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي رضي الله عنه، فاعترض عليه بما قاله"[1].

ومنه أيضا: قوله عند قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ﴾[2]. " ومن الجهالات العظيمة قول الرازي: إن قوله تعالى: ﴿والمحْصَناتُ مِنَ الذينَ أوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾، يتناول الإماء والكتابيات، مع أنه تعالى ذكر ذلك ثم قال: ﴿ومَنْ لَمْ يَستَطِع مِنْكُم طَوْلاً أن ينكِحَ المحصَنَاتِ المؤمِناتِ فمِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم من فَتَياتِكُم المؤمِنَاتِ﴾، فأبان أن إطلاق المحصنة ما تناول الأمة المؤمنة، أ فتراها متناولة للكافرة؟ وذلك في غاية الركاكة"[3].

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٣٨٧.

(٢) سورة النساء ، الآية:(٢٥).

(٣) أحكام القرآن ٢/٤٢٦.

المطلب الثالث: أحكام القرآن لابن العربي

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف:

اسمه ومولده:

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر ابن العربي، المعافري الأندلسي الاشبيلي، الحافظ أحد الأعلام ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة[١].

شيوخه:

طلب العلم وقرأ على: طراد بن محمد الزينبي[٢]، وابن الطيوري[٣]،

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ ٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٨، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، والوافي بالوفيات ١/ ٤٣١.

(٢) طراد بن محمد بن علي، أبو الفوارس بن أبي الحسن القرشي الزينبي، مسند العراق، كان حنفياً من جلة الناس، وكبرائهم، ثقة، ثبتاً، وسمع أبا نصر بن حسنون النرسي، وأبا الحسن بن رزقويه وطائفة، حدث عنه أحمد بن المقرب، وهبة الله بن طاووس وخلق، توفي عام ٤٩١هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧/١٩، ومعجم الأدباء٤٢٩/٣.

(٣) المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسين الصيرفي ابن الطيوري، كان محدثاً مكثراً ثقة ،سمع أبا القاسم الحرفي، وأبا علي بن شاذان وغيرهما، حدث عنه إسماعيل بن محمد التيمي، وابن ناصر، وعبد الخالق اليوسفي، وغيرهم، توفي عام ٥٠٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٩، ولسان الميزان ٣١٨/٢.

ومكي بن عبد السلام الرميلي[١]، والقاضي أبو الحسن الخلعي[٢]، وصحب الإمام أبا حامد الغزالي، والفقيه أبا بكر الشاشي[٣]، وأبا زكريا التبريزي[٤]، ورأى غيرهم كثير[٥].

تلاميـذه:

حدث عنه: أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي[٦]،

---

(١) مكي بن عبد السلام بن الحسين، أبو القاسم الرميلي الحافظ ، من أهل بيت المقدس،كان ثقة متحرياً ورعاً ضابطاً، سمع من محمد بن علي المازني وعبد العزيز بن أحمد النصيبيني وجماعة، وحدث عنه محمد بن علي المهرجاني وأبو سعيد عمار بن طاهر التاجر وغيرهما، توفي عام ٤٩٢هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ٤/ ١٢٢٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٣٢.

(٢) علي بن الحسن بن الحسين، أبو الحسن الخلعي ، سمع أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس وأبا العباس أحمد بن محمد بن الحاج الاشبيلي وجماعة، روى عنه الحميدي وأبو الفضل بن طاهر المقدسي وغيرهما، فقيه له تصانيف منها الفوائد العشرين، توفي عام ٤٩٢هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٧٤/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٥٣.

(٣) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي، من أئمة الشافعية، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وأبي منصور الطوسي وغيرهما، روى عنه أبو الحسن علي بن أحمد اليزدي، وأبو طاهر السلفي، وآخرون، قرأ الشامل على مصنفه ابن الصباغ واختصره، نوفي عام ٥٠٧هـ.

ينظر: البداية والنهاية ١٧٧/١٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٧٠/٦.

(٤) يحيى بن علي بن محمد، أبو زكريا الشيباني التبريزي، إمام اللغة، أخذ الأدب عن أبي العلاء المعري، وعبيد الله بن علي الرقي، وطائفة، أخذ عنه سعد الخير الأندلسي، وأبو طاهر محمد بن أبي بكر السنجي، والسلفي، وكان ثقة، صنف شرحاً للحماسة، ولديوان المتنبي، توفي عام ٥٠٢هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٩/١٩، ومعجم الأدباء ٦٢٨/٥.

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ ٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٨، والوافي بالوفيات ١/ ٤٣١.

(٦) عبدالرحمن الأندلسي المالقي النحوي، أبو زيد وأبو القاسم وأبو الحسن، وبرع في العربية واللغة والأخبار والأثر، أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى وجماعة، وروى عن ابن العربي، وغيره من الكبار، وله كتاب التعريف والأعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام، وكتاب نتائج الفكر، توفي عام ٥٨١هـ.

ينظر: البداية والنهاية ٣١٨/١٢، والديباج المذهب ١٥٠/١.

وأبو جعفر بن الباذش[1]، ونجبة بن يحيى الرعيني [2]، وعبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس[3]، وغيرهم[4].

صفاته:

كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء اشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، وكان ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها[5].

مصنفاته:

---

(١) علي بن أحمد بن خلف بن محمد الباذش الأنصاري، يكنى أبا الحسن، كان عالماً باللغة والحديث ورجاله، قرأ على أبي القاسم نعمة الخلف بن محمد الأنصاري، وأبي علي الصدفي، وغيرهما، ممن حدث عنه القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، والقاضي أبو محمد بن عطية، وغيرهم من أكابر العلماء، ألف في النحو كتباً منها على كتاب سيبويه وعلى كتاب المقتضب، توفي عام ٥٤٠هـ.

ينظر: الديباج المذهب ٢٠٥/١، والوافي بالوفيات٩٣/٢٠.

(٢) نجبة بن يحيى بن خلف، أبو الحسن الرعيني الاشبيلي، تصدر للإقراء والعربية ببلده، أخذ القراءات عن أبي الحسن شريح ، وسمع من أبي بكر بن العربي وأبي مروان عبد الملك بن الباجي وطائفة، روى عنه أبو الربيع بن سالم الكلاعي، وجماعة، توفي عام ٥٩١هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام ٤٢/ ٧٦، ومعرفة القراء الكبار ٥٦٤/٢.

(٣) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الخزرجى، المعروف بابن الفرس المالكي، سمع أباه وجده أبا القاسم، وتفقه في كتب أصول الدين والفقه وبرع وألف كتاباً في أحكام القرآن من أحسن ما وضع في ذلك، توفي عام ٥٩٧هـ.

ينظر: الديباج المذهب٢١٨/١، والوافي بالوفيات ١٥١/١٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٨ ، وطبقات المفسرين ١/ ١٨٠.

(٥) ينظر: الأعلام ٦/ ٢٣٠، وتذكرة الحفاظ ٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٨، والوافي بالوفيات ١/ ٤٣١.

صنف في الحديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن والأدب، والنحو، والتاريخ.

من تصانيفه: العواصم من القواصم، وعارضة الاحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، والناسخ والمنسوخ، والمسالك على موطأ مالك[1].

وفاته:

توفي أبو بكر ابن العربي سنة ثلاث وأربعين و خمسمائة[2].

الفرع الثاني: كتابه " أحكام القرآن"

وصف الكتاب:

- يتعرض لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام، يذكر السورة ثم عدد ما فيها من آيات الأحكام، ثم يشرحها آية آية، مثال ذلك: قوله " سورة الفاتحة فيها خمس آيات، الآية الأولى قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[3] فيها مسألتان....)[4]، وهكذا في بقية الكتاب.

---

(١) ينظر: الأعلام ٦/ ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٨، وهدية العارفين١/ ٤٩١، والوافي بالوفيات ١/ ٤٣١.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات ١/ ٤٣١.

(٣) سورة الفاتحة، الآية:(١).

(٤) أحكام القرآن ١/ ٣.

– يذكر ما يتعلق بالآية من مسائل لغوية، ويحتكم إليها كثيراً[1]، ويحيل في كثير من المواضع إلى رسالته "ملجئة المتفقهين" ، ومن ذلك: قوله في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾[2] قال علماؤنا: هذا استثناء من غير الجنس، وله يقول النحاة الاستثناء المنقطع إذا لم يكن من جنس الأول، وذلك كثير في لسان العرب، وقد بينا حقيقته في رسالة الملجئة، ومعناه أن يأتي الاستثناء على معنى ما تقدم من اللفظ لا على نفس اللفظ"[3].

– اختصاره المفيد، وإعراضه عن الإطالة إلا فيما يحتاجه المقام، وكثيراً ما يحيل القارئ إلى كتبه الأخرى مثل: إحالته إلى كتاب أصول الفقه ورسالة الملجئة ومسائل الخلاف[4].

– ذكره لأسباب النزول والقراءات القرآنية حسب ما يقتضيه المقام[5].

– نفرته من الأحاديث الضعيفة وتحذيره منها[6].ومن ذلك قوله: " وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده "[7].

---

(١) ينظر: التفسير والمفسرون ٢/ ٤٩٧.

(٢) سورة النساء، الآية:(٩٢).

(٣) أحكام القرآن ١/ ٤٧١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن١/ ٦،٩،١٣، ٢٢، ٣٥،٥١،١٢١، ١٩١.

(٥) ينظر: المصدر السابق ١/ ٧٩، ٨٩، ٩٨، ١٤٣،١٤٤.

(٦) ينظر: التفسير والمفسرون ٢/ ٤٩٨.

(٧) أحكام القرآن ٢/ ٥٨٠.

- تعصبه للمذهب المالكي، وحدة عبارته على المخالفين[1]، ومن ذلك: قوله في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2].

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى (ماءً): " قال أبو حنيفة: هذا نفي في نكرة وهو يعم لغة، فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير لإطلاق اسم الماء عليه،

قلنا: استنوق الجمل! الآن يستدل أصحاب أبي حنفية باللغات ويقولون على ألسنة العرب وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء!"[3].

---

(١) ينظر: التفسير والمفسرون ٢/ ٤٩٤.

(٢) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٣) أحكام القرآن ١/ ٤٤٦.

المطلب الرابع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف:

اسمه:

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح بإسكان الراء والحاء المهملة، الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر،إمام متفنن متبحر في العلم[1].

صفاته:

كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجيه وعبادة وتصنيف[2].

شيوخه:

سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي – مؤلف المفهم في شرح صحيح

---

(١) ينظر: الأعلام ٥/ ٣٢٢، والديباج المذهب ١/ ١٦٤، والوافي بالوفيات ١/٢٠٠.

(٢) الديباج المذهب ١/ ١٦٤.

مسلم – بعض هذا الشرح، وحدث عن أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري[1]، وغيرهما[2].

تلاميذه:

روى عنه ولده شهاب الدين أحمد، وأبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي[3]، وغيرهما[4].

تصانيفه:

له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله، منها:

---

(١) الحسن بن محمد بن محمد، أبو علي القرشي البكري المحتسب الصوفي، سمع من حنبل والمؤيد بن محمد، وزينب الشعرية، وغيرهم، سمع منه الشيخ تقي الدين بن الصلاح، وروى عنه الدمياطي والعماد بن البالسي وأبو الفتح القرشي، وخلق سواهم، وليس هو بالقوي، توفي عام ٦٥٦هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٤.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ١/ ١٦٤ ، وطبقات المفسرين ١/ ٢٤٧.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن الزبير، أبو جعفر، المقرئ المحدث الحافظ عالم الأندلس النحوي، صاحب التصانيف، تلا بالسبع على الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن الشاري، وأبي الوليد إسماعيل بن يحيى الأزدي العطار، وغيرهما، و أخذ عنه أبو حيان وأبو القاسم محمد بن سهل الوزير وأبو عبد الله محمد بن القاسم، وخلق كثير، مات عام ٧٠٨هـ.

ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء١/ ١٣، والوافي بالوفيات٢/٢٩٥.

(٤) ينظر: آيات الأحكام في سورة المائدة من خلال كتاب المغني لابن قدامة١/ ٨٥، وطبقات المفسرين ١/ ٢٤٧.

الجامع لأحكام القرآن وهو تفسير عظيم في بابه، وله كتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكرة، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة، وكتاب شرح التقصي، وكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة[١].

وفاته:

توفي أوائل سنة إحدى وسبعين وست مئة بمصر[٢].

الفرع الثاني: تفسيره " الجامع لأحكام القرآن"

بلغ كتابه هذا منزلة عظيمة عند أهل العلم،قال عنه ابن تيمية: " تفسير القرطبي أقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع"[٣] ، قال ابن فرحون[٤]: "كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات، والإعراب، والناسخ والمنسوخ"[٥].

---

(١) ينظر: الأعلام ٥/ ٣٢٢، والديباج المذهب ١/ ١٦٤، والوافي بالوفيات ١/٢٠٠.

(٢) ينظر: المصادر السابقة .

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٨٧.

(٤) إبراهيم بن علي اليعمري بن محمد بن فرحون، أبو الوفاء اليعمري المالكي المدني، سمع من الزبير بن علي الأسواني، والجمال المطري وتفرد عنه بسماعه منه تاريخ المدينة وغيرهم، من مصنفاته:كتاب نفيس في الأحكام وآخر في طبقات المالكية، توفي عام ٧٩٩ هـ.

ينظر: الأعلام ١/ ٥٢ ، والدرر الكامنة ١/ ١٤.

وصف الكتاب:

– قدم له بمقدمة، بين فيها سبب تأليفه لهذا التفسير وشروطه فيه، ثم أتبع ذلك بذكر فضائل القرآن وآداب تلاوته، وما ينبغي لصاحبه، وفضل إعرابه وتفسيره، ومراتب المفسرين، وإنزاله على سبعة أحرف، وجمعه وحفظه، وترتيب سوره وآياته، وإعجازه، وغير ذلك[١].

– تناول تفسير آيات القرآن جميعها، ولم يقتصر على آيات الأحكام دون غيرها.

– أسقط منه القصص وأخبار المؤرخين في الغالب، كما ذكر ذلك في مقدمته[٢].

– صان كتابه عن الإسرائيليات، وإذا ذكرها بين بطلانها، كما فعل ذلك في قصة هاروت وماروت، وقصة داود سليمان – عليهم السلام – [٣].

– أكثر فيه من ذكر الأحاديث والاستشهاد بها، وقد حكم على بعضها بنفسه، ونقل حكم غيره في بعضها الآخر، وسكت عن أحاديث كثيرة واهية وبعضها موضوع[٤].

– اهتم فيه بالمسائل الفقهية وتفصيلها، وذكر آراء المالكية والمذاهب الأخرى، مع ترجيح ما

---

(٥) الديباج المذهب ١/ ١٦٤.

(١) ينظر: تفسير القرطبي١/ ٢٧-١٢٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١/ ٢٩.

(٣) ينظر: الإمام القرطبي لمشهور حسن ١٢٤.

(٤) ينظر: مقدمة المحقق عبد الرزاق المهدي ١/ ٧.

يراه راجحاً بالدليل دون تعصب لمذهبه[١]، ومن ذلك: ترجيحه لصحة صيام من أكل أو شرب ناسياً خلافاً لمذهب مالك بوجوب القضاء وفساد صومه[٢].

- اطلاعه على ما كُتب قبله من كتب الأحكام مثل: كتاب ابن العربي، وكتاب الجصاص، واستفادته منها[٣]، و من ذلك: قوله عند قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤].

الرابعة: واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة، فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي: وهو ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه، ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح؛ لثلاثة أوجه: الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف، الثاني: أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٥] يعني من الأرض من شرق أو غرب فولوا وجوهكم شطره، الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت "[٦].

---

(١) ينظر: التفسير والمفسرون ٢/ ٥٠٣-٥٠٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣١٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١/ ١٦٤، ١٨٦، ٢٢٠، ٢٢١.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٤٤).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٤٤).

(٦) تفسير القرطبي ٢/ ١٥٦.

– ذكره للقراءات القرآنية وتوجيهها[1]، ومن ذلك: قوله عند قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾[2].

"السابعة: قوله تعالى﴿ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾ قراءة نافع بالياء مع ضمها، وابن عامر بالتاء مع ضمها، وهي قراءة مجاهد، وقرأها الباقون: بالنون مع نصبها، وهي أبينها؛ لأن قبلها، وإذ قلنا: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ﴾[3] فجرى ﴿نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ﴾ على الإخبار عن الله تعالى، والتقدير:(وقلنا ادخلوا الباب سجداً نغفر)، ولأن بعده ﴿وَسَنَزِيدُ﴾[4] بالنون، و﴿خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾ اتباعاً للسواد، وأنه على بابه، ووجه من قرأ بالتاء أنه أنث لتأنيث لفظ الخطايا؛ لأنها جمع خطيئة على التكسير، ووجه القراءة بالياء أنه ذكر لما حال بين المؤنث وبين فعله، على ما تقدم في قوله ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ﴾[5]، وحسن الياء والتاء وإن كان قبله إخبار عن الله تعالى في قوله ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ﴾[6] ؛ لأنه قد علم أن ذنوب الخاطئين لا يغفرها إلا

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي : ١/١٩١، ١٩٣ ،١٩٢، ١٩٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية:(٥٨).

(٣) سورة البقرة، الآية:(٥٨).

(٤) سورة البقرة، الآية:(٥٨).

(٥) سورة البقرة، الآية:(٣٧).

(٦) سورة البقرة، الآية:(٥٨).

الله تعالى، فاستغنى عن النون ورد الفعل إلى الخطايا المغفورة" [1].

- ذكره للقضايا الإعرابية والمسائل اللغوية[2]، ومن ذلك: قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[3]"والشجرة والشجرة والشيرة ثلاث لغات، وقرئ الشجرة بكسر الشين، والشجرة والشجرة ما كان على ساق من نبات الأرض، وأرض شجيرة وشجراء أي كثيرة الأشجار، وواد شجير، ولا يقال: واد أشجر وواحد الشجراء شجرة، ولم يأت من الجمع على هذا المثال إلا أحرف يسيرة شجرة وشجراء، وقصبة وقصباء، وطرفة وطرفاء، وحلفة وحلفاء..." [4].

ومن ذلك: قوله عند قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[5].

"الثالثة: قوله تعالى ﴿كَمَا كُتِبَ ﴾ الكاف في موضع نصب على النعت، التقدير: كتاباً كما، أو صوماً كما، أو على الحال من الصيام أي: كتب عليكم الصيام مشبهاً ﴿كَمَا كُتِبَ

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ٤٥٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١/ ١٤١، ١٤٠، ١٨٧، ١٨٩ ، ٣٣٥، ٣٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية:(٣٥).

(٤) تفسير القرطبي ١/ ٣٤٥.

(٥) سورة البقرة، الآية:(١٨٣).

عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ وقال بعض النحاة: الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام، إذ ليس تعريفه بمحض لمكان الإجمال الذي فيه بما فسرته الشريعة، فلذلك جاز نعته بكما إذ لا ينعت بها إلا النكرات، فهو بمنزلة كتب عليكم صيام، وقد ضعف هذا القول، و(ما) في موضع خفض وصلتها ﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ والضمير في (كتب) يعود على (ما)، واختلف أهل التأويل في موضع التشبيه..."[1].

- عفة لسانه، واحترامه للعلماء، مع توجيهه اللّوم لابن العربي على ما صدر منه من عبارات قاسية لمن لم يسلك مذهبه[2].

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون ٢/ ٥٠٦.

المبحث الأول

كتاب الطهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر اختلاف الإعراب في فرض الرجلين في الوضوء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾

اختلف العلماء في إعراب قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1]؛ لاختلافهم في قراءتها، فقد ورد فيها قراءتان متواترتان، وقراءة شاذة.

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص[2]

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) حفص بن سليمان، أبو عمر الأسدي، الكوفي المقرئ، صاحب الإمام عاصم، روى الحديث عن علقمة بن مرثد وثابت البناني، وغيرهم، قرأ عليه عرضاً وسماعاً عمرو بن الصباح وأخوه عبيد بن الصباح، وغيرهما، توفي عام ١٨٠هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ١٨٦، ومعرفة القراء الكبار١/ ١٤٠.

ويعقوب[1] بنصب اللام في (وأرجلكم) ، وقرأها الباقون بالخفض، وهاتان قراءتان متواتران[2].

وأما الشاذة فهي قراءة الحسن البصري (وأرجلكم) بالرفع[3].

توجيه القراءات:

أما القراءة بالنصب فلها توجيهان:

الأول: أن تكون معطوفة على الأيدي،كأنه قيل: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم"، فيكون في الآية تقديم وتأخير[4].

واعترض عليه بما يلي: إن الفصل بين الجمل بجملة منشئة لحكم جديد لا يجوز،

---

(١) يعقوب بن إسحاق بن زيد أبو محمد بن عبدالله بن أبي إسحاق مولى الحضرميين قارئ أهل البصرة في عصره، من أعلم الناس بالحروف والاختلاف في القرآن وعلله ومذاهبه ومذاهب النحو، قرأ القرآن على أبي المنذر سلام بن سليم وعلى أبي الأشهب العطاردي وجماعة، قرأ عليه روح بن عبد المؤمن ومحمد بن المتوكل وجماعة، توفي عام ٢٠٥هـ.

ينظر: معرفة القراء الكبار ١/ ١٥٧، ومعجم الأدباء ٥/ ٦٤٤.

(٢) ينظر: التذكرة في القراءات ١/ ٣٨٥ ، والنشر في القراءات العشر ٢/ ١٩١.

(٣) ينظر: المحتسب ١/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: إعراب القرآن للفراء ١/ ٢٥٩، وإعراب القراءات السبع وعللها ١/ ١٤٣، والتبيان في إعراب القرآن ٢٠٨/١، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٢٣.

قال ابن عصفور[1]– حينما ذكر الفصل بين المتعاطفين-: (وأقبح ما يكون ذلك بالجمل) فدل قوله على أنه لا يجوز تخريج الآية على ذلك[2].

وممن أجاز ذلك أبو البقاء العكبري فقال: "وذلك جائز في العربية بلا خلاف"[3].

الثاني:أن يكون (وأرجلكم) منصوب عطفاً على محل المجرور قبله، وهو قوله تعالى: (برؤوسكم) [4].

وهذا مع جوازه إعراباً إلا أن الأول أقوى، قال أبو البقاء:(والأول أقوى؛لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع) [5].

أما قراءة الجر فلها ثلاثة توجيهات:

أحدها: إنه منصوب في المعنى عطفاً على الأيدي المغسولة، مخفوض على الجوار، وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

---

(١) علي بن مؤمن بن محمد بن علي، العلاّمة ابن عُصفور النحوي الحضرمي الاشبيلي، أخذ عن الأستاذ أبي الحسن الدَّبّاج وأبي علي الشَّلوبين، من تصانيفه: كتاب مختصر المحتسب،وكتاب المقرَّب في النحو، توفي عام ٦٦٣هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: الأعلام ٥/٢٧، والوافي بالوفيات ٧/ ٨٤.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢.

(٣) التبيان في إعراب القرآن ١/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١/ ٢٠٨ ، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢ ،

(٥) التبيان في إعراب القرآن ١/ ٢٠٨.

الفريق الأول: أجاز القول بالخفض على الجوار في القرآن الكريم، وممن ذهب إلى ذلك: أبو عبيدة[١]، و الأخفش[٢]، و العكبري[٣]، وغيرهم[٤].

الفريق الثاني: منع الخفض على الجوار وضعفه، وممن ذهب إلى ذلك: الزجاج[٥]، والنحاس[٦]، وابن خالويه[٧]، ومكي بن أبي طالب[٨]، وغيرهم[٩].

أدلة الفريق الأول:استدلوا على الجواز بوقوعه في القرآن الكريم، وفي الشعر، والنثر، في باب العطف وباب النعت، وفي باب التوكيد.

فأما باب العطف فمن أدلتهم عليه:

---

(١) ينظر قوله: مجاز القرآن ١/ ١٥٥

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢/ ٤٦٦، وقد نسب إليه القول بالجواز الزجاج والنحاس، إلا أن عبارته تدل على أنه يعده من قبيل الضرورة، قال بعد ذكره للعطف على الجوار " والنصب أسلم و أجود من هذا الاضطرار".

(٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن١/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: أضواء البيان ١/ ٢٦٠، والاستذكار ١/ ١٣٩، والصعقة الغضبية ٤١٣، والمجموع ١/ ٤٨٠.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٢٣.

(٦) ينظر: إعراب القرآن ١/ ٢٥٩.

(٧) ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها ١/١٤٣.

(٨) ينظر: مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٥٨.

(٩) ينظر:الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢/ ٤١١.

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ﴾[1]. بخفض حور على قراءة حمزة والكسائي[2]، وهو معطوف على قوله تعالى : ﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴾[3]، والمعنى مختلف،إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين[4].

وقد اعترض عليه المانعون: بأن هذا غير ملزم، ويمكن تخريج الجر على ثلاثة أوجه أخرى:

أحدها: إنه عطف على قوله تعالى: ﴿ فِي جَنَّتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[5]، على تقدير حذف مضاف،كأنه قيل:هم في جنات وفاكهة ولحم وحور[6].

وقد ضعف هذا الوجه أبو حيان[7]، وأجازه السمين، وذكر أنه"معنى حسن جداً، وهو على حذف مضاف : أي وفي مقاربة حور"[8].

ثانيها: إنه معطوف على (بأكواب) على تضمين الفعل (يطوف) معنى يتنعمون

---

(١) سورة الواقعة، الآية: (٢٢).

(٢) التذكرة في القراءات ٢/ ٧٠٩.

(٣) سورة الواقعة، الآية: (١٨).

(٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١/ ٢٠٩.

(٥) سورة الواقعة، الآية: (١٢).

(٦) ينظر: الكشاف ٦/ ٢٦.

(٧) ينظر: تفسير البحر المحيط ٨/ ٢٠٦.

(٨) الدر المصون ٦/ ٢٥٧.

ويتلذذون فيها بأكواب وكذا وكذا وحور[1].

قال السمين رداً على القائلين بحمله على الجوار بهذا الوجه: (والجوار إنما يكون حيث يستحق الاسم غير الجر فيجر لمجاورة ما قبله وهذا-كما ترى- قد صرح هو- يريد به أبو البقاء العكبري- به بأنه معطوف على (بأكواب) ! غاية ما في الباب أنه جعله مختلف المعنى، يعني أنه عنده لا يجوز عطفهما على(بأكواب) إلا بمعنى آخر، وهو تضمين الفعل، وهذا لا يقدح في العطفية).

ثالثها: إنه معطوف عليه حقيقة، وإن الولدان يطوفون عليهم أيضاً، فإن فيه لذة لهم، طافوا عليهم بالمأكول والمشروب والمتفكه به والمنكوح[2].

وقد ضعف هذا الوجه الشنقيطي[3] لقوله تعالى: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴾[4].

وهذا له وجاهته؛ لأن الله تعالى وصف الحور بلفظ:(مقصورات)، وهي دالة على الثبوت والدوام؛ لما عُلم بالاستقراء من أن الجملة الاسمية دالة على الدوام والثبوت، والجملة الفعلية دالة

---

(١) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ٢/ ٢٠٩، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٢٠٦، والدر المصون ٦/ ٢٥٧ ، والكشاف ٦/٢٦ -٢٧.

(٢) الدر المصون ٦/ ٢٥٧.

(٣) أضواء البيان ١/ ٢٦١.

(٤) سورة الرحمن، الآية: (٧٢) .

على التجدد[١]، وأما قول الرازي[٢] باحتمال انقسام الحور إلى قسمين: قسم يطاف به، وقسم في الخيام مقصورات، فهو قول يحتاج إلى دليل[٣].

ثانيا: قول الشاعر:

لم يبقَ غيرُ طريدٍ غير منفلتٍ وموثَقٍ في حبالِ القد مسلوبِ[٤]

على جر (موثق) ؛ لجواره ل(منفلت) .

واعترض عليه: بأن هذا غير وجيه؛ لأن جر(موثق) ليس لجواره ل(منفلت)، وإنما هو مراعاة للمجرور ب(غير)؛ وذلك لأنك إذا جئت بعد (غير) و مخفوضها بتابع، جاز أن يتبع لفظ (غير)، وأن يتبع المضاف إليه[٥].

ومن أدلة الخفض في باب النعت:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴾[٦].

---

(١) ينظر تقرير القاعدة: قواعد التفسير١/٢٥٥.

(٢) ينظر: التفسير الكبير٢٩/ ١٣٥.

(٣) ينظر: أضواء البيان ١/ ٢٦٢.

(٤) البيت للنابغة الذبياني، ينظر: ديوانه ١/ ٥.

(٥) ينظر: الدر المصون ٢/ ٤٩٤.

(٦) سورة هود، الآية: (٨٤).

بخفض(محيط) مع أنه نعت للعذاب.

وقوله تعالى: ﴿ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴾[1] بخفض (عاصف) ، واليوم ليس بعاصف وإنما العاصف الريح.

ثانياً: من أمثلة وروده في الشعر، قول الشاعر:

كأنما ضربت قُدام أعيُنِها قطناً بمستحصدِ الأوتارِ محلوجِ[2]

وقول الآخر:

فإياكم وحيةَ بطنِ وادٍ هموزِ الناب ليس لكم بسِي[3]

وقول الآخر:

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: (١٨).

(٢) البيت لذي الرمة، ينظر: ديوانه ٢٣٦.

(٣) البيت للحطيئة، ينظر: ديوانه ٦٩. =

كأن ثبيراً في عرانين وبْله كبيرُ أناسٍ في بجادٍ مزملِ[1]

بجر (محلوج) وهو صفة ل(قطناً) المنصوب، وبجر(هموز) وهو صفة ل(حية) المنصوب، وبجر(المزمل) وهو صفة ل(كبير)؛ لأنه بمعنى الملتف[2].

ثالثاً: قولهم:(هذا جحرُ ضبٍ خربٍ) بجر (خرب)، وكان من حقه الرفع صفة في المعنى للجحر[3].

واعترض عليه بما يلي: إن هذه الأدلة المذكورة قد أُمن اللبس فيها، والتخريج على الجوار في باب النعت عند أمن اللبس مختلف فيه، فأجازه بعض النحويين، ومنعه بعضهم ولم

= وأراد الحطيئة بالحية نفسه، يعني أنه يحمي ناحيته ويتقى منه ،كما يتقى من الحية الحامية لبطن واديها المانعة منه، والهموز فعول من الهمز بمعنى الغمز الضغط ، والسي بكسر السين المهملة: المثل، أي لا تستوون معه بل هو أشرف منكم . ينظر: خزانة الأدب ٥/ ٩٤-٩٥.

(١) البيت لامرئ القيس، ينظر: ديوانه ٦٢.

وثبير: جبل بمكة، والعرانين: الأوائل، والأصل في هذا أن يقال للأنف عرنين استعير لأوائل المطر؛ لأن الأنوف تتقدم الوجوه، والبجاد بالجيم بعد الموحدة المكسورة هو: كساء مخطط من أكسية الأعراب من وبر الإبل وصوف الغنم، والمزمل: اسم مفعول بمعنى الملفف، فشبه الجبل وقد غطاه الماء والغثاء الذي أحاط به إلا رأسه، بشيخ في كساء مخطط، وذلك أن رأس الجبل يضرب إلى السواد والماء حوله أبيض. ينظر: خزانة الأدب ٥/ ٩٧-٩٨.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/ ٤٩٤.

(٣) ينظر: أضواء البيان ١/ ٣٣٤، والبيان في غريب إعراب القرآن ١/ ٢٤٤، والتبيان في إعراب القرآن ٢٠٩/١، وتفسير ابن كثير٢/ ٤٣ ، وتفسير البغوي ١/ ٦٤٥ ، وتفسير البيضاوي ٢/ ٣٠٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٩٠، وحجة القراءات ٢٣٢، والدر المصون ٤٩٤/٢.

يجعل إلا في الضرورات، فهو يحفظ ولا يقاس عليه[1].

قال أبو حيان-بعد ذكره لوجه الخفض على الجوار-:(وهو تأويل ضعيف جداً، ولم يرد إلا في النعت، حيث لا يُلبس، على خلافٍ فيه، قد قرر في علم العربية)[2].

وقد أجاب المجيزون: بأن الخفض على الجوار في الآية لا لبس فيه؛ لتحديد الأرجل بالكعبين، إذ لم يرد تحديد الممسوح، وبقراءة النصب، وسيأتي نقاش ذلك بإذن الله.

ومن أدلة الخفض في باب التوكيد:

قول الشاعر:

ياصاحِ بلغ ذي الزوجات كلِهم أن ليس وصلٌ إذا انحلت عُرى الذَنَب[3]

واعترض عليه بما يلي: إنّ ورود هذا قليل من أجل الضرورة.

أدلة الفريق الثاني: القائلين بمنع العطف على الجوار؛ عدة أمور:

أولاً: لضعف الجوار من حيث الجملة، وضعفه في باب العطف آكد؛ للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه.

---

(١) ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها ١/ ١٤٣، وإعراب القرآن ١/ ٢٥٩ ، والدر المصون ٢/ ٤٩٤، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢/ ٤١١، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٢٣، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٥٨.

(٢) تفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢.

(٣) البيت لأبي الغريب، ينظر: خزانة الأدب ٥/ ٨٨.

ثانياً: جميع أدلة الفريق الأول ضعيفة في باب العطف، ومحتملة في باب النعت والتوكيد، كما يمكن تخريجها على أوجه أخرى.

وإذا كان الأمر كذلك: " فلا ينبغي أن يُخرّج عليه كتاب الله تعالى"[١].

التوجيه الثاني لقراءة الجر: إنه معطوف على الرؤوس[٢]، ثم انقسموا فيه إلى فريقين:

قوم جعلوه معطوفاً لفظاً ومعنى، وقوم جعلوه معطوفاً لفظاً لا معنى، ولكل وجه دلالته كما سيأتي بإذن الله.

التوجيه الثالث:إنها مجرورة بحرف جر مقدر دل عليه المعنى، ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف أيضا يليق بالمحل، تقديره:(وافعلوا بأرجلكم غسلاً)[٣].

قال أبو البقاء :(وحذف الجار وإبقاء الجر جائز، قال الشاعر:

---

(١) الدر المصون ٢/ ٩٤٩.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/ ٤٩٦، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢/ ٤١٠، ٤١١، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١/ ٢١٠، والدر المصون ٢/ ٤٩٦.

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعبٍ إلا ببين غرابها[1]

وقال الآخر:

بدالي أني لست مدرك ما مضى ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائيا[2]

فجُر بتقدير الباء، وليس بموضع ضرورة.....)[3].

قال أبو حيان:"وهذا تأويل في غاية الضعف"[4].

وقد ضعف هذا الوجه بأن حذف المجرور و إبقاء الجر ليس على إطلاقه، وإنما يطرد منه مواضع، نص عليها أهل اللسان ليس هذا منها، وأما البيتان فالجر فيهما عند النحاة يسمى (العطف على التوهم)، يعني كأنه توهم وجود الباء زائدة في خبر (ليس) لأنها يكثر زيادتها[5].

أما قراءة الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف، تقديره: وأرجلكم مغسولة للقائلين بوجوب بالغسل، وممسوحة للقائلين بوجوب المسح[1].

---

(١) البيت للأخوص، ينظر: الحماسة البصرية ٢/ ٢٨٩، وخزانة الأدب ٤/ ١٤٨.
وقد نسب الشاعر قبيلته إلى الشؤم وقلة الصلاح والخير، فقال: لا يصلحون أمر العشيرة إذا فسد ما بينهم، ولا يأتمرون بخير، فغرابهم لا ينعب إلا بالتشتيت والفراق، وهذا مثلٌ للتعصم منهم والتشؤم، والنعيب بالعين المهملة: صوت الغراب ومده عنقه عند ذلك، ومنه يقال ناقة نعوب إذا مدت عنقها في السير. ينظر: خزانة الأدب ٤/ ١٥٠.

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى، ينظر ديوانه ٤٨.

(٣) التبيان في إعراب القرآن ١/ ٢١٠.

(٤) تفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢.

(٥) ينظر: الدر المصون ٢/ ٤٩٦، وخزانة الأدب ٤/١٤٧.

الفرع الثاني: فرض الرجلين في الوضوء:

هذه المسألة من المسائل التي طال حولها الجدال والنقاش، وكثر فيها الخصام والرأي، قال الألوسي[٢] : "ولا يخفى أن بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام ، وطالما زلت فيه أقدام لاختلاف قراءتين متواترتين، والقراءتان عند الجمهور كالآيتين لا تعارض بينهما، فلا بد من الجمع بينهما، ولأجل هذا تعددت آراء الفقهاء والمعربين، وطالت ذيولهم في تأييد آرائهم واختياراتهم.[٣]"

و قد انقسم العلماء في حكم غسل الرجلين إذا كانتا مكشوفتين في الوضوء إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إن فرضهما الغسل، وهو قول جمهور الفقهاء والمفسرين، وعامة أهل السنة والجماعة من السلف والخلف[٤].

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢، والكشاف ٢/ ٢١٠.

(٢) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر محدث أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، من مصنفاته: روح المعاني في التفسير، وغرائب الاغتراب وغيرها، توفي عام ١٢٧٠هـ. ينظر: الأعلام ٧/ ١٦٧، ومعجم المؤلفين ٢١/ ١٧٥.

(٣) روح المعاني ٦/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٢/ ٣٧٣، وأضواء البيان ١/ ٣٣٤، وتفسير ابن كثير٢/ ٤٣ ، وتفسير البغوي١/ ٦٤٥ ، وتفسير البيضاوي ٢/ ٣٠٠، وتفسير القرطبي ٦/٩٠، والحاوي الكبير١/ ١٢٣، والمغني ١/ ٩٠.

القول الثاني :إن فرضهما المسح، روي عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر[1] وهو مذهب الإمامية من الرافضة[2].

القول الثالث : يجب الجمع بينهما وهو قول داود الظاهري[3] .

القول الرابع : المكلف مخير بين المسح والغسل ، وهو منسوب للحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري[4].

ولكل فريق أدلة استدلوا بها على ما ذهبوا إليه .

أما الفريق الأول: فاستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن أدلة الكتاب :

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1].

---

(١) محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر، روى عن جديه النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه مرسلاً وغيرهما، حدث عنه ابنه وعطاء بن أبي رباح والأعرج وغيرهم، توفي عام ١١٤هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٥٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٢/ ٣٧٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٤، وتفسير البغوي ١/ ٦٤٥، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢، وروح المعاني ٦/ ٣٣٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٣.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٦٤٥، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢، وروح المعاني ٦/ ٣٣٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٣، والمحلى ٢/ ٥٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٤، وتفسير البغوي ١/ ٦٤٥، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٩١، وروح المعاني ٦/ ٣٣٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٣.

وجه الدلالة: قراءة (وأرجلكم) بالنصب عطفاً على الوجوه و الأيدي المغسولة، فيكون التقدير :إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، فيكون في الآية تقديم وتأخير.

وإنما قدم مسح الرؤوس على غسل الرجلين؛ لسببين:

الأول: مراعاة الترتيب في الوضوء بين الأعضاء حتى تدرك أهميته؛ لأن الواو لمطلق الجمع، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسب ترتيب الآية الكريمة[٢].

قال ابن العربي: "قلنا جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذُكر لبيان الترتيب لا ليشركا في صفة التطهير"[٣].

الثاني: لينبه بذلك على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليهما؛ لما جرت عليه العادة في المبالغة في غسلهما لملاقاتهما النجاسة، ومباشرتهما الأذى[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٣/ ٤٤، والتحرير والتنوير ٤/ ١٣٠، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٥.

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢، والدر المصون ٢/ ٤٩٦.

قال الزمخشري: " قرأ جماعة (وأرجلكم) بالنصب، فدل على أن الأرجل مغسولة، فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح، قلت الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها"[١].

واعترض عليه: بقراءة الخفض في قوله تعالى: " وأرجلكم" وهي قراءة متواترة أيضاً، وتقتضي عطف الأرجل على الرؤوس ، فيكون حكمهما واحداً، وهو وجوب المسح[٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن قراءة الخفض كذلك تدل على وجوب الغسل، قال الأعمش "كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلون"[٣]، وقد جمعوا بين القراءتين من وجوه:

أحدها: بأن تكون الأرجل معطوفة على الأيدي في المعنى، مخفوضة لفظا للجوار، وقد تقدم خلاف العلماء فيه، والراجح هو القول بجوازه؛ لوروده في القرآن الكريم والشعر والنثر.

ثانيها: بأن يفسر المسح في حق الرجل بالغسل؛ لأنه من الألفاظ المشتركة، يطلق بمعنى المسح ، ويطلق بمعنى الغسل، قال أبو زيد الأنصاري[٤]:" المسح في كلام العرب يكون غسلاً،

---

(١) الكشاف ٢/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: عمدة القارئ ٢/ ٢٣٩.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١/ ٧١.

(٤) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد، أبو زيد الأنصاري النحوي البصري، روى عن أبي عمرو بن العلاء

ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح، ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب"[1]، وعليه فإن معنى القراءتين واحد، قال الزركشي: " وهو أولى إذ الأصل توافق القراءتين"[2].

ثالثها: بأن تحمل كل قراءة على حالة من أحوال الرجل، فتحمل قراءة النصب على الغسل إذا كانت الرجلان باديتين، وتحمل قراءة الخفض على المسح إذا كانت الرجلان مستورتين[3].

رابعها: العمل بالأحوط[4]، قال الجصاص:" القراءتين كالآيتين في إحداهما الغسل وفي الأخرى المسح؛ لاحتمالهما للمعنيين، فلو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل، والأخرى المسح لما جاز ترك الغسل إلى المسح؛ لأن في الغسل زيادة فعل، وقد اقتضاه الأمر بالغسل فكان

ورؤبة بن العجاج وغيرهما، و روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد وجماعة، من مصنفاته: كتاب اللغات وكتاب النوادر، توفي عام ٢١٤هـ.

ينظر: معجم الأدباء٣/ ٣٧٧، ووفيات الأعيان٢/ ٣٧٨.

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٩١، وينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٢/ ٣٧٦، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٣، ومشكل إعراب القرآن ٢/ ٢٥٨، والمجموع ١/ ٤٨٠.

(٢) شرح الزركشي ١/ ٤٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٥، وعمدة القارئ ٢/ ٢٣٩، والمجموع ١/ ٤٨٠.

(٤) ينظر: التفسير الكبير١١/ ١٢٨.

يكون حينئذ يجب استعمالهما على أعمهما حكما وأكثرهما فائدة وهو الغسل؛ لأنه يأتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل "[1].

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: إن الله جعل للرجلين حداً، كما جعل لليدين المغسولتين حداً، ولم يقع في الممسوح حد[2]، فوجب إلحاق الشيء بنظائره.

قال ابن عطية: "ومن الدليل على أن مسح الرجلين يراد به الغسل أن الحد قد وقع فيهما بإلى كما وقع في الأيدي وهي مغسولة ولم يقع في الممسوح حد"[3].

الثانية: إن الله جعل الكعبين غاية طهارة الرجلين، وهذا لا يحصل إلا باستيعابهما بالماء؛ لأن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي الرجل، والدليل على ذلك ما رواه النعمان بن بشير–رضي الله عنهما– قال: "أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمُن صفوفكم أو ليخالفَن الله بين قلوبكم، قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه"[4]. قال القرطبي: "هذا هو الصحيح لغة

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ٣٥١.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/ ٤٥٢، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢/ ٤١١، والمغني ١/٩٠.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف، (١/١٧٨)، (ح: ٦٦٢)؛ والحديث أصله في

وسنة، فإن الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو، ومنه سميت الكعبة، وكعِبت المرأة إذا فلك ثديها، وكَعب القناة أنبوبها، وأنبوب ما بين كل عقدتين كعب"[1].

واعترض عليه: بأن المراد بالكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم- معقد الشراك-، وعلى هذا التقدير فيجب المسح على ظهر القدمين، وهذا قول الإمامية، وبعض الحنفية[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا التفسير ضعيف من وجهين:

الأول: إنه لو كان الكعب ما ذكره الإمامية لكان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً، فكان ينبغي أن يقال وأرجلكم إلى الكعاب، كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرفقاً واحداً[3]، قال سبحانه: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[4].

الثاني: إن معقد الشراك ليس بغاية للرجلين ولا ببعض معلوم منهما،والله جل وعلا قال:(إلى الكعبين)، والإحالة على المجهول في التكليف لا تجوز إلا بالبيان من القرآن أو السنة، ولا دليل يدل على هذا المعنى، بل جاءت السنة بتأييد المعنى الأول[1]، كما سيأتي بيانه.

البخاري كتاب الجماعة والإمامة ، باب إلزاق المنكب بالمنكب...، (١/ ٢٥٤) .

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٩٥.

(٢) ينظر: التفسير الكبير١١/ ١٢٨،

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٧، والتفسير الكبير١١/ ١٢٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٦).

الدليل الثالث: ما ورد في السنة عن النبي ﷺ في غسله قدميه إذا كانتا مكشوفتين، وأمره بذلك، والسنة تفسر القرآن وتفصل مجمله، وقد جاءت في ذلك آثار لا تحصى، منها:

– حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه سئل عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين"[٢].

–حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: "ويل

للأعقاب من النار"[٣]، وفي رواية:" ويل للعراقيب من النار"[٤].

– عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه،فأبصره النبي ﷺ فقال:"ارجع فأحسن وضوءك"، فرجع ثم صلى[١].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٧، والتفسير الكبير ١١/ ١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، (١/ ٨٠) (ح: ١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب، (١/ ٧٣)، (ح: ١٦٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجل بكمالها، (١/ ٢١٥)، (ح: ٤٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجل بكمالها، (١/ ٢١٤)، (ح:٢٤٢).

– عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال:"إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب "[٢].

قال ابن عبد البر[٣]:(الدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ:"ويل للأعقاب من النار"، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب...، وأوضح من هذا حديث عبد الله بن الحارث "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار"[٤]،ومعلوم أن المسح ليس بشأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح)[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، (١/ ٢١٥)، (ح:٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، (١/ ٢١٥) (ح:٢٤٤).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، فقيه مالكي، وساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان، أخذ عن أبي عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيلي، ابن الفرضي وغيرهم، من مصنفاته: التمهيد شرح الموطأ والاستذكار، توفي عام ٤٦٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، وطبقات الحفاظ ١/ ٤٣١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٤، وقد وثق الهيثمي رجاله. ينظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٤٠.

(٥) التمهيد ٢٤/ ٢٥٥.

" ولم يثبت أنه- ﷺ - مسح رجليه بغير خف في حضر، ولا سفر"[1].

وبهذا تكون أدلة السنة الكثيرة المتواطئة على غسل رسول الله قدميه، ووعيده لمن لم يسبغ الماء على قدميه وعراقيبه كافية في وجوب غسل القدمين، وبيان فرضها إذا كانتا مكشوفتين.

واعترض عليه: بأن هذه الأخبار من باب الآحاد، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يجوز، وقد جاء القرآن بالمسح كما في قراءة الجر.

فيجاب عنه من وجوه:

أحدها:إن هذا ليس من قبيل النسخ، فقد دل القرآن كذلك على الغسل كما في قراءة النصب.

ثانيها: إن هذه الأخبار ثبتت عن النبي ﷺ بالنقل المستفيض المتواتر، قال الجصاص:"وقد ورد البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قولاً وفعلاً، فأما وروده من جهة الفعل، فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء، ولم يختلف الأمة فيه، فصار فعله ذلك وارداً مورد البيان، وفعله إذا ورد على وجه البيان، فهو على الوجوب، فثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية..." [2].

---

(١) عمدة القارئ ٢/ ٢٣٨.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٣٥٠- ٣٥١.

قال ابن تيمية: "ومن يقول يمسحان بلا إسالة يمسحهما إلى الكعاب لا إلى الكعبين، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين، كما أنه مخالف **للسنة المتواترة**، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة، وإنما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة "[1].

ثالثها: على فرض التسليم بأنها أخبار آحاد، فإن خبر الواحد أصل عظيم، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه والعمل به[2].

قال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك"[3].

الدليل الرابع: الإجماع، فقد نقل غير واحد من المسلمين الإجماع على وجوب غسل الرجلين عند الوضوء .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥١.

قال القرطبي:(وهذا مذهب الجمهور-يريد غسل القدمين- والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبي ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث....) [1].

قال ابن المنذر[2]:(وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خُف عليه غسل القدمين إلى الكعبين) [3].

قال ابن عبد البر:" وعلى هذا القول- يريد الغسل- والتأويل جمهور علماء المسلمين، وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الحديث والرأي" [4].

قال ابن حجر:(ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك) [5].

فهذه بعض نصوص أهل العلم الدالة على وقوع الإجماع، مما لا يدع مجالاً للشك والريب.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٩٠.

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، إمام فقيه، سمع محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان وغيرهما، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع، وغير ذلك، توفي عام ٣١٨ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية ١/ ٨ ، والوافي بالوفيات ١/ ١٤٥.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٤١٣.

(٤) التمهيد ٢٤/ ٢٥٥.

(٥) فتح الباري ١/ ٢٦٦.

أدلة الفريق الثاني: استدل القائلون بأن فرض الرجلين عند الوضوء المسح بالأدلة التالية:

الـدليل الأول: قولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1].

وجه الدلالة: قراءة الخفض المتواترة لقوله تعالى:(وأرجلكم) تقتضي وجوب المسح؛ لأنها معطوفة على الرؤوس الممسوحة، فيكون الله جل وعلا قد افترض مسحين وغسلين[2].

واعترض عليه بما يلي: إنّ قراءة النصب دالة على الغسل وهي كذلك متواترة، وإذا كانت القراءتان متواترتين محكمتين فلا يجوز رد إحداهما، ويجب الجمع بينهما ما أمكن، أو ترجيح إحداهما، وقد ترجح الغسل بدلالة السنة.

الـدليل الثـاني: إنّ قـراءة النصـب، توجـب المسـح أيضـاً، بعطـف الأرجـل علـى الـرؤوس المنصوبة محلاً ب(وامسحوا) المجرورة ظاهراً بحرف الباء، فعطفت الأرجل على الرؤوس ونصبت على المحل[3].

واعترض عليه من وجوه:

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ٣٤٩، والحاوي الكبير ١/ ١٢٣، وشرح السنة للبغوي١/ ٤٢٩، والصعقة الغضبية ٤١٠، وفتح الباري ١/ ٢٨٦، والمجموع ١/ ٤٧٦.

(٣) ينظر: أضواء البيان ١/ ٣٣٤ ، وروح المعاني ٥/ ٣٣٩، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٩.

الأول:إن العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين، والظاهر العطف على المغسولات، والعدول عن الظاهر إلى خلافه بلا دليل لا يجوز[1].

الثاني :إنه لو عطف (وأرجلكم) على محل (برؤوسكم) جاز أن نفهم منه معنى الغسل، إذ إن من القواعد المقررة في العلوم العربية أنه إذا اجتمع فعلان متغايران في المعنى-ويكون لكل واحد منهما متعلق- جاز حذف أحدهما، وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كأنه متعلقه، ومن ذلك قول الشاعر:

يا ليت بعلك قد غدا متعلقاً سيفاً ورمحاً

أي: وحاملاً رمحا[2].

الثالث: إن العطف على المحل خلاف السنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم-كما تقدم.

الرابع: "أنه لو كان عطفا على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو، فقال تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)، وقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3]، ولم يقرأ القراء المعروفون

---

(١) ينظر: روح المعاني ٥/ ٣٤٠.

(٢) ينظر: روح المعاني ٥/ ٣٤٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرؤوا في آية الوضوء، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء، وذلك أن قوله: (وامسحوا برؤوسكم) وقوله: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)، يقتضي إلصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة، وإذا قيل امسح رأسك ورجلك لم يقتضِ إيصال الماء إلى العضو، وهذا بيِّن أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله: معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا[1]

فإن الباء هنا مؤكدة، فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله"[2].

الدليل الثالث:حديث أوس بن أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ :"توضأ ومسح على نعليه وقدميه"[3].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: إن هذا الحديث ضعيف، مضطرب في سنده ومتنه[1].

---

(١) البيت لعقيبة بن هبيرة الأسدي قاله لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ومعنى أسجح: أي ارفق وسهل. ينظر: خزانة الأدب ٢/ ٢٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب ٦٢، (١/ ٤١)، (ح:١٦٠)، وقد أعله ابن القطان بجهالة عطاء العامري، واختلاف الروايات في اسم الراوي عن النبي ﷺ، إضافةً إلى أنّ هشيم لم يسمع يعلى، مع ما عُرف من تدليس هشيم. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ١٢١، ونيل الأوطار ١/ ٢٠٩.

الثاني: على تقدير ثبوته، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى نسخه[٢]؛ لقول هشيم[٣] في آخر الحديث :"كان هذا في أول الإسلام"[٤].

الثالث: أن يكون المراد بالمسح هنا الغسل الخفيف[٥].

الرابع:أن يكون المراد بقوله:"مسح على نعليه وقدميه"، محمول على مسح الجوربين والنعلين[٦].

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:" أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه،

---

(١) ينظر: عون المعبود ١/ ١٩١.

(٢) ينظر: عمدة القارئ ٢/ ٢٤٠، والمغني ١/ ٩٢.

(٣) هشيم بن بشير بن أبي حازم، أبو معاوية السّلمي الواسطي، أحد الأعلام، كان من كبار المدلِّسين مع حِفظه وصِدقه، روى عن الزهري وعمرو بن دينار وخلق، وروى عنه شعبة والثوري وأحمد و غيرهم، توفي عام ١٨٣هـ. ينظر: لسان الميزان ٣/ ٢٥٨، والوافي بالوفيات ٧/ ٤٢٣.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٢١٠.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٩٢، والصعقة الغضبية ٤٢٦.

(٦) ينظر: سنن البيهقي ١/ ٣٨٦، عون المعبود ١/ ١٩١.

ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك "[1].

وروي عن ابن عباس أنه قال:"الوضوء غسلتان ومسحتان"[2].

ونوقش استدلالهم هذا من عدة أوجه:

أحدها: إن هذا الحديث ضعيف، فلا يحتج به[3].

ثانيها: إنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه الغسل من طرق أقوى وروايات متعددة ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: "أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى

---

(١) أخرجه أبوداد في سننه، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين، (١/ ٣٤)، (ح:١٣٧)، والحديث فيه هشام ابن سعد، قال ابن حجر: لا يحتج بروايته فيما تفرد به. ينظر: فتح الباري ١/ ٢٤١.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ١٢٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٤١، وعمدة القارئ ٢/ ٢٩٠، وعون المعبود١/ ١٥٩.

غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"[1].

ثالثها: إن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في هذا الحديث يمكن حمله على أن المراد بالمسح هنا تسييل الماء حتى يصيب العضو[2].

رابعها: إن قول ابن عباس رضي الله عنه : " الوضوء غسلتان ومسحتان"، فيُحمل على أنه أراد بذلك ظاهر القرآن[3].

خامسها: أن يكون ابن عباس رضي الله عنه يرى المسح، ثم لما بلغته نصوص الوعيد رجع عن المسح إلى الغسل[4]، فقد روي عنه أنه قال:"عاد الأمر إلى الغسل"[5].

سادسها: على التسليم بأن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى المسح، فقول رسول الله ﷺ وفعله، وإجماع الصحابة على الغسل، لا يجوز العدول عنه لمخالفة واحد منهم .

وقد روي عن علي رضي الله عنه نحو ذلك، ويجاب عنه بما تقدم[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين بغرفة واحدة، (١/ ٦٥)، (ح: ١٤٠).

(٢) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٤١.

(٣) الصعقة الغضبية ٤٢٦.

(٤) ينظر: سنن البيهقي الكبرى١/ ٧٢.

(٥) تفسير الطبري ١٢٧/٦.

(٦) ينظر: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية ٧٤-٧٦، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٩، وسنن البيهقي ١/ ٧١ .

الـدليل الخـامس: مـا روي عـن أنـس رضـي الله عنـه: "أنـه بلغـه قـول الحجـاج : اغسـلوا القـدمين ظاهرهـا وباطنهـا وخللـوا مـابين الأصـابع، فإنـه لـيس بشـيء مـن ابـن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه، فقال:صدق الله وكذب الحجاج، ثم تلا الآية[1]: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[2].

وقد نوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الأول: أن يكون أنس رضي الله عنه أنكر على الحجاج كون الآية تدل على الغسل، وإنما دلالة الغسل من السنة، ولم ينكر وجوب الغسل[3]، بدليل قوله:" نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل"[4].

الثاني: إن أنساً رضي الله عنه أنكر القراءة دون الغسل، فكأنه لم يرَ قراءة النصب[5]، ويدل على ذلك ما ورد عنه ﷺ أنه كان "يغسل قدميه ورجليه "[6].

الثالث: لو تعذر تأويل كلام أنس ﷺ كان ما تقدم ذكره من فعل النبي ﷺ وقوله، وإجماع الصحابة مقدماً عليه[1].

---

(١) تفسير الطبري٦ / ١٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣) المجموع ١/ ٤٨١.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ١٢٨.

(٥) ينظر: السنن الكبرى ١/٧١، والمجموع ١/ ٤٨١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٦.

دليل القول الثالث:

بما أن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن ذلك، وأمكن هاهنا لعدم التنافي؛ إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول : لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنه يؤدي إلى تكرار المسح؛ لأن الغسل يتضمن المسح، و لا معنى إذن للجمع بينهما[٣].

الثاني:إنه لم يرد عن أحد من السلف الجمع بين الغسل والمسح[٤]، وهذه من الأمور التوقيفية التعبدية التي لا تقبل إلا بنص من الكتاب والسنة، بل وردت النصوص المتواترة عن النبي ﷺ وأصحابه بغسل القدمين.

دليل القول الرابع: بما أن القراءتين قد ثبت كون كل واحدة منهما قرآناً، وتعذر الجمع بين موجبيهما وهو وجوب المسح والغسل إذ لا قائل به في السلف، فيخير المكلف إن شاء

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ٤٨١.

(٢) ينظر:بدائع الصنائع ١/ ٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٦، وتفسير ابن كثير٢/ ٢٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/١ .

عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء بقراءة الخفض فمسح، وأيهما فعل يكون إتياناً بالمفروض[١].

ونوقش هذا القول من وجوه :

الأول: ليس في الآية ذكر التخيير، ولا دلاله عليه من القرآن أو السنة[٢].

الثاني: لا يصار إلى التخيير إلا عند عدم إمكان الجمع، والجمع بينهما ممكن[٣]، كما تقدم.

الثالث: ما نقل عن ابن جرير الطبري المفسر المشهور من القول بالتخيير، فهو نقل لم يحُقق فيه مذهبه، فإنما كلامه يدل على وجوب غسل القدمين مع دلكهما دون سائر الأعضاء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح ، ففُهم أنه أراد الجمع بين المسح والغسل ، وهذا لا معنى له لاندراج المسح في الغسل[٤].

قال ابن القيم:"وأما حكايته_الجمع بين الغسل والمسح _ عن ابن جرير فغلط بيِّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يُكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة؛ لأن

---

(١) ينظر: المصدر السابق .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٠.

(٣) ينظر: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية ٧٩.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير٢/ ٢٧.

ابن جرير[1] القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيتُ له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم"[2].

والمتأمل لكلام الطبري رحمه الله في تفسيره يتضح له ذلك ظاهراً جلياً، فإنه قال في تفسيره: ".... ولو كان مسح بعض القدم مجزياً عن عمومها بذلك، لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها؛ لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، فوجوب الويل لعَقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ما قلنا في ذلك وفساد ما خالفه"[3].

الترجيح:

وبكل ما تقدم يتبين لنا بياناً ظاهراً كفلق الصبح رجحان القول الأول من وجوب غسل القدمين المكشوفتين؛ لدلالة القرآن والسنة والإجماع على ذلك، والله أعلم.

---

(١) محمد بن جرير بن رستم، أبو جعفر الطبري، من الروافض، صنف كتباً كثيرة في ضلالاتهم، له كتاب: الرواة عن أهل البيت والمسترشد في الإمامة ، توفي عام ٣١٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٨٢، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٤٦.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/ ١٤٢.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ١٣١.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الإعراب على حكم مس المصحف للمحدث والكافر. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [1].

اختلف العلماء في إعراب قوله تعالى: "لا يمسه" على قولين[2]:

القول الأول: إنَّ "لا"نافية، والفعل بعدها "يمسه" ضمته ضمة إعراب، وعليه ففي الجملة وجهان:

أحدهما: إن محلها الجر صفة لكتاب في قوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾[3].

ثانيهما: إن محلها الرفع صفة لقرآن في قوله تعالى﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴾ [4].

ويؤيد النفي قراءة مسعود رضي الله عنه "ما يمسُّه" بما النافية[5].

---

(١) سورة الواقعة، الآية: (٧٩).

(٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ٢٥٤/٢، وتفسير البحر المحيط ٢١٣/٨-٢١٤، والدر المصون ٢٦٧/٦، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٨٨/٦ ، ومشكل إعراب القرآن ٢٥٣/٢، والمحرر الوجيز ٢٥٢/٥.

(٣) سورة الواقعة، الآية: (٧٩).

(٤) سورة الواقعة، الآية: (٧٧).

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢١٣/٨ ، والدر المصون ٢٦٧/٦ .

القول الثاني: إنَّ "لا" ناهية، والفعل بعدها "يمسُّه" ضمتُه ضمةُ بناء، وحُرك آخره بالضم لأجل هاء ضمير المذكر الغائب بعد الإدغام[1].

واعترض على هذا القول من وجهين:

أحدهما:إنّ ضم السين يدل على أنَّ "لا" النافية، ولو كان الفعل مجزوماً لاقتضى القياس فتح السين تخفيفاً[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: إنّ الضم معروف وجائز في اللغة، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾[3] على قراءة الرفع[4]، وكقول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"[5] بلفظ الخبر، والمراد النهي، بل قد يكون أبلغ؛ لأنه يصور الشيء كأنه مفروغ

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢١٣/٨ ، والدر المصون ٢٦٧/٦ .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ٩٢/٤، والدر المصون ٢٦٧/٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٤) قرأها ابن كثير وأبو عمرو بالرفع. ينظر: التيسير في القراءات السبع٨١/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، (٧٥٢/٢)، (ح:٢٠٣٢).

منه[1].

الجواب الثاني: إن سيبويه لم يُحفظ عنه في نحو هذا إلا الضم، وفي الحديث الذي رواه الصعب بن جثامة الليثي عن النبي ﷺ أنه قال حين رد حماراً وحشياً أهدي إليه :"إنَّا لم نردُّه عليك إلا أنَّا حرم"[2].

ثانيهما:إنّ قوله تعالى:"لا يمسه"في موضع الصفة، وقوله تعالى بعد ذلك: "تنزيل" صفةٌ كذلك، ولو جعلنا "لا" نهياً، لكان أجنبياً معترضاً بين الصفات، وذلك لا يحسن في الكلام، قاله ابن عطية[3].

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: إنّنا لا نسلم أنّ قوله تعالى:"تنزيل" صفةٌ، بل هو خبر مبتدأ محذوف، تقديره:"هو تنزيل"[4].

الثاني: إنا لو سلمنا أنه صفة، فإن قوله تعالى:"لا يمسه" صفة أيضاً، وذلك على إضمار القول، أي يقول فيه:" لا يمسه"، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٥٩/١٠، وعمدة القارئ ٢٥٨/١١، والمجموع ٩٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، (٦٤٩/٢)، (ح:١٧٢٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٨٥٠/٢)، (ح:١١٩٢).

(٣) المحرر الوجيز٢٥٢/٥

(٤) الدر المصون ٢٦٨/٦

ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾[1] على أنَّ (لا تصيبنّ) نهي[2]،والتقدير:"فتنةً مقولاً فيها: لا تصيبن"[3].

ونظير إضمار القول قول الشاعر:

..... جاءوا بمذقٍ هل رأيت الذئب قط [4]

أي بمذق مقولٍ فيه: هل رأيت الذئب، أو يقول من رآه هذا القول ونحوه[5].

الفرع الثاني: حكم مس المحدث للمصحف.

اختلف العلماء في حكم مس المحدث لكتاب الله عز وجل، هل تشترط له الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر معاً؟ أم الطهارة من الحدث الأكبر فقط؟، أم لا تشترط لها الطهارة من الحدث مطلقاً؟

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٢٥).

(٢) الدر المصون ٢٦٨/٦.

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط ٤٧٧/٤، والكشاف ٢٠١/٢.

(٤) من شاهد الكشاف ٢/ ٢٠١، والمذق: اللبن الممزوج بالماء، وهو يشبه لون الذئب؛ لأن فيه غبرة وكدرة، والشاعر يشتكي قوماً ويقول: لم أزل طول النهار أسعى معهم وأسألهم شيئاً حتى إذا أظلم الليل واختلط الظلام جاؤوني بلبن مخلوط بماء كثير يضرب لونه لكثرة مائه إلى لون الذئب، فكل من رآه يستفهم عن رؤيته الذئب؛ لأنه بلونه يحمل رائيه على السؤال عن الذئب. ينظر: خزانة الأدب ٢/ ٩٦،٤٤٩/٥.

(٥) ينظر: خزانة الأدب ٢/ ٩٥.

وسبب اختلافهم هو تردد " لا " بين أن تكون خبراً بمعنى النهي، أو ناهية، أو تكون نافية، وترتب عليه ترددهم في المراد بالمطَّهرين في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1]، كما اختلفوا في عائد الضمير في (يمسه)، ونظراً لهذه الاعتبارات تعددت أقوالهم إلى أربعة أقوال:

القـــول الأول: يحـرم مـس المصـحف للمحـدث حـدثاً أكـبر أو أصـغر وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والثوري ، والأوزاعي ، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وطاووس ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وهؤلاء أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة[6].

القول الثاني : يجوز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر ، وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير[7].

---

(١) سورة الواقعة، الآية: (٧٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع١/٣٣، والهداية شرح البداية١/٣١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الخليل١/١٦٠، ومواهب الجليل١/٣٠٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير١/١٤٥، والمجموع ١/٥٢٩، والمهذب١/٢٥.

(٥) ينظر: الروض المربع١/٧٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٧٢، ومجموع الفتاوى٢١/٢٦٦.

(٦) ينظر: المغني ١/٣٠٢

(٧) ينظر: شرح الزركشي١/٤٨، ونيل الأوطار١/٢٦١.

القول الثالث : يجوز مس المصحف للمحدث بظاهر الكف دون باطنه ، وهو مروي عن الحكم ، وحماد[1].

القول الرابع : يجوز مس المصحف للمحدث حدثا أصغر وحدثا أكبر، وهو مروي عن قتادة وابن حزم[2].

واستدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أدلة القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنّ لا ناهية ، أو خبر بمعنى النهي[4] ، أي لا ينبغي أن يمسه إلا من كان على طهارة، كالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله

---

(١) ينظر: المغني١/٢٠٢، والمجموع ٢/٨٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٥/٣٠٠، والمغني ١/٢٠٢.

(٣) سورة الواقعة، الآيات: (٧٧ – ٨٠).

(٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ٢ / ٢٥٤ ، وتفسير البحر المحيط ٨ / ٢١٣ -٢١٤ ، وتفسير أبي السعود ٨ / ٢٠٠ ، والدر المصون ٦ / ٢٦٧ ، وروح المعاني ٢٧ / ٢١٨ ، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٦ / ٨٨ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٥٢ ، ومشكل إعراب القرآن٢/ ٢٥٣.

عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه "[1] أي لا ينبغي له أن يظلمه ، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام ، ولا ينبغي له أن يترك أخاه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه [2].

واعترض على هذا الوجه باعتراضين :

الأول: أنّ (لا) هنا نافية؛ لأنّ السين في الفعل (يَمَسُّهُ) مضمومة ، ولو كانت ناهية لجاء الفعل بفتح السين[3].

وقد تقدم الجواب عن هذا الاعتراض .

الثاني: أن الخبر بمعنى النهي، وجه لا يصح وجوده؛ لاختلافهما حقيقة، وتضادهما وصفاً، قاله ابن العربي[4].

ويجاب عن هذا الاعتراض : إنَّ مجيء الخبر بمعنى النهي أو الأمر أو غير ذلك من معاني الكلام جائز في اللغة العربية لوروده في الكتاب والسنة، فمن أمثلة الكتاب: قوله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، (٢/ ٨٦٢)، (ح: ٢٣١٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٤/ ١٩٩٦)، (ح: ٢٥٨٠).

(٢) ينظر: فتح الباري ٥ /١٢١.

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٩٢/٤، والدر المصون ٦/ ٢٦٧ .

(٤) أحكام القرآن ١ / ١٣٤.

﴿ يَعِظُكُمَ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[1] أي : لا تعودوا إلى مثل هذا العمل[2]، وقوله تعالى : ﴿ وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3]، فإنّ قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ خبر بمعنى الأمر[4]، ونظائره في القرآن كثيرة[5].

ومن أدلة السنة : ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يبيع الرجل على بيع أخيه "[6] ، جاء بلفظ الخبر والمراد به النهي[7] ، ومثله ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه "[8]، فهو نهي بصورة

---

(١) سورة النور، الآية: (١٧) .

(٢) ينظر: التفسير الكبير ٢٣ / ١٥٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٤) ينظر: الكشاف ١ / ٤٥٥.

(٥) ينظر على سبيل المثال قوله تعالى: { وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } سورة البقرة، الآية : (٢٣٣)، ينظر: تفسير القرطبي ٣ / ١٥٣ ، والتفسير الكبير ٦ / ١٠٠ ، وفتح القدير ١ / ٣٠٩ ، والكشاف ١ / ٤٥٥ ، والمحرر الوجيز ١ / ٣١٠ .
وقوله تعالى{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }سورة البقرة، الآية: (٢٣٤)، ينظر: الدر المصون ٥٧٧/١، والمحرر الوجيز ٣١٤/١.

(٦) تقدم تخريجه ٢٩٠.

(٧) ينظر : عمدة القارئ ١١/ ٢٥٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، (١٩٧٦/٥)، (ح:٤٨٤٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (١٠٢٩/٢)، (ح:١٤٠٨).

الخبر[1]، وله في السنة نظائر[2] .

الوجه الثاني : إن الضمير في قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ يجوز عوده على القرآن الكريم، كما يجوز عوده على الكتاب المكنون وهو يحتمل أن يراد به القرآن الكريم أيضاً، وعليه فإن المراد بقوله تعالى: ﴿ المطَهَّرُونَ ﴾هم المكلفون من الآدميين ، والتطهير يراد به طهارة الأحداث والأنجاس[3]، ويؤيده قراءة: ﴿ المطَهَّرُونَ ﴾ بتخفيف الطاء ، وتشديد الهاء وكسرها، اسم فاعل من "طهَّر"[4] .

وعن الحسن البصري : ﴿ المطَهَّرُونَ ﴾ بتشديد الطاء، أصلها: "المتطهِّرون" فأدغمت

---

(١) ينظر: فتح الباري ٩/ ٢٤٩.

(٢) ينظر على سبيل المثال : قوله ﷺ "ولا يسوم الرجل على سوم أخيه " أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (٢/ ١٠٢٩)، (ح: ١٤٠٨). ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم٩/١٩٢.

وقوله ﷺ : " ولا تسأل المرأة طلاق أختها " أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، (٢/٧٥٢)، (ح:٢٠٣٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (٢/١٢٩)، (ح: ١٤٠٨)، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم٩/١٩٢، وعمدة القارئ ١١/٢٥٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٠٠ ، وأحكام القرآن لابن الفرس٣/٥١٧-٥١٨ ، وتفسير الثعلبي ٩/٢١٩ ، وتفسير السمعاني ٥/٣٥٩ ، والتفسير الكبير ٢٩/١٦٨ ، وتفسير القرطبي ٢٧/١٩٣ ، والتسهيل لعلوم التنزيل ٤/٩٢ ، وتفسير البحر المحيط ٨/٢١٣ ، وتفسير أبي السعود ٨/٢٠٠، وروح المعاني ٢٧/٢١٨، والكشاف ٦/٣٨ ، وتفسير البغوي ٤/٣١٥ .

(٤) تفسير البحر المحيط ٨/٢١٤، والمحرر الوجيز ٥/٢٥٢.

التاء في الطاء[1].

واعترض عليه : بأنّ المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، أو الصحف التي في أيدي الملائكة كما في قوله تعالى : ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾[2]، ويؤيده القراءة المتواترة بفتح الطاء بلا تشديد وتشديد الهاء ﴿ المطَهَّرُونَ ﴾ اسم مفعول؛ لأن الملائكة مطهرون من الأحداث والأنجاس والشركيات، ولم يقل إلا المتطهِّرون، ولو أريد بنو آدم لقال ذلك، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المتَطَهِّرِينَ ﴾[3] "فالمتطهِّر فاعل التطهير، والمطهِّر الذي طهر غيره، فالمتوضئ متطهر، والملائكة مطهَّرون"[4].

ويجاب عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه:

الأول: إن النهي لا يمكن توجهه إلى اللوح المحفوظ؛ لأمرين:

أحدهما: أنّ اللوح المحفوظ غير منزل.

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢١٤/٨، والمحرر الوجيز ٢٥٢/٥.

(٢) سورة عبس، الآيات: (١٣-١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٤) التبيان في أقسام القرآن ١٤٣/١، وينظر: المحلى ٨٣/١، وبداية المجتهد ٣٠/١، وشرح العمدة ٣٨٤/١، وشرح الزركشي ٤٧/١ .

ثانيهما: أن مسه غير ممكن[1].

قال ابن العربي: "أما قول من قال: إنّ المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو باطل؛ لأن الملائكة لا تناله في وقت، ولا تصل إليه بحال، فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محل"[2].

الثاني : قول من قال: إن المراد بالكتاب المكنون الصحف التي بأيدي الملائكة؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾[3] فهو قول محتمل ، وقد ذهب إلى ترجيحه طائفة من أهل العلم.

الثالث: إن الجمع بين القراءات إذا أمكن أولى من القول بتضادها[4]، ولذا فإن القراءات الشاذة تفسر القراءات المتواترة، وعليه فإن المراد ب﴿ المطَهَّرُونَ ﴾ أي : المتطهِّرون [5]؛ وذلك لأنها أفادت تعظيم القرآن وكونه كريماً، والمس بغير طهر مخل بتعظيمه[6].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١/١٤٤

(٢) أحكام القرآن ٤/١٧٢٥

(٣) سورة عبس، الآيات: (١٢-١٦)

(٤) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/١٠٠-١٠٣.

(٥) أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية ١١٩.

(٦) ينظر: روح المعاني ٢٧/٢٢.

الوجه الثالث : يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية من باب التنبيه والإشارة، وذلك بأن يقال : "إن القرآن الذي في اللوح المحفوظ ، هو القرآن الذي في المصحف ، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون، وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأنّ حرمته كحرمته "[1].

الوجه الرابع : أن قوله تعالى: ﴿ تَنْزِيلٌ ﴾ ظاهر في إرادة القرآن الكريم ، فلا يصح حمله على غير القرآن إلا بدليل صحيح صريح[2].

الدليل الثاني : ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن: "ولا يمسَّ القرآن إلا طاهر "[3].

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : إنَّ هذا الحديث سنده ضعيف ، وفي رجال إسناده خلاف شديد، ولذا فلا يصح الاحتجاج به[4].

ويجاب عن هذا الاعتراض بجوابين :

---

(١) شرح العمدة ٣٨٤/١، وينظر: التفسير الكبير ١٦٨/٢٩ ، والبحر الرائق ٢١١/١، وتفسير السعدي٩٨٥، وشرح الزركشي ٤٨/١.

(٢) ينظر: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية ١١٨.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ٥٥٣/١، ومالك في الموطأ١٩٩/١ ، والحديث رواه مالك مرسلاً، واحتج به العلماء لشهرته. ينظر: التمهيد٣٩٦/١٧، وتحفة الأحوذي٣٨٧/١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد٣٠/١ ، والشرح الممتع ٣٦٧/١، نيل الأوطار٢٢٥/١، والمحلى٨١/١.

الأول : إنّ هذا الحديث قد صححه طائفة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وأحمد بن حنبل[1].

قال يعقوب بن سفيان[2] : " لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم"[3].

الثاني : أننا لو سلمنا بضعف الحديث سنداً، فقد صححه جماعة من أهل العلم لاشتهاره[4].

قال ابن عبد البر:" هذا كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغني بشهرته عن الإسناد"[5].

الوجه الثاني: إنّ الحديث نص على حرمة مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على

---

(١) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل١/١٦٠-١٦١، والمستدرك على الصحيحين٣/٤٧٩ .

(٢) يعقوب بن سفيان الفسوي، أبو يوسف الفارسي الحافظ، روى عن سليمان بن حرب وأبي عاصم والقعنبي وخلق، وعنه الترمذي والنسائي وعبد الله بن جعفر بن درستويه وخلق، وثقه ابن حبان وقال النسائي: لا بأس به مات عام٢٧٧هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب١١/٣٣٨، وطبقات الحفاظ١/٥٠.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير٤/١٨.

(٤) ينظر: التمهيد١٧/٣٩٦، وتحفة الأحوذي١/٣٨٧.

(٥) التمهيد١٧/٣٩٦.

بدنه نجاسة ، ويدل لإطلاقه على الأول قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[1] وعلى الثاني: قوله ﷺ لأبي هريرة : " إن المؤمن لا ينجس "[2] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[3] وعلى الثالث: قوله ﷺ في المسح على الخفين :" فإني أدخلتهما طاهرتين "[4]، وعلى الرابع: الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهراً، وقد ورد إطلاق ذلك في مواضع كثيرة [5].

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول: إنّ قوله ﷺ:"لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر" صريح في أنّ المراد طهارة الأحداث والأنجاس، إذ يستحيل أن يكون المراد بالطهارة الإسلام؛ لأنه كان مسلماً آنذاك[6].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره...، (١/١٠٩)، (ح:٢٧٩). وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، (١/٢٨٢) (ح:٣٧١).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين، (١/٨٥)، (ح:٢٠٣).

(٥) ينظر: نيل الأوطار١/٢٢٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير١/١٤٤.

الثاني : إنّ المصحف لا يمسه غالباً إلا مؤمن، كما أنها لم تكن عادة النبي ﷺ أن يعبر عن المؤمن بالطاهر؛ لأن وصفه بالإيمان أبلغ، وما الذي يمنعه من أن يقول: لا يمس القرآن إلا مؤمن ؟ – مع أنه أوضح وأبين– .

الدليل الثالث: الإجماع، فقد أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأنّ المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم[1].

الدليل الرابع : القياس، فإذا كانت الطهارة واجبة للطواف حول البيت مع عدم مماستنا لبنائها الشريف، فإن الطهارة لمس كتاب الله أوجب تعظيماً واحتراماً لكلامه[2].

أدلة الفريق الثاني : على جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر:

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : حدثني أبو سفيان من فيه إلى فيَّ، قال: انطلقتُ في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، قال: فبينما أنا بالشام إذ جيء بكتاب من النبي ﷺ إلى هرقل، قال: وكان دحيه الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ...

---

(١) ينظر: الاستذكار٢/٤٧٢، والحاوي الكبير١/١٤٤، والمجموع٢/٧٤.

(٢) ينظر: الشرح الممتع١/٣٦٤.

أسْلِم تسلم، وأسلِم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإنّ عليك إثم الأريسيين[1] و ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[2] إلى قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[3].

وجه الاستدلال: إنّ النبي ﷺ بعث بهذا الكتاب إلى المشركين، ولا شك أنهم يلمسونه مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأنّ الكتاب الذي وجهه النبي ﷺ لقيصر الروم ليس فيه سوى آية، فلا يسمى مصحفاً لاختلاطه بغيره، وما كان كذلك فلا يحرم لمسه، ككتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن ؛ لأن الحكم للأغلب[5].

---

(١) هو جمع أريسِيّ، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل، الأَرِيس الأَكَّار، أي: الفلَّاح، قال أبو عبيدة: المراد بالفلاحين أهل مملكته؛ لأَنَّ كل من كان يزرع فهو عند العرب فلَّاح، سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره. قال الخطابي: أراد أن عليك إثم الضعفاء والأَتباع إذا لم يُسلموا تقليداً له؛ لأن الأَصاغر أتباع الأكابر. ينظر: فتح الباري١/٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، (٦/١)، (ح:٦). وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، (٢٣٥/٩)، (ح:٣٣٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير١/١٤٤، وعمدة القارئ ٣/٢٦٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير١/١٤٤، وشرح العمدة١/٣٨٦، والمغني٧/٩٨، والمجموع٢/٩٠، ونيل الأوطار١/٢٦١.

الدليل الثاني: بما أنّ المحدث لا يمنع من قراءة القرآن مع أن تلاوة القرآن أغلظ حكماً من مس ما كتب فيه القرآن، فالأولى أن لا يُمنع من مس المصحف[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: إنه غير مسلَّم؛ لجواز قراءة الكافر للقرآن مع منعه من مس المصحف، وكذلك المحدث[٢].

الثاني: إن حكم الحدث ظهر في اليد ولم يظهر في الفم، بدليل وجوب غسل اليد في الحدث، وعدم اشتراطه في الفم، فبطل الاعتبار[٣].

دليل القول الثالث: وهو جواز مس المصحف بظاهر الكف دون باطنه.

استدلوا على ذلك: بأن آلة المس باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره[٤].

وأجيب عن ذلك: بأنه غير صحيح، فإن كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه[٥].

دليل القول الرابع: وهو جواز مس المصحف للمحدث حدثا أصغر[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/١٤٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٣.

(٤) ينظر: المغني ١/٩٨.

(٥) ينظر: المغني ١/٩٨.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ١/٢٦٠.

استدلوا على ذلك بعموم الأدلة الدالة على طهارة المؤمن وعدم نجاسته، فإذا كان الجنب لا ينجس، فإن المحدث حدثاً أصغر من باب أولى[1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لأمرين:

الأول: إشارة الآية الكريمة إلى هذا المعنى، فهي دالة على وجوب التطهر إما بالتصريح أو الإشارة.

الثاني: صراحة الحديث الشريف، واتفاق العلماء على الاحتجاج به، إضافةً إلى أنّ حمل اللفظ على جميع معانيه أولى من تخصيصه بلا دليل.

الفرع الثالث: حكم مس الكافر للمصحف.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم مس الكافر للمصحف، وذلك لاختلافهم في " لا" هل هي نافية أم ناهية؟ ، وهل المراد ب" المطهَّرون" الملائكة أم بنو آدم؟

---

(١) ينظر: المصدر السابق .

فإن قيل المراد بهم بنو آدم، كان اللفظ مشتركاً بين أربعة معانٍ، منها:

الإسلام وضده الكفر، ودليله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: " المؤمن لا ينجس"[2]، فقد دل بمفهومه على نجاسة الكافر.

ومن هنا ذهب جماهير العلماء إلى حرمة مس الكافر للمصحف، وحرمة تمكينه من ذلك[3].

وذهبت الظاهرية: إلى جواز مس الكافر للقرآن الكريم وعدم منعه من ذلك[4].

الترجيح: الراجح قول الجمهور؛ لدلالة الآية الكريمة، وحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، وإجماع الصحابة رضوان الله عنهم على ذلك، إضافةً إلى أن المسلم مأمورٌ بذلك مع طهارته، فالكافر من باب أولى.

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

(٢) تقدم تخريجه ٣٠٢ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/٥، وتفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٧ ، والمجموع ٨٩/٢.

(٤) ينظر: المحلى ٨٣/١.

المبحث الثاني

كتاب الصلاة

وفيه مطلب واحد:

أثر اختلاف الإعراب في حكم سجدة التلاوة في سورة النمل. وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ ...﴾[1]

اختلف العلماء في إعراب قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ بناء على اختلاف القراءة.

قرأ أبو جعفر والكسائي بتخفيف اللام في قوله تعالى: ﴿أَلَّا﴾، وله أن يقف عليهما، ويبتدئ بقوله تعالى: (اسجدوا) بهمزة مضمومة، ويجوز له أن يقف على (ألا) وحدها، و(يا) وحدها، وهذا الوقف للاختبار دون الاختيار؛ لأن الكلام مرتبط بعضه ببعض من حيث استعطاف النداء وخطابه، فلا يفصل بعضه من بعض[2].

وقرأ الباقون بتشديد اللام في ﴿أَلَّا﴾، ولهم الوقف على ﴿أَلَّا﴾ والبدء

---

(١) سورة النمل، الآية: (٢٥).

(٢) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني ٦٢٦، وإتحاف فضلاء البشر ٤٢٧/١، والتذكرة في القراءات ٥٨٦/٢، والتيسير في القراءات السبع ١٣٦، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٩٥٤/١، والنشر في القراءات العشر ٢٥٣/٣.

بـ﴿ يَسۡجُدُواْ ﴾ اضطرارًا[1].

«ولا يجوز الوقف لهم إلا على آخر الآية، وإن انقطع نفس القارئ على «ألا» رجع إلى أول الكلام، فإن لم يفعل ابتدأ ﴿ يَسۡجُدُواْ ﴾ بالياء مفتوحة على قبحه»[2].

توجيه القراءات:

أما قراءة الكسائي وأبي جعفر بتخفيف (ألا) على أنها تنبيه واستفتاح، و(يا) بعدها حرف تنبيه أو نداء، والمنادى محذوف، تقديره: «ألا يا هؤلاء اسجدوا» أو «يا أيها الناس اسجدوا».

و«اسجدوا» فعل أمر، وقد حذفت همزة الوصل في الفعل، وألف «يا» خطًا على مراد الوصل.

وقد وردت مباشرة فعل الأمر لياء النداء بعد ألا الاستفتاحية في الشعر كثيرًا[3] وذلك

---

(١) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني ٦٢٦، وإتحاف فضلاء البشر ٤٢٧/١، والتذكرة في القراءات ٥٨٦/٢، والتيسير في القراءات السبع ١٣٦، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٩٥٤/١، والنشر في القراءات العشر ٢٥٣/٣.

(٢) التذكرة في القراءات ٥٨٦/٢.

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٣، وإعراب القراءات السبع وعللها ١٤٨/٢، والبيان في غريب إعراب القرآن ١٨٤/٢، والتبيان في إعراب القرآن ١٧٣/٢، وتفسير الطبري ١٧١/١٩، وتفسير القرطبي ١٦٨/١٣، و تفسير البحر المحيط ٦٦/٧، وحجة القراءات ٥٢٦، والدر المصون ٣٠٧/٥، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٩٥٤/٢، ومعاني القرآن للفراء ٢٥٠/٢، ومعاني القرآن للأخفش ٦٤٩/٢، ومعاني القرآن وإعرابه ٨٨/٤ ، ومشكل إعراب القرآن ٨٦/٢، والمحرر الوجيز ٢٥٦/٤.

كقول الشاعر:

ألا يا اسلمي يا دار مي على البِلا ولا زال منهلاً بجرعائِك القطرُ[1]

وقول الآخر:

ألا يا اسلمي يا هندُ هندَ بني بدرٍ وإن كان حيَّاناً عُداً آخرَ الدهرِ[2]

وقد ورد في النثر كما سُمع من بعض العرب:

ألا يا ارحمنا، ألا يا تصدق علينا[3].

والراجح أن تكون (يا) حرف تنبيه؛ لئلا يؤدي إلى حذفٍ كثيرٍ من غير بقاء ما يدل على المحذوف، واعتُذر عن الجمع بين حرفي التنبيه بأنّ ذلك مراد به التوكيد[4]، وقد جمُع بين حرفين عاملين للتوكيد، كقول الشاعر:

فأصبحن لا يسألنه عن بما به ...[5]

فالجمع بين هذين الحرفين أولى[6].

---

(١) البيت لذي الرمة، ينظر: ديوانه ١٢٥/١، والشاعر يدعو لدار مي بالسلامة ، وإن كانت قد بليت، والمنهل أي الجاري، والجرعاء والأجرع من الرمل الكثير الممتد. ينظر: الأغاني ٥٤/١٨.

(٢) البيت للأخطل، ينظر: ديوانه ٨٢/١.

(٣) ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها ١٤٨/٢، وتفسير الطبري ١٧١/١٩، وحجة القراءات ٥٢٦، ومعاني القرآن للفراء ٢٥٠/٢.

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط ٦٦/٧، والدر المصون ٣٠٨/٥.

(٥) ينظر: خزانة الأدب ٥٢٩/٩.

(٦) ينظر: تفسير البحر المحيط ٦٦/٧، والدر المصون ٣٠٨/٥.

ويؤيده قراءة ابن مسعود (هلاّ تسجدوا)[1]، وقراءة أبي (ألا تسجدون)[2].

قال أبو علي الفارسي: «ووجه دخول حرف التنبيه على الأمر أنه موضع يحتاج فيه إلى استعطاف لتأكيد ما يؤمر به، كما أن النداء موضع يحتاج فيه إلى استعطاف المنادى لما ينادى له من إخبار، أو أمر، أو نهي، ونحو ذلك مما يخاطب به»[3].

وأما قراءة الباقين ففيها خمسة أوجه:

الأول: إنّ «ألاَّ» أصلها: «أنْ لا» ف(أنْ) ناصبة للفعل بعدها، و(أنْ) وما بعدها في موضع مفعول به، أي: «فهم لا يهتدون أن يسجدوا» ولا هنا مزيدة[4].

الثاني: إنّه في موضع نصب على البدل من قوله تعالى: (أعمالهم) و(لا) هنا غير زائدة[5].

الثالث: إنّه في موضع جر على البدل من (السبيل) و(لا) زائدة[6].

---

(١) ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها ١٤٩/٢، وتفسير البحر المحيط ٦٥/٧، ومعاني القرآن للفراء ٢٥١/٢، والمحرر الوجيز ٢٥٧/٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الحجة ٧٧/٢.

(٤) إبراز المعاني من حرز الأماني ٢٦٧-٢٦٨، والبيان في غريب إعراب القرآن ١٨٣/٢، والتبيان في إعراب القرآن ١٧٢/٢، والدر المصون ٣٠٨/٥، ومشكل إعراب القرآن ٨٦/٢ .

(٥) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٣، والبيان في غريب إعراب القرآن ١٨٤/٢، والتبيان في إعراب القرآن ١٧٢/٢، وتفسير البحر المحيط ٦٥/٧، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٩٥٥/٢، ومشكل إعراب القرآن ٨٦/٢، والمحرر الوجيز ٢٥٦/٤.

(٦) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٣، والبيان في غريب إعراب القرآن ١٨٤/٢، والتبيان في إعراب القرآن ١٧٢/٢، وتفسير البحر المحيط ٦٦/٧، والدر المصون ٣٠٨/٥ – ٣٠٩، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٨٨/٥، ومشكل إعراب القرآن ٨٦/٢، والمحرر الوجيز ٢٥٦/٤.

الرابع: إنّه مفعول له، وفي متعلقه وجهان:

أحدهما: إنّه متعلق بـ (زين) أي: زين لهم لأجل أن لا يسجدوا[1].

ثانيهما: إنّه متعلق بـ (صدهم) أي: صدهم لئلا يسجدوا، و(لا) هنا إما أن تكون مزيدة، والمعنى: زيّن لهم لأجل توقعه سجودهم، أو لأجل خوفه من سجودهم، وإما أن تكون ليست مزيدة بل هي نافية، وهذا أظهر[2].

الخامس: إنه في موضع رفع، والتقدير: هي أن لا يسجدوا، إذا قدرنا الضمير عائدًا على الأعمال، أمّا إذا قدرناه عائدًا على السبيل فنقدر المبتدأ: هو أن لا يسجدوا، وتكون لا هنا مزيدة[3].

---

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٣، وإعراب القراءات السبع وعللها ١٤٩/٢، وتفسير البحر المحيط ٦٦/٧، وتفسير الطبري ١٧١/١٩، والدر المصون ٣٠٩/٥، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٩٥٥/٢، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٨٨/٥، ومعاني القرآن للأخفش ٦٤٩/٢، والمحرر الوجيز ٢٥٦/٤.

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٣، وتفسير البحر المحيط ٦٦/٧، والدر المصون ٣٠٩/٥، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٩٥٥/٢، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٨٨/٥، ومعاني القرآن وإعرابه ٨٧/٤، والمحرر الوجيز ٢٥٦/٤.

(٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١٧٢/٢، والدر المصون ٣٠٩/٥.

الفرع الثاني: حكم سجدة التلاوة في سورة النمل.

تمهيد:

بناءً على اختلاف العلماء في توجيه القراءة وإعرابها، فإنّ منهم من حمل قراءة الكسائي على الأمر بالسجود، وقراءة الباقين على أنه ليس موضعًا من مواضع السجود.

وتفصيل المسألة كما يلي:

اختلف العلماء في موضع سورة النمل هل هو موضع سجدة أم لا، على قولين:

القول الأول: إنّ سورة النمل موضع من مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم، وهذا هو مذهب العلماء عامة سلفًا وخلفًا[1].

القول الثاني: إنّ سورة النمل ليس فيها موضع سجود على قراءة التشديد، وهذا رأي

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٧١/٢، وإعانة الطالبين ٢١٠/١، وأضواء البيان ٢٠٣/٤، وبداية المجتهد ١٦٢/١، وبدائع الصنائع ١٩٣/١، وتفسير البيضاوي ٢٦٤/٤، وتفسير السمر قندي ٥٧٩/٢، وتفسير النسفي ٢١٠/٣، وتحفة الفقهاء ٢٣٥/١، وتفسير القرطبي ١٦٩/١٣، وتفسير أبي السعود ٢٨١/٦، والحاوي الكبير ٢٠٢/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٤٧١/١، وحاشية ابن عابدين ١٠٣/٢ ما بعد (٨٠٠)، وسنن البيهقي الكبرى ٣١٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٣/١، وشرح معاني الآثار ٣٥٨/١، وشرح الزركشي ٢٠٤/١، وشرح مختصر خليل ٣٥٠/١، وعمدة القارئ ٩٧/٧، والكافي لابن عبد البر ٧٦/١، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٩/١، وكشاف القناع ٤٤٨/١، والكشاف ٤٤٩/٤، والمحلى ١٠٦/٥، والمبسوط للشيباني ٣١٣/١، والمهذب ٨٥/١، والمحرر الوجيز ٢٥٦/٤، والمجموع ٦٦/٤، ومجموع الفتاوى ١٣٨/٢٣، والمغني ٣٥٧/١، ومغني المحتاج ٢١٥/١، ومصباح الزجاجة ١٢٦/١.

الفراء[1]، والزجاج[2]، وابن خالويه[3]، وأبي شامة[4].

أدلة القول الأول:

استدلوا على مشروعية السجود عند آية النمل من الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى تُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ ﴾[5].

وجه الدلالة:

إنّ السجود مشروع على كلتا القراءتين؛ لأنّ مواضع السجود في القرآن إما أمرٌ بها، أو مدحٌ لمن أتى بها، أو ذمٌ لتاركها، وقراءة التشديد فيها ذمٌ لتارك السجود، وقراءة التخفيف أمرٌ بالسجود، فهي مشروعة على كلتا القراءتين[6].

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل[7] شيء، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان

---

(١) معاني القرآن ٢٥١/٢.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٨٨/٤.

(٣) إعراب القراءات السبع وعللها ١٤٩/٢.

(٤) إبراز المعاني من حرز الأماني ٧٧.

(٥) سورة النمل، الآية: (٢٥).

(٦) ينظر: أضواء البيان ٢٠٣/٤، و الكشاف ٤٤٩/٤، وتفسير القرطبي ١٦٩/١٣، وتفسير البحر المحيط ٦٧/٧، تفسير النسفي ٢١٠/٣، ومجموع الفتاوى ١٣٨/٢٣.

(٧) المفصل من سورة ق حتى نهاية القرآن. ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢٥/١، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢٤٤/١.

وسليمان بسورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم»[1].

وعن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في المفصل، وفي الحج سجدتان»[2].

الدليل الثالث: إجماع العلماء على أن موضع آية النمل موضع من مواضع السجود ولم يختلفوا إلا في أربعة مواضع: السجدة الثانية من سورة الحج، وسجدات المفصل[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى تُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ ﴾[4] على قراءة التخفيف.

وجه الدلالة:

على قراءة الكسائي تكون (ألا) حرف تنبيه، واليا للنداء أو التنبيه، ثم (اسجدوا) فعل أمر يفيد مشروعية السجود، أمّا على قراءة التشديد فهو خبر عن امتناعهم من السجود بسبب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب عدد سجود القرآن،(٣٣٥/١)، (ح:١٠٥٦)، قال أبو داود: «إسناده واه» السنن ٢٥٨/٢، والحديث في إسناده عثمان بن فائد ضعفه ابن عدي، ولم يحتج به أبو حيان فهو ضعيف. ينظر: مصباح الزجاجة ١٢٦/١، ونصب الراية ١٨٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريغ أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، حديث (٥٨/٢)، (ح:١٤٠١). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب عدد سجود القرآن، (٣٣٥/١)، (ح:١٠٥٧)، بلفظ: (وفي الحج سجدتين)، قال ابن حجر: «حسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول، والراوي عن الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف» تلخيص الحبير ٩/٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٦/٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٩/١.

(٤) سورة النمل، الآية: (٢٥).

تزيين الشيطان وصدهم عن ذلك[1].

والجواب عن ذلك:

ما تقدم ذكره من أنّ مواضع السجود جاءت بصيغ شتى منها الأمر بالسجود، أو ذم من تركه، أو مدح من فعله كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾[2]، وقوله سبحانه تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[4].

الترجيح:

إنّ سورة النمل موضع من مواضع السجود، وذلك لأنّه رأي عامة العلماء سلفًا وخلفًا، كما أنّ السنة دلت على ذلك وكفى بها دليلاً.

---

(١) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني ٧٧، وإعراب القراءات السبع وعللها ١٤٩/٢، وفتح القدير١٣٤/٤، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٢٢، ومعاني القرآن وإعرابه ٥٥/٤ .

(٢) سورة الرعد، الآية: (١٥).

(٣) سورة الانشقاق، الآيتان: (٢٠، ٢١).

(٤) سورة الحج، الآية: (٧٧).

المبحث الثالث

كتاب الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم أداء العمرة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

اختلف العلماء في إعراب قوله تعالى " والعمرة" لاختلافهم قراءتها، فقد ورد فيها قراءتان، إحداهما متواترة، والأخرى شاذة.

قرأها الجمهور: بنصب العمرة على العطف على ما قبلها " الحج"، وهذه قراءة متواترة[2].

وقرأها علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت برفع العمرة على الابتداء، وعليه فيكون قوله تعالى:" لله" خبر، على أنها جملة مستأنفة[3].

الفرع الثاني: حكم أداء العمرة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري٣/١٥، وتفسير البحر المحيط ٢/٨٠، والدر المصون ١/٤٨٤، والمحرر الوجيز١/٢٦٦.

(٣) ينظر: المصادر السابقة .

اختلف العلماء في حكم أداء العمرة، هل هو على الوجوب أم الاستحباب؟ بناءً على اختلافهم في إعراب ﴿وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[1] إضافةً إلى اختلافهم في معنى التمام.

وللعلماء في حكمها قولين:

القول الأول: وجوب العمرة، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ وعطاء، وطاووس بن كيسان[2]، وقول للمالكية[3]، وأحمد بن حنبل[4]، والشافعي على المشهور[5].

القول الثاني: استحباب العمرة، وهذا مذهب ابن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما[6]، وهو مذهب الحنفية[7]

والقول الثاني للمالكية[8].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٦٩/١، وأضواء البيان ٢٢٧/٥-٢٢٨، والتمهيد ١٤/٢٠-١٥، وتفسير البحر المحيط٨١/٢، وتفسير الخازن ١٧١/١، والتحرير والتنوير ١٨٦/٢، والمحرر الوجيز٢١٣/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٦٩/١، والتمهيد ١٤/٢٠-١٥، والتحرير والتنوير ١٨٦/٢، والمحرر الوجيز٢١٣/١.

(٤) ينظر: الإقناع ٣٣٠/١، والفروع ٥/ ٢٠٩، والمغني ٢٧١/٦،

(٥) ينظر: الأم ١٤١/٢، ومغني المحتاج ٣٨٢/٥.

(٦) ينظر: تفسير الطبري١٥/٣، وتفسير البحر المحيط ٨٠/٢، والمحرر الوجيز٢٦٦/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٩-٣٠٠، وتبيين الحقائق ١٢٨/٥، والمبسوط٧٦/٥.

(٨) ينظر: بداية المجتهد ٢٥٩/١، ومواهب الجليل ٤٩٥/٦.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[1].

وجه الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

الوجه الأول: عطف العمرة على الحج الواجب والعطف يقتضي المساواة[2]، قال ابن عباس ﷺ: «والله إنها لقرينتها في كتاب الله»[3].

الوجه الثاني: إنّ الله سبحانه أمر بالإتمام، فإذا وجب الإتمام وجب الابتداء[4].

الوجه الثالث: إنّ معنى (أتموا) أقيموا، كما أن معنى أقيموا أتموا[5]، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾[6] ويؤيده قراءة ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (وأقيموا الحج والعمرة لله)[7] وعليه فإن المراد بالإتمام ابتداء فعلها على الوجه الأكمل[8].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ٣٦٢/٢، والكشاف ٢٦٦/١، والمغني ٨٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، أبواب العمرة، (٦/٢)، (ح:٣٣).

(٤) ينظر: التفسير الكبير ١١٩/٥، وشرح الزرقاني ٣٦٢/٢، وفتح القدير ١٩٥/١.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني ٣٦٢/٢.

(٦) سورة النساء، الآية: (١٠٣).

(٧) ينظر: التفسير الكبير ١١٩/٥، وتفسير البحر المحيط ٨٠/٢، وتفسير الطبري ٢٠٦/٢، والدر المنثور ٥٠٢/١، والكشاف ٢٦٥/١، والمحرر الوجيز ٢٦٦/١.

(٨) ينظر: أضواء البيان ٢٢٨/٥.

ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ ﴾[1] أي فعلهنّ على سبيل التمام والكمال[2].

واعتُرض عليه من وجوه:

الأول: إنه لا يلزم من اقتران العمرة بالحج تساويهما في الحكم، فهذا استدلال ضعيف؛ لضعف دلالة الاقتران عند الأصوليين[3].

قال الزركشي – في معرض حديثه عن دلالة الاقتران –: «وأنكرها الجمهور، فيقولون القران في النظم يوجب القران في الحكم»[4].

الثاني: إنّ الآية تدل على وجوب الإتمام بعد الشروع، لا على وجوب الابتداء بهما كما هو ظاهر اللفظ، فإن الأظهر من لفظ الإتمام إنما يطلق بعد الدخول فيه، قال الله عزوجل: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[5]، ومن ذلك قول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه عبد الله ابن أبي قتادة

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).

(٢) ينظر: التفسير الكبير ١١٩/٥.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ٤١٤/١، وأضواء البيان ٣٣٥/٢، وفتاوى السبكي ٢٠٠/١.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٩٧/٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» [1]، ويدل على ذلك أنّ الحج والعمرة يلزم إتمامهما بعد الدخول فيهما وإن كانتا نافلتين بإجماع[2].

الثالث: إنّ سبب نزول الآية دال على أنّ المراد إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما لما أخرجه الشيخان[3] عن يعلى بن أمية عن أبيه أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها أثر الخلوق أو قال صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ...».

الرابع: إنّه لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا، أن يكون أتموا بمعنى أقيموا؛ لأنّ اللغة لا تثبت بالعكس[4].

الخامس: إنّ السلف تعددت أقوالهم في المراد بالإتمام، فمنهم من فسر المراد بالإتمام أن تحرم من دويرة أهلك، قال عليرضي الله عنه، ومنهم من فسره بأنّ تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بسكينة، (٢٢٨/١)، (ح:٦١٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، (٤٢٠/١)، (ح:٦٠٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١٦٩/١، وأضواء البيان ٢٢٨/٣، والتحرير والتنوير ٢٢٠/١، وتفسير أبو السعود ٢٠٥/١، وتفسير الطبري ٢٥٢/٢، وروح المعاني ٦٤٨/٢، وشرح الزرقاني ٣٦٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، (٦٣٤/٢)، (ح:١٦٩٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح...، (٨٣٦/٢)، (ح:١١٨٠).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني ٣٦٢/٢.

الحج، وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة، قاله قتادة، وقال آخرون: إتمامهما أن تخرج من دويرة أهلك، لا تريد غيرهما، وقال آخرون: بل معنى ذلك أتموا الحج والعمرة لله إذا دخلتم فيهما، وقال آخرون: أي أقيموا الحج والعمرة لله.

وإذا كانت أقوال السلف متعددة ومتساوية في الأمر الواحد لم يكن لنا ترجيح قول على قول بل لابد من طلب مرجح آخر، كما أنّ إلزام العباد بعمل معين لابد له من دلالة قاطعة واضحة[1].

السادس: إنّنا لو سلمنا أنّ المراد بالإتمام هو الإتيان بهما تامتين كاملتين من غير نقصان فإنّ ذلك لا يلزم منه وجوب الابتداء بهما[2].

السابع: إنّ قراءة (وأقيموا) قراءة شاذة، لا تؤول من أجلها النصوص كما يمكن حملها على معنى القراءة المتواترة (وأتموا) على أن يكون المراد وجوب إقامة أفعالهما كما ينبغي من غير إخلال بشيء فيها[3].

الثامن: إنّ قراءة الرفع ليست بصحيحة المعنى؛ لأنّ الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع، ومعلوم أنّ الحج لله كما أنّ العمرة لله؛ ولذا فلا وجه

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢/٢٤٧ – ٢٥٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٩.

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود ١/٢٠٥، والتحرير والتنوير ٢/٢٢٠، وتفسير النيسابوري ١/٤٦٦.

لهذه القراءة[1].

التاسع: إنّ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «والله إنها لقرينتها في كتاب الله» لا يلزم منه أن تكون العمرة قرينة الحج في الوجوب بل يجوز أن يكون المراد أنّ العمرة قرينتها في الذكر[2]، وقد ورد ذلك في كثير من النصوص كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾[3].

الدليل الثاني: عن أبي رزين العقيليﷺ أنّه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظّعن، قال: حُجّ عن أبيك واعتمر»[4].

وجه الدلالة: قوله: «واعتمِر»؛ لأنّه صيغة أمر بالعمرة، مقرونة بالأمر بالحج، فأفادت صيغة الأمر الوجوب[5].

واعترض عليه:

إنّ صيغة الأمر في قوله (واعتمر) واردة بعد سؤال أبي رزين، وقد قرر جماعة من أهل الأصول أنّ صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال: إنما تقتضي الجواز

---

(١) الكشاف ٢٥٥/١.

(٢) التمهيد شرح الموطأ ١٧/٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، (٢٦٩/٣)، (ح:٩٣٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أضواء البيان ٤٩١/٣.

لا الوجوب؛ لأنّ وقوعها في جواب السؤال دليل صارف عن الوجوب إلى الجواز[1].

كما أنّه أمره بأن يحج عن أبيه ويعتمر ولم يأمره عن نفسه، والحج عن أبيه والعمرة عنه لا تجب عليه إجماعًا، بل هي مستحبة، فدل ذلك على أنّه أمر استحباب[2].

الدليل الثالث: عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»[3] ورُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نحوه[4].

واعترض عليه: بأنّ كلا الحديثين ضعيف[5].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهنّ جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»[6].

وجه الدلالة: إذا تقرر وجوب الحج والعمرة على النساء فالرجال أولى، وإذا تقرر ذلك

---

(١) أضواء البيان ٤٩١/٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٨٣/٢.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٤٣/١ ، وأخرجه الدار قطني ٢٨٤/٢، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ، قال ابن حجر: «والموقوف على زيد من طريق ابن سيرين أصح» ينظر: تلخيص الحبير ٢٢٥/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٥٠/٤ ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير ٢٢٥/٢، ونصب الراية ١٤٨/٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣١/١، وتبيين الحقائق ٨٣/٢، وتحفة الأحوذي ٥٨٢/٣، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٧٤/٥، وشرح العمدة ٩٩/٢، وشرح الزرقاني ٣٦٢/٢، ونيل الأوطار ٤/٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، (٩٦٨/٢)، (ح:٢٩٠١)، و صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل ١٥١/٤ .

فهما واجبتان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة واحدة[1].

واعترض عليه:

بـ«أنّ لفظة عليهنّ ليست صريحة في الوجوب، فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، وإذا كان محتملاً لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج، وقد دلّ دليل خارج على وجوب الحج، ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة»[2].

الدليل الخامس: عن عمر بن الخطابﷺ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء[3] سفر، وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورد فجلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمدًا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر...»[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل العمرة من الإسلام وقرنها بالواجبات، مما يدل على

---

(١) ينظر: الروض المربع ٤٥٣/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٩/٣.

(٢) أضواء البيان ٤٩٢/٣.

(٣) السحناء: قيل الهيئة واللون والحال. ينظر:لسان العرب ٢٠٤/١٣.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٤٩/٤ ، وقال عنه: «رواه مسلم في الصحيح... إلا أنه لم يسق متنه»، وأخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ١١٦/١، وقال عنه: «حديث صحيح على شرط الشيخين فإنّ رواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه...».

أنها واجبة[1].

اعترض عليه من وجوه:

الأول: إنّ اقتران العمرة بالواجبات لا يكفي في الدلالة على وجوبها؛ لضعف دلالة الاقتران[2].

الثاني: إنّ وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام ليس دليلاً على الوجوب، فإنّ رسول الله ﷺ ، قد ذكر أمورًا في حديث شعب الإسلام والإيمان[3] ليست واجبة بالإجماع[4].

الثالث: إنّ الروايات الثابتة في صحيح مسلم ليس فيها ذكر العمرة[5].

ويجاب عن هذا الوجه من وجهين:

الأول: إنّ الإمام مسلم ساق سند الحديث ولم يسق متنه[6].

الثاني: إنّ زيادة العدل مقبولة[7].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥/٤.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٦/٥.

(٣) وذلك كحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، الحياء شعبة من الإيمان» أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، (١٢/١)، (ح:٨)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان...، (٦٣/١)، (ح:٥٠).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/١، وأضواء البيان ٤٩٢/٣، ونيل الأوطار ٦/٥.

(٥) ينظر: أضواء البيان ٤٩٢/٣.

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٤٩/٤.

(٧) يريد به الحافظ أبو بكر ابن الجوزي فقد خرجه بهذه الزيادة في كتابه المخرج على الصحيحين.
ينظر: تحفة المحتاج ١٢٨/٢، أو يكون المقصود به سليمان التيمي فقد تفرد بقوله: (تعتمر، وتغتسل، وتتم

الدليل السادس: ما روي من أنّ النبي ﷺ كتب كتابًا إلى أهل اليمن وبعثه مع عمرو بن حزم، وفيه: «وأنّ العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر...»[1].

وجه الاستدلال:

إذا كان النبي ﷺ بيّن أنّ العمرة هي الحج الأصغر، وقد دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على وجوب الحج كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان»[3] فتكون العمرة واجبة؛ لدخولها في مسمى الحج، وبما أنّ اللفظ مطلق وعام فلا يجوز تقديره ولا تخصيصه بالأكبر دون الأصغر أو العكس[4].

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أنّنا لو سلمنا بذلك لأوجبنا على الناس حجين أصغر وأكبر، والله سبحانه أوجب على الناس حجًا واحدًا، وهو الحج الأكبر الذي فرضه على عباده، وجعل له وقتًا معلومًا لا

الوضوء، وتصوم)، قال صاحب تحفة المحتاج: وهو ثقة بالإجماع. ينظر: ١٢٩/٢.

(١) تقدم تخريجه ٣٠٠ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس،(١٢/١)، (ح:٨) . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (٤٥/١)، (ح:١٦).

(٤) ينظر: شرح العمدة ١٠٢/٢ – ١٠٣.

يكون في غيره بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه، بل تُفعل في سائر شهور العام[1].

الثاني: إنّه إذا كانت العمرة تسمى حجًا، والحج يجب في العمر مرة واحدة كما دلت عليه النصوص[2]، فإن العمرة داخلة في الحج، ويمتنع القول بوجوبها؛ لأننا بذلك نوجب على النّاس الحج مرتين[3].

الثالث: إنّ تسمية العمرة في الحديث حجًا يُحتمل أن يكون في حكم الثواب؛ لأنها ليست بحجة حقيقة بدليل عطفها على الحج في الآية[4].

الرابع: إنّ وصفها بالأصغر في الحديث دليل على انحطاط رتبتها عن الحج، فإذا كان الحج فرضًا، فإن العمرة سنة[5].

الدليل السابع: حديث الصبي بن معبد[6] أنه جاء إلى عمر بن الخطابﷺ فقال له: «يا أمير المؤمنين إنّي كنت رجلاً أعرابيًا نصرانيًا، وإنّي أسلمتُ وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٩/٢٦.

(٢) كما دلّ على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أ كلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم...» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٢/٩٧٥)، (ح:١٣٣٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٩.

(٦) الصبي بن معبد الجهني، روى عن عمر أنه سأله عن القران، فقال: هديت لسنة نبيك. ينظر: طبقات ابن سعد١/٥٠٠.

استيسر من الهدي، وإنّي أهللتُ بهما معًا، فقال لي عمرﷺ هُديت لسنة نبيك»[1].

وجه الاستدلال: قوله: « إنّي وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليّ » وهذا يعني وجوبهما، ولم ينكر ذلك عمر ﷺ[2].

واعترض عليه من وجوه:

الأول: إنّ قوله: (أهللتُ بهما) فُسر بقوله: (مكتوبين علي)، وذلك أنّ من أهل بعمرة أو حج وجب عليه إتمامهما[3]، فلم يجب عليه الحج والعمرة إلا بعد الشروع فيهما.

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

أحدهما: بأنّه لا يمكن أن يكون قوله: (أهللتُ بهما) مفسرًا لقوله (مكتوبين علي) وذلك لأنّ قوله: «وإني أهللت بهما» جملة مستأنفة، فكأنه قيل: فما فعلت؟ فقال: (أهللتُ) فيدل على أنّ الوجدان سبب الإهلال دون العكس، فإنّ السائل يسأل عن صحة الإهلال بهما فكيف يقول: وجدتهما مكتوبين لأنّي أهللت بهما؟![4].

ثانيهما: إنّ قول عمرﷺ: «هديتَ لسنة نبيك» لا يُفهم منه وجوب الإتمام، كما هو بمعزل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران،(١٥٨/٢)،(ح:١٧٩٩). وأخرجه النسائي في المجتبى بنحوه، كتاب الحج، باب القران،(١٤٦/٥)،(ح:٢٧١٩). وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، (٩٨٩/٢)، (ح:٢٩٧٠)؛ وصححه العيني في عمدة القارئ، ينظر: ١٧٦/٩.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣٦٨/٢.

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي ٤٨٠/١، والكشاف ٢٦٦/١.

(٤) ينظر: روح المعاني ٦٤٩/١.

عن إرادة الشروع[1].

الثاني: إنّ قول الصبي بن معبد: «وإنّي وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين علي» فيُحتمل أن يكون أوجبهما على نفسه بالنذر[2].

الثالث: إنه يُحتمل أن يكون الصبي بن معبد فهم من الآية الكريمة وجوب العمرة مع الحج، ولذا فلم يُنكر منه ذلك عمر؛ لأن الآية تحتمل، ولا نكير في مسائل الاجتهاد[3].

الرابع: إنّه يُحتمل أنّ المراد من قول عمر رضي الله عنه:(هديتَ لسنة نبيك) جواز القران؛ لأنّ النبي ﷺ حج قارنًا[4]، وعليه فلا دليل في الحديث على وجوب العمرة.

الدليل الثامن: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن القول بوجوب العمرة هو قول عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، ولا مخالف من الصحابة، إلا ما رُوي عن ابن مسعود على اختلاف عنه، واختلف التابعون في هذه المسألة فأوجبها بعضهم وهم الأكثر، ولم يوجبها بعضهم[5].

الدليل التاسع: القياس وذلك من ثلاثة أوجه:

---

(١) ينظر: المصدر السابق .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/١، وشرح الزركشي ٤٥٥/١.

(٤) ينظر: أضواء البيان ٣٦٥/٤، وشرح الزركشي ٤٧٤/١، وشرح فتح القدير ٥٢١/٢، والمجموع ١٢٩/٧.

(٥) ينظر: التمهيد شرح الموطأ ١٥/٢٠، والمغني ٨٩/٣.

الأول: أنّ العمرة تشتمل على إحرام وطواف وسعي فكانت واجبة كالحج[1].

واعترض عليه: بأنّ العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج، فإنّها إحرام وإحلال وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وهذا كله داخل في الحج، وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئًا مرتين، فلم يفرض وقوفين ولا طوافين ولا سعيين، ولا فُرض الحج مرتين وهذا يدل على أنّ العمرة مستحبة غير واجبة[2].

الثاني: أنّه لما جاز الجمع بين الحج والعمرة دل على أنها فرض؛ لأنها لو كانت تطوعًا لم يجز أن تُعمل مع أعمال الحج، كما لا يُجمع بين صلاتين إحداهما فرض والأخرى تطوع، بينما تجمع أربع ركعات في الفريضة[3].

واعتُرض عليه من وجوه:

الأول: إنّ هذا القول يُبطل وجوب العمرة؛ لأنه لما جاز الجمع بينهما ولم يجز بين صلاتي فرض، دل على أنها ليست بفرض[4].

الثاني: إنّ احتجاجهم بجمع أربع ركعات لا يصلح دليلاً؛ لأن هذه الأربع في صلاة الفريضة صلاة واحدة كالحج الواحد المشتمل على سائر أركانه، وكالطواف الواحد المشتمل

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/٣٧٧.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/٢٠٣ – ٢٠٤.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق .

على سبعة أشواط[1].

الثالث: إن الحج له مواقيت وكذلك العمرة لها نفس المواقيت، وهذا يدل على أنها واجبة[2].

واعتُرض عليه: إنّ هذه المواقيت حددها رسول الله ﷺ لمن حج أو اعتمر سواء كان فريضة أو تطوعًا، فدل ذلك على أنّ تحديد المواقيت وتساويهما لا يدل على الوجوب[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ ﴾[4] برفع العمرة على الابتداء.

وجه الاستدلال:

إنّ العمرة مرفوعة على الابتداء، فخرجت العمرة عن الأمر، وانفرد الحج به، وعليه فتكون العمرة من أعمال البر لله سبحانه[5].

واعتُرض عليه من وجوه:

الأول: إنّ قراءة الرفع قراءة شاذة لم تثبت بسند، ولذا فلا تكون حجة ولا تؤول من أجلها

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٣٣٤/١.

(٤) سورة البقرة، الآية:(١٩٦).

(٥) ينظر: تفسير الطبري ١٥/٣، وتفسير البحر المحيط ٨٠/٢.

النصوص، وأما قراءة النصب فعليها رسم المصحف، وهي قراءة القراء العشرة[١].

الثاني: إنّ هذه القراءة ليست بصحيحة المعنى؛ لأنّ الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع[٢].

الثالث: إنّ الحج يجب أن يكون خالصًا لله، كما أنّ العمرة يجب أن تكون خالصة لله، وعليه فلا وجه لقراءة الرفع[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٤].

وجه الدلالة:

إنّ الله سبحانه أمر بوجوب الحج ولم يأمر بوجوب العمرة، وهذا دليل على فرضية الحج دون العمرة؛ لأنّ العبادات لا تثبت إلا بالدليل الشرعي ولا دليل[٥].

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال:(لا، وأن تعتمروا هو أفضل)[٦].

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢/٨٠.

(٢) التمهيد ٢٠/١٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة آل عمران، الآية:(٩٧).

(٥) ينظر: الأم ٢/١٣٢، وتفسير القرطبي ٢/٣٦٩.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب المناسك، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، (٣/٢٧٠)، (ح:٩٣١)، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث ضعيف؛ لأنّ في إسناده الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف. قال النووي:

واعترض عليه من وجهين:

الأول: بأنّ الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة[1].

الثاني: إنّنا لو سلمنا بصحة الحديث، فإنّه لا يلزم منه إفادة عدم الوجوب لاحتمال أنّ المراد بأنّها ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته[2].

الدليل الرابع: عن طلحة بن عبيد الله ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع»[3].

واعتُرض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: بأنّ الحديث ضعيف فلا يُحتج به[4].

الثاني: لعلّ العمرة لم تكن واجبة عندما ذكر رسول الله ﷺ تلك الأحاديث، ثم نزل

«وأما قول الترمذي: إنّ هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يُغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنّه حديث ضعيف» المجموع ٦/٧.

وعليه فإنّ الحديث لا يصح رفعه، قال البيهقي: «المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع» سنن البيهقي الكبرى ٣٤٩/٤، وينظر: تلخيص الحبير ٢٢٦/٢.

(١) ينظر: الإقناع ٢٥١/١، وبداية المجتهد ٢٣٦/١، والتمهيد ١٤/٢٠، وتحفة الأحوذي ٥٨٢/٣، ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٧٤/٥، وشرح الزرقاني ٣٦٢/٢، والفروع ١٥٣/٣، ومعرفة السنن والآثار ٥٠٦/٣، والمغني ٨٩/٣، ومغني المحتاج ٤٦٠/١.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤٦٠/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، (٩٩٥/٢)، (ح:٢٩٨٩)؛ وقال عنه البيهقي: «حديث منقطع لا تقوم به حجة» السنن الصغرى للبيهقي ٥١٥/٣، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: والبدر المنير ٦٩/٦، وتلخيص الحبير ٢٢٧/٢.

(٤) ينظر: الفروع ١٥٤/٣، وكشاف القناع ٣٧٧/٢، والمغني ٨٩/٣، والمحلى ٣٧/٧، ونيل الأوطار ٤/٥.

بعدها قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ ﴾[1][2].

الثالث: إنّنا لو سلمنا بصحة الحديث، فإنّه يحتمل أنه شبه الحج بالجهاد؛ لعظيم مشقته وثوابه، فثواب الحج أعظم من ثواب العمرة، والعمرة تطوع؛ لقلة مشقتها[3].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإنّ العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»[4].

وحجة الدلالة: إنّ العمرة قد سقط فرضها بوجوب الحج؛ لاشتماله على العمرة وزيادة[5].

واعترض عليه: بأنّ الحديث يحتمل ثلاثة معانٍ:

الأول: إنّ عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فليس على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي[6].

الثاني: إنّ العمرة قد دخلت في وقت الحج وشهوره؛ لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج

---

(١) سورة البقرة، الآية:(١٩٦).

(٢) ينظر: التفسير الكبير ١٢٠/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٩١١/٢)، (ح:١٢٤١).

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ١٧٦/٢، وتحفة الأحوذي ٥٨٥/٣، ونيل الأوطار ٦٠/٥.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي ٥٨٥/٣، والحاوي الكبير ٣٥/٤، وعون المعبود ١٥٠/٥، ونيل الأوطار ٦٠/٥.

فأبطل الإسلام ذلك وأجازه[1].

الثالث: إنه دليل على جواز فسخ الحج إلى العمرة[2].

الدليل السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[3].

وجه الدلالة: أنّ رسول الله ﷺ لم يذكر العمرة ضمن الأركان الخمسة فدل على استحبابها[4].

الدليل السابع: القياس وذلك من وجوه:

الأول: إنّ العمرة ليس لها وقت معين، فوجب أن لا تكون واجبة كالصلاة والصيام والحج المحدد بأوقات معينة[5].

وأجيب عنه:

إنّ هناك من الواجبات ما ليس له وقت معين كالوتر عند الحنفية، ولذا فلا تقوم بهذه العلة

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/٥٨٥، والحاوي الكبير ٤/٣٥، وعون المعبود ٥/١٥٠، وكشف المشكل ٢/٣٤١، ونيل الأوطار ٥/٦٠.

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢/١٧٦، وكشف المشكل ٢/٣٤١.

(٣) تقدم تخريجه ٣٢٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/٤٦٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٤.

حجة[1].

الثاني: إنّ كل عبادة اختصت بزمان لابد أن يكون من جنسها نفل يتكرر في غير وقتها كالصلاة والصيام، فلما لم يكن من جنس الحج نفل يتكرر في غير وقته، دل على أنّ العمرة نفل الحج لتكررها في غير وقته[2].

وأجيب عنه:

إنّ نفل الصلاة يُفعل في أوقات الصلاة المفروضة كذلك، أما الحج فليس له إلا وقت معين لا يفعل في غيره، وهذا دليل على أنه ليس للحج نفل يفعل في غير وقته[3].

الثالث: إنّ العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء فكذلك الحج، فإنهما عبادتان من جنس واحد صغرى وكبرى، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل[4].

واعترض عليه:

بأنّ العمرة والحج أصلان فلا يغني أحدهما عن الآخر، بينما أغنى الغسل عن الوضوء؛ لأن

---

(١) ينظر: المصدر السابق ٣٦/٤.

(٢) المصدر السابق ٣٤/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦/٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٩/٢٦.

الغسل هو الأصل في حق المحدث، وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفًا فأغنى عن بدنه[1].

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول بوجوب العمرة[2]، وذلك لأمور:

إحداها: «أنّ الأحاديث الواردة في إيجاب العمرة أقوى وأشهر من الأحاديث الواردة في نفي الوجوب، فمن خلال دراسة أسانيد الأحاديث تبين أن أحاديث الإيجاب جلها صحيحة، لكن يرد عليها التأويل، بخلاف أدلة النفلية، فكلها ضعيفة»[3].

ثانيها: «شبه الإجماع من الصحابة والتابعين على القول بالوجوب»[4].

ثالثها: «أنّ أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية»[5].

رابعها: الاحتياط: قال الشنقيطي: «جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب، على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٢٣٥/٣.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على الروض المربع ٧/٧ – ٩.

(٣) أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية ٢٠٨.

(٤) المصدر السابق .

(٥) أضواء البيان ٤٩٣/٣.

الطلب»[1].

خامسها: براءة الذمة، قال الشنقيطي: «إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو لم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالبًا بواجب على قول جمع كثير من العلماء، والنبي ﷺ يقول – فيما رواه أبو الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ – : «دع ما يريبك إلى مالا يريبك»[2]، ويقول – ﷺ في الحديث الذي يرويه النعمان بن بشير عنه –: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه[3]»[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب، (٦٦٨/٤)، (ح:٢٥١٨)، وقال عنه: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، (٢٣٩/٣)، (ح:٥٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات،(١٢١٩/٣)، (ح:١٥٩٩).

(٤) أضواء البيان ٤٩٣/٣ – ٤٩٤.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم ركعتي الطواف. وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1].

ورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ ﴾ قراءتان متواترتان.

قرأ نافع وابن عامر ﴿ وَٱتَّخِذُواْ ﴾ بفتح الخاء. وقرأها الباقون بكسرها[2].

فأمّا من قرأها بالفتح فهو على الخبر، ومن قرأها بالكسر فهو على الأمر[3].

وقراءة الخبر لها أربعة أوجه:

الأول: أن يكون معطوفًا على ﴿جَعَلۡنَا﴾ المخفوض ﴿ إِذ ﴾ تقديرًا، فيكون الكلام جملة واحدة، معناه:واتخذ الناس من مكان إبراهيم الذي وُسم به لاهتمامه به وإسكان ذريته عنده قبلة يصلون إليها[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٢) ينظر: التذكرة في القراءات ٣٢٢/٢، والتيسير في القراءات السبع ٦٥، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٢٩٨/١، والنشر في القراءات العشر ١٦٧/٣.

(٣) ينظر: الأحرف السبعة ٤٩/١، والحجة في القراءات السبع ٣٦ – ٣٧، وحجة القراءات ١١٣، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٢٩٨/١ – ٢٩٩.

(٤) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ٧٩/١، وتفسير الطبري ٦١٨/١، وتفسير البحرالمحيط٥٥٢/١، والدر المنثور ٣٦٤/١، والكشاف ٣١٩/١، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣٧٨/١، والمحرر الوجيز ٥٠٨/١.

الثاني: أن يكون معطوفًا على مجموع ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ﴾ فيحتاج إلى تقدير:﴿ إذ﴾ أي: وإذ اتخذوا، فيكون الكلام جملتين[1].

الثالث: أن يكون معطوفًا على محذوف تقديره: فثابوا واتخذوا[2].

الرابع: أن يكون معطوفًا على قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ﴾ كأنه يقول: واذكروا نعمتي، وإذ اتخذوا مصلى من مقام إبراهيم[3].

وقراءة الأمر فيها أربعة أوجه:

الأول: أن تكون عطف على قوله تعالى: ﴿ ٱذۡكُرُواْ ﴾[4] والخطاب هنا لبني إسرائيل، كأنه قيل: اذكروا نعمتي واتخذوا[5].

الثاني: أن تكون عطف على الأمر الذي يتضمنه قوله تعالى:﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً ﴾[6]

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٦١٨/١. وتفسير البحر المحيط ٥٥٢/١، والدر المصون ٣٦٤/١، المحرر الوجيز ٢٠٨/١.

(٢) التبيان في إعراب القرآن ٦٢/١، والدر المصون ٣٦٤/١، و الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣٧٨/١.

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ٧٦/١، ومعاني القرآن للأخفش ٣٣٥/١.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٢٢).

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط ٥٥٢/١، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣٧٧/١، المحرر الوجيز ٢٠٧/١.

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

والتقدير: ثوبوا واتخذوا[1].

قال أبو حيان: «وهذان القولان بعيدان»[2].

الثالث: أنها عطف على قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ ﴾[3] كأنه قيل: قال إني جاعلك للناس إمامًا، وقال اتخذوا، على أنّ هذا من الكلمات التي ابتُلي بها إبراهيم – عليه السلام –، ويكون ذلك أمرًا لإبراهيم – عليه السلام – وأتباعه[4]، وعليه فإنّ قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ ﴾ معمول لقول محذوف[5].

الرابع: أن يكون الأمر مستأنفًا، وهذا الوجه اقتصر عليه العكبري[6]، ورجحه الهمذاني[7].

اختلف العلماء في المراد بمقام إبراهيم – عليه السلام – على أقوال[8]:

قيل: هو الحج كله، وهذا مروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء.

وقيل: مقام إبراهيم هو عرفة والمزدلفة والجمار، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٥٥٢/١، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣٧٧/١، ومعاني القرآن وإعرابه ١٨١/١، والمحرر الوجيز ٢٠٧/١.

(٢) تفسير البحر المحيط ٥٥٢/١.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).

(٤) ينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣٧٨/١.

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط ٥٥٢/١، والدر المصون ٣٦٤/١، والكشاف ٣١٨/١.

(٦) التبيان في إعراب القرآن ٦٢/١.

(٧) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣٧٨/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري ٦١٨/١ – ٦٢٠، وتفسير البغوي ١٠٣/١، وتفسير القرطبي ١١٣/٢.

كذلك.

وقيل: هو الحرم كله، وهو مروي عن مجاهد.

وقال آخرون: مقام إبراهيم هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم – عليه السلام – حين ارتفع بناؤه، وضعف عن رفع الحجارة، وهو مروي عن ابن عباس.

وقيل: هو مقامه الذي في المسجد الحرام، وهو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل عليه السلام وضعته تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه، فوضع إبراهيم عليه السلام رجله في الحجر، فوضعته تحت الشق الآخر فغسلته، فغابت رجله أيضًا فيه، فجعله الله من شعائره فقال: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾[1].

وهذا هو أولى الأقوال بالصواب، أن يكون المراد به: هو المقام المعروف بهذا الاسم، الذي هو في المسجد الحرام[2]، لما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ :«وافقتُ ربي في ثلاث فقلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ ، وقلت: يا رسول الله إنّ نساءك يدخل عليهنّ البر والفاجر، فلو أمرتهنّ أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة، فقلت لهنّ: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١/٦٢٠.

أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ ﴾[1] فنزلت كذلك»[2].

وحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت...»[3].

وحمْل الكلام على معناه المعروف المشهور هو الأولى دون غيره من المعاني[4].

الفرع الثاني: حكم ركعتي الطواف.

أجمع العلماء على أنه ينبغي لمن طاف بالبيت أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم -عليه السلام-، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنة ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ ركعتي الطواف واجبة، وهو مذهب الحنفية[5]، وقول للمالكية[6]، وقول للشافعية[7].

---

(١) سورة التحريم، الآية: (٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة...، (١/١٥٧)، (ح:٣٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، (٢/٨٨٦) ، (ح:١٢١٨).

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١/٦٢٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٤٨، والبحر الرائق ٢/٣٥٦، وتبيين الحقائق ٢/١٨، وشرح فتح القدير ٢/٤٥٦، والمبسوط ٤/١٢.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٠، ومواهب الجليل ٣/١١٠ – ١١١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٥٣، والمهذب ١/٢٢٣، والمجموع ٨/٥٦.

القول الثاني: إنّ ركعتي الطواف سنة مؤكدة، وهو مذهب الحنابلة[1]، وقول للمالكية[2]، وقول للشافعية[3].

القول الثالث: إنّ ركعتي الطواف واجبة في الطواف الواجب، سنة إذا كان الطواف نفلاً، فحكمها حكم الطواف، وهذا هو المشهور عند المالكية[4]، وقول للشافعية[5].

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾[6] على قراءة من قرأ بكسر الخاء.

وجه الدلالة:

أنّ النبي ﷺ لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم عليه السلام فصلى خلفه ركعتين، وقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ .

---

(١) ينظر: الروض المربع ١/٥٠٤، وكشاف القناع ٢/٤٨٤، والمغني ٣/١٩٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣/١١٠ – ١١١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٥٣، والمهذب ١/٢٢٣، والمجموع ٨/٥٦.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/١١١.

(٥) ينظر: المجموع ٨/٥٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

فنبه بالتلاوة قبل الصلاة على أنّ صلاته هذه امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب[1].

ويُمكن أن يعترض عليه من وجوه :

الوجه الأول: بأنّ القراءة بفتح الخاء على معنى الإخبار، ولا تفيد الوجوب، فهي إخبار من الله سبحانه أنّ الناس قد اتخذوا من مقام إبراهيم – عليه السلام – مصلى، والقراءتان متواترتان، فلا يجوز إعمال أحداهما وإهمال الأخرى[2].

ويجاب عنه:

إنه يمكن الجمع بين القراءتين بأنّ المراد بهما جميعًا الأمر، وذلك بأنّ الله سبحانه أمر المسلمين باتخاذ مقام إبراهيم مصلى، فلما امتثلوا ذلك وفعلوه أخبر به عنهم، وأثنى بذلك عليهم[3].

الوجه الثاني: إنّ الأمر بالصلاة في الآية لا يلزم منه أن يكون المراد بها ركعتي الطواف[4].

ويجاب عن هذا من وجهين:

الأول: إنّ صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد الطواف وقراءته لهذه الآية دليل على أنها هي

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩١/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٠/١، والبحر الرائق ٣٥٦/٢، وتبيين الحقائق ١٨/٢، والمبسوط ١٢/٤.

(٢) ينظر: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية ٤٢.

(٣) الأحرف السبعة ٤٩/١، والحجة في القراءات السبع ٨٧/١.

(٤) ينظر: المجموع ٥٦/٨.

المرادة، إذ أنّ السنة بيان لمجمل القرآن[1].

الثاني: إنّ غير ركعتي الطواف لا تجب عند المقام، فتعينت أن تكون هي المرادة[2].

الوجه الثالث: إنّ الله تعالى قال: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[3] ولفظ (مصلى) يحتمل أن يكون المراد به الدعاء، فيكون أمرًا باتخاذ المشاعر التي كان إبراهيم- عليه السلام- يقوم بها أماكن يُدعى الله عنها اقتداء بإبراهيم عليه السلام[4].

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: إنّ المراد بـ (مصلى) الصلاة المعروفة من ركوع وسجود، وهذا هو الأولى لإطلاق اللفظ، كما أن الصلاة تشتمل الدعاء[5].

الثاني: إنّ المراد بلفظ (مقام) هو موضع قدم إبراهيم – عليه السلام –؛ لأن هذا هو ظاهر اللفظ وهو ما تعارف عليه الناس[6].

الثالث: إنّ قيام النبي ﷺ للصلاة عنده بعد تلاوة الآية دال على أن المراد بـ (مصلى)

---

(١) ينظر: السيل الجرار ١٩٣/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٥٦/٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٦٢١/١، والتفسير الكبير ٤٥/٤، ونيل الأوطار ١٢٤/٥.

(٥) ينظر: التفسير الكبير ٤٥/٤ – ٤٦، وفتح الباري ٤٩٩/١، ونيل الأوطار ١٢٤/٥.

(٦) ينظر: روح المعاني ٥١٧/١.

الصلاة المعروفة، وأنّ المراد بالمقام مكان قدمي إبراهيم عليه السلام[1].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وقد قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]»[3].

وجه الدلالة:

مواظبة النبي ﷺ على هاتين الركعتين من غير ترك لهما، يدل على وجوبهما إذ لا يجوز له ترك الواجب[4].

ويمكن أن يُجاب عنه:

بأنّ النبي ﷺ قد واظب على ركعتي الفجر، وليست هاتين الركعتين واجبة بإجماع العلماء[5]، مما يدل على أنّ المواظبة لا تكفي في الحكم على الوجوب.

---

(١) ينظر: التفسير الكبير ٤/٤٦، ونيل الأوطار ٥/١٢٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، (٢/٥٨٨)، (ح:١٥٤٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، (٢/٦)، (ح:١٢٣٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/٣٥٦، وشرح فتح القدير ٢/٤٥٦.

(٥) ينظر: سبل السلام ٢/٤، ونيل الأوطار ٣/٢٧٠.

الدليل الثالث: ما رُوي أنّ النبي ﷺ قال: «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين»[1].

وجه الدلالة: إنّ الأمر في قوله ﷺ: (وليصل) دال على الوجوب[2].

واعتُرض عليه:

إنّ هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، ولذا لا تقوم به الحجة[3].

الدليل الرابع: القياس: وذلك أنّ الطواف ركن من أركان الحج له تابع، فوجب أن يكون تابعه واجباً، كالوقوف بعرفة، فإن الذي يتبعه الوقوف بالمزدلفة[4].

واعتُرض عليه:

إنّ التابع لا يأخذ حكم المتبوع دائمًا، فهو قياس غير مضطرب، فإن راتبة المكتوبات – مثلاً – لا تأخذ حكمها[5].

الدليل الخامس: إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح، فركب حتى صلى

---

(١) الحديث ذكره صاحب الهداية ١٤١/١، وشرح فتح القدير ٤٥٦/٢ ، والمبسوط ١٢/٤، وقال عنه صاحب شرح فتح القدير: «لم يُعرف هذا الحديث». ٤٥٦/٢.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية ١٤١/١.

(٣) الحديث لا يوجد في كتب السنة، ولذا فلا تصح نسبته إلى النبي ﷺ قال ابن حجر: «لم أجده». ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦/٢، ونصب الراية ٤٧/٣.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٨٨/٢.

(٥) ينظر: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية ٢٤٧.

الركعتين بذي طوى[1].

وجه الدلالة: إنّ قضاءهما دليل على وجوبهما[2].

ويمكن أن يُعترض عليه من أوجه:

الأول: بأنّ قضاء الفوائت ليست دليلاً على الوجوب، فقد ثبت عن النبي ﷺ قضاء الوتر[3].

الثاني: إنّ فعل عمر رضي الله عنه يمكن أن يُستدل به على جواز الصلاة في أي مكان، وعدم اشتراطها خلف المقام.

الثالث: إنّ فعل عمر رضي الله عنه يمكن أن يُستدل به كذلك على منع أدائها في أوقات النهي عند من يرى ذلك[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ثائر الرأس، فقال يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، (٢/٥٨٨).
وذو طوى: بضم الطاء وفتحها وادٍ بمكة. ينظر: معجم البلدان ٤/٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٤٨.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٣/٥٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٩١، وأضواء البيان ٣/٢٧٧، وكشاف القناع ٢/٤٨٤، والمبسوط ٤/١٢، والمهذب ١/٢٢٣، والمجموع ٨/٥٥، والمغني ٣/١٩٠،

فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا، فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة؟، فقال: فأخبره رسول الله شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئًا، فقال رسول الله: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»[1].

وجه الدلالة:

إنّ في هذا الحديث التصريح بأنّه لا يجب شيء من الصلوات غير الخمس المفروضة[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن الأمر بركعتي الطواف وارد بعد قوله ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»[3].

واعتُرض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إنّ قولكم بأنّ وجوب ركعتي الطواف وارد بعد حديث الأعرابي يلزم منه معرفة المتقدم من المتأخر، وهذا متعذر[4].

الوجه الثاني: ما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال له: « إنّك تأتي قومًا من أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، (٦٦٩/٢)، (ح:١٧٩٢).

(٢) ينظر: أضواء البيان ٢٧٦/٣.

(٣) أضواء البيان ٢٧٦/٣.

(٤) ينظر: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية ٢٤٨.

أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...»[1].

وجه الدلالة: بعْثُ النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه كان قبل موته بقليل[2]، مما يدل على أنّ النبي ﷺ لم يفرض على أمته سوى خمس صلوات في اليوم والليلة.

الدليل الثاني: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعدل رقبة»[3].

وجه الدلالة:

إنّ النبي ﷺ حدد لمن صلى هذه الركعتين بعد طوافه ثوابًا عظيمًا، فدل على أنّه تطوع إذ أنّ الواجب غير محدود الثواب[4].

ويُمكن أن يجاب عليه:

إنّ النبي ﷺ قد حدد ثواب الحج مع اتفاق الأمة على أنه ركن من أركان الإسلام، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/٥٠)، (ح:١٩).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٩٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، (٢/٩٨٥)، (ح:٢٩٥٦)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/٤٩٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (٢/٥٥٣)، (ح:١٤٤٩). وأخرجه مسلم في

الدليل الثالث: إنّ ركعتي الطواف صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل[1].

ويُجاب عنه:

إنّ الجماعة ليست دليلاً على الوجوب وعدمه، فالجماعة لها دليل خاص بالأمر بها بدليل وجوب الصلاة على المنفرد، ومشروعيتها في صلاة التراويح مع أنها ليست واجبة بإجماع[2].

أدلة القول الثالث: إنّ ركعتي الطواف واجبة في الطواف الواجب، سنة إذا كان الطواف نفلاً، فحكمها حكم الطواف .

ذهب إليه جماعة من الفقهاء جمعًا بين الأدلة – والله أعلم –[3].

وقد اعتُرض عليه:

بأنه قول ضعيف؛ لإطلاق النصوص وعدم تقييدها بحال دون الآخر[4].

صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (٢/٩٨٣)، (ح:١٣٥٠) بلفظ (من أتى هذا البيت...).

(١) ينظر: المغني ٣/١٩١.

(٢) ينظر: أثر اختلاف القراءات على الأحكام الفقهية ٢٤٩.

(٣) ينظر: المجموع ٨/٥٦، ومواهب الجليل ٣/١١١.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٢/٤٥٦.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم الجدال في الحج. وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[1]

ورد في قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ ثلاث قراءات متواترة، وقراءة شاذة.

قرأها ابن كثير وأبو عمرو بالرفع والتنوين في الأوّلين: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) ونصب الثالث: (ولا جدالَ)[2].

وقرأها أبو جعفر: بالرفع والتنوين في الثلاثة (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ)[3].

وقرأها باقي العشرة: بالفتح من غير تنوين في الثلاثة: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٢) التذكرة في القراءات ٣٣١/٢، والتيسير في القراءات السبع ٦٨، والحجة في القراءات السبع ٤١، والنشر في القراءات العشر ١٥٩/٢، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٣٢٠/١.

(٣) تفسير البحر المحيط ٩٦/٢، والمحرر الوجيز ٢٧٢/١، والنشر في القراءات العشر ١٥٩/٢.

(٤) التذكرة في القراءات ٣٣١/٢، والتيسير في القراءات السبع ٦٨، والحجة في القراءات السبع ٤١، والنشر في القراءات العشر ١٥٩/٢، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٣٢٠/١.

وقرأ أبو رجاء العطاردي[1]: بتنوين الفتح في الثلاثة (فلا رفثًا ولا فسوقًا ولا جدالاً) وهذه قراءة شاذة[2].

توجيه القراءات:

قبل الشروع في توجيه القراءات، لابد من توضيح المراد من لفظ: (الرفث، والفسوق، والجدال) لما له من أثر في ترجيح الإعراب.

أمّا الرفث فتعددت أقوال السلف في معناها، إلا أن جميع أقوالهم تدور حول الجماع ومقدماته.

قال ابن عباس: هو التعريض بذكر النساء[3].

ورُوي عن ابن عباس أنه سُئل عن الرفث، فقال هو الجماع[4].

وأمّا الفسوق فتدور أقوال السلف فيها على المعاصي باختلاف أنواعها.

---

(١) عمران بن ملحان التميمي البصري، أبو رجاء العطاردي، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ، حدث عن عمر وعلي و غيرهما ﷺ، عرض القرآن على ابن عباس، وحدث عنه أيوب وعوف الأعرابي وابن عون ومهدي بن ميمون وخلق كثير، توفي عام ١٠٧هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء٤/٢٦٣، ومعرفة القراء الكبار١/٥٩.

(٢) تفسير البحر المحيط ٢/٩٦.

(٣) تفسير الطبري ٢/٣١٧، وتفسير البغوي ١/١٨١.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس ١/٢٥٩، وتفسير الطبري ٢/٣١٩، وتفسير البغوي ١/١٨١، وتفسير القرطبي ٢/٤٠٣، والمحرر الوجيز ١/٢٧٢.

فعن مجاهد قال: الفسوق المعاصي كلها[1].

عن ابن عمر قال: الفسوق ما أصيب من معاصي الله به، صيد أو غيره[2].

وعن ابن عباس قال: الفسوق: السباب[3].

قال ابن زيد في الفسوق: الذبح للأصنام[4].

وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب[5].

وقد رجح الطبري أن يكون المراد بالفسوق: ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام؛ لأن المعاصي عمومًا منهي عنها في الإحرام وغيره[6]، ولاشك أنّ ارتكاب المعاصي باختلاف أشكالها مؤثر في كمال الحج.

وأمّا الجدال فالمراد به: المراء والخصومة[7].

ثم تعددت أقوال السلف في هذا المراء، ومجملها في أمرين:

الأول: أن يكون المراد بالجدال ما يقع بين المرء وأخيه عمومًا من خصومات وسباب ومراء

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس١/٢٥٩، وتفسير الطبري ٢/٣٢٣، وتفسير البغوي ١/٤٠٤، وتفسير القرطبي ٢/١٨٢ ، والمحرر الوجيز ١/٢٧٢.

(٢) تفسير الطبري ٢/٣٢٥، والمحرر الوجيز ١/٢٧٢.

(٣) تفسير الطبري ٢/٣٢٥، وتفسير القرطبي ٢/٤٠٤، والمحرر الوجيز ١/٢٧٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٢/٣٢٧.

(٧) ينظر: لسان العرب ١١/١٠٤ – ١٠٥.

ونزاع[1].

عن ابن عباس قال: «الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه»[2].

وعن ابن عمر قال: «الجدال: السباب والمنازعة»[3].

الثاني: أن يكون المراد بالجدال ما يقع من مراء زمان الحج ومناسكه وتمامه[4].

قال محمد بن كعب[5]: «كانت قريش إذا اجتمعت بمنى، قال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم، وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم»[6].

وعن القاسم بن محمد[7] قال: «الجدال في الحج أن يقول بعضهم الحج اليوم، ويقول

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٢٧/٢ – ٣٣٣.

(٢) تفسير الطبري ٣٢٧/٢، وتفسير القرطبي ٤٠٦/٢، والمحرر الوجيز ٢٧٣/١،

(٣) تفسير الطبري ٣٠٣/٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٢٦٠/١، وتفسير القرطبي ٤٠٦/٢، وتفسير الطبري ٣٣٠/٢، وتفسير البغوي ١٨٢/١، والمحرر الوجيز ٣٧٣/١،

(٥) محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وغيرهما، روى عنه الحكم بن عيينة ومحمد بن المنكدر وآخرون، توفي عام ١٨هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب التهذيب ٣٧٣/٩، وسير أعلام النبلاء ٦٥/٥.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٢٦٠/١، وتفسير الطبري ٣٣٠/٢، وتفسير البغوي ١٨٢/١، وتفسير القرطبي ٤٠٦/٢، والمحرر الوجيز ٣٧٣/١.

(٧) القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، عالم وقته بالمدينة، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم، حدث عنه الشعبي والزهري، توفي عام ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٣/٥، وطبقات ابن سعد ١٨٧/٥.

بعضهم الحج غدًا»[1].

وعن ابن زيد قال: «كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم – عليه السلام – فقطعه الله حين أعلم نبيه ﷺ بمناسكهم»[2].

وعن مجاهد قال: «هو شهر معلوم لا تنازع فيه»[3].

وأولى هذه الأقوال: ما رجحه الإمام الطبري من أن يكون المراد هو الثاني[4]، وسيأتي سبب ترجيحه عند بيان حكم الجدال -بإذن الله-.

توجيه القراءات:

من قرأ بقراءة الرفع فتخريج قراءته على وجهين:

الأول: أن تُرفع الأسماء الثلاثة (رفث، فسوق، جدال) بالابتداء، وعليه فإنّ (لا) ملغاة، وقوله تعالى: ﴿ فِي ٱلۡحَجِّۚ ﴾ يجوز أن يكون خبراً للثلاثة، أوخبراً للثالث، وحُذف خبر الأول والثاني لدلالة خبر الثالث عليهما، أو يكون خبراّ للأول، وحُذف خبر الثاني والثالث لدلالة خبر الأول عليهما.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٢٦٠/١، وتفسير القرطبي ٤٠٦/٢، وتفسير الطبري ٣٣٠/٢، وتفسير البغوي ١٨٢/١، والمحرر الوجيز ٣٧٣/١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة .

(٣) تفسير الطبري ٣٣٢/٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

الثاني: أن تُرفع الأسماء الثلاثة بـ (لا) على أنها بمعنى «ليس»، ويكون قوله تعالى: ﴿ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ هو الخبر على حسب ما تقدم من التقادير الثلاثة[1].

وقد ضعفه أبو حيان لقلة إعمال (لا) عمل (ليس) حيث لم يرد في لسان العرب إلا لما لابد منه[2]، ومن ذلك قول الشاعر:

تعزّ فلا شيء على الأرض باقيًا ولا وزر مما قضى الله واقيًا[3]

وقول الآخر:

وحلَّت سواد القلب لا أنا باغيًا سواها ولا في حبها متراخيًا[4]

قال أبو حيان: «وهذا كله يحتمل التأويل...، فلا ينبغي أن يُحمل عليه كتاب الله الذي هو أفصح الكلام وأجله، ويُعدل عن الوجه الكثير الفصيح»[5].

وأما قراءة النصب والتنوين في الثلاثة، فتخريجها:

أن تكون منصوبة على المصدر بأفعال مقدرة من لفظها، تقديرها: فلا يرفث رفثًا، ولا

---

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٠١/١، وتفسير البحر المحيط ٩٦/٢، والدر المصون ٤٩١/١، والحجة في القراءات السبع ٤١، ومشكل إعراب القرآن ١٦٢/١، والمحرر الوجيز ٢٧٢/١، ومعاني القرآن وإعرابه ٢٣٢/١.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٩٦/٢.

(٣) ينظر: خزانة الأدب ٥٣٠/١، وهمع الهوامع ١٢٥/١، والبيت لم يُعلم قائله.

(٤) ديوان النابغة الذبياني ١٧١.

(٥) تفسير البحر المحيط ٩٧/٢.

يفسق فسوقًا، ولا يجادل جدالاً، و﴿ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ متعلق بأحد المصادر الثلاثة[1].

وأما من قرأ بالفتح في الثلاثة، فعلى أنّ (لا) هنا هي التي للتبرئة، وقوله تعالى: ﴿ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ هو الخبر[2].

وحجتهم: أنّ الفتح أبلغ وأعم في نفي الرفث والفسوق والجدال[3].

وأمّا من رفع الأولين ونصب الثالث، فإنّ الرفع على تخريجين كما تقدم، والنصب على التبرئة ، وقوله تعالى: ﴿ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ هو الخبر[4].

والمعنى على هذه القراءة: فلا يكونَنَّ رفث ولا فسوق، فحملوا (لا) على معنى النهي، وجعلوا الثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدل، كأنه قيل: ولاشك ولا خلاف في الحج[5].

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢/٩٧، والدر المصون ١/٤٩١.

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١/١٠١، والبيان في غريب إعراب القرآن ١/١٣٦ ، والتبيان في إعراب القرآن ١/٨٦، والدر المصون ١/٤٩١، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ١/٣٢٠، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/٤٧١، ومعاني القرآن للفراء ١/٩٣، ومشكل إعراب القرآن ١/١٦٢.

(٣) حجة القراءات ١٢٩.

(٤) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١/١٠١، والبيان في غريب إعراب القرآن ١/١٣٦، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ١/٣٢٠، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/٤٧١، ومعاني القرآن وإعرابه ١/٢٣٢.

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢/٩٩، وحجة القراءات ١٢٩ ، والدر المصون ١/٤٩١، والكشاف ١/٤٠٧، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ١/٣٢٠، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/٤٧١ – ٤٧٢.

الفرع الثاني: حكم الجدال في الحج.

تمهيد:

لقد تقدم في المطلب الأول اختلاف العلماء – رحمهم الله – في إعراب قوله تعالى: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾[1].

فمنهم من جعل (لا) هنا خبراً يتضمن معنى النهي.

ومنهم من جعلها خبراً يتضمن معنى النفي المحض.

وقد اختُلف في معنى الجدال على قولين كما تقدم.

وهنا يظهر أثر الخلاف في حكم الجدال في الحج، فهل يؤثِّر الجدال في الحج كتأثير الرفث والفسوق، فيُنهى عنه الحاج مطلقًا؟ أم أنّ الحاج له أن يُجادل في مواضع ولا يؤثر ذلك في مغفرة ذنوبه؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إنّ الحاج يُنهى عن الجدال مطلقًا، وهذا قول أكثر المفسرين والفقهاء[2].

القول الثاني: إنّ الحاج لا يُنهى عن الجدال بالتي هي أحسن إذا دعت لذلك حاجة،

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١، وأضواء البيان ٣٤٤/٣، وتفسير القرطبي ٤٠٥/٢، وتفسير الثعلبي ١٠٦/٢، وتبيين الحقائق ١١/٢، والكشاف ٤٠٦/١ – ٤٠٧، والمبسوط ٦/٤، والمجموع ١٠٥/٧.

وهذا اختيار ابن جرير الطبري[1]، وابن حزم[2]، والرازي[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4].

أدلة القول الأول:

قـــول الله تعـــالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾[5] بالفتح في الثلاثة.

وجه الاستدلال بالآية من وجوه:

الأول: إنّ قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ﴾ نفيٌ أُريد به النهي عن هذه الأفعال، أي: لا يكونَنّ رفثٌ، ولا فسوقٌ، ولا جدالٌ، وعبّر عنه بصيغة النفي للمبالغة في النهي، والدلالة على أنّ ذلك حقيق بألّا يكون، وذلك كقوله تعالى: ﴿ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ ﴾[6] أي لا ترتـــابوا فيـــه، وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾[7]، وقولـــه

---

(١) تفسير الطبري ٣٧٦/٢.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد القرطبي، الفقيه الحافظ الظاهري، سمع ابن حزم من أبي عمر بن الحسون ويحيى بن بيان وعبد الله بن الربيع وعبد الله بن يوسف بن نامي، روى عنه بالإجازة سريج بن محمد ابن سريج المقبري، توفي عام ٦٠٥هـ.

ينظر: لسان الميزان ١٩١/٢، وطبقات الحفاظ ٨٨/١. وينظر قوله: المحلى ١٩٦/٧.

(٣) التفسير الكبير ١٤٢/٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[1] فلفظها لفظ أخبار والمراد منها الأمر[2].

ويُمكن أن يُعترض عليه: بورود قراءة متواترة برفع الأوّلين ونصب الثالث بحمل الأولين على النهي، ونصب الثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال، كأنّه قيل: ولاشك ولا خلاف في الحج.

وإذا وردتْ قراءتان صحيحتان، لم يجُز ترجيح إحداهما على الأخرى ووجب الجمع بينهما ما أمكن.

الثاني: إنّ الجدال في الآية نكرة، و(لا) قبلها نفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيكون المراد من الآية النهي عن جميع أنواع الجدال لعموم اللفظ، وإذا كان الجدال ممنوعًا لغير الحاج، فإنه للحاج أقبح كلبس الحرير في الصلاة والتطريب بقراءة القرآن[3].

واعتُرض عليه من وجهين:

الأول: بأنّ اللفظ وإن كان عامًا، فهو مخصص بآيات أخرى ذكر الله فيها الجدال على وجه المدح والثناء كقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١، وأضواء البيان ٣٤٤/٣، والبحر الرائق ٣٤٧/٢، وتفسير الثعلبي ١٠٦/٢، وتبيين الحقائق ١١/٢، وحاشية ابن عابدين ٨٢/٤، وشرح الزركشي ٤٨٢/١، والكشاف ٤٠٧/١، والمبسوط ٦/٤، والمجموع ١٠٥/٧.

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود ٢٠٧/١، وشرح الزركشي ٤٨٢/١، والكشاف ٤٠٧/١.

بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا ﴾[2].

مما دل على أنّ الجدال لتقرير الحق ممدوح مأجور صاحبه[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

«فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقًا بل الجدال قد يكون واجبًا أو مستحبًا كما قال تعالى: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ وقد يكون الجدال محرمًا في الحج وغيره كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحق بعدما تبين»[4].

الثاني: إذا كان الجدال منهيًا عنه في كل حال من الأحوال «فلا وجه لخصوص حال الإحرام بالنهي عنه؛ لاستواء حال الإحرام والإحلال في نهي الله عنه»[5].

ويمكن أن يُعترض عليه: بأنّ الله نهى كذلك عن الفسوق والمعاصي في الحل والإحرام.

---

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٢) سورة هود، الآية: (٣٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٣٣٣/٢، والمحلى ١٩٦/٧، ومجموع الفتاوى ١٠٧/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٦.

(٥) تفسير الطبري ٣٣٣/٢.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[1] برفع الأوّلين ونصب الثالث.

وجه الدلالة:

إنّه حَمل الأوّلين على معنى النهي، والثالث على معنى النفي، كأنه قيل: لاشك ولا خلاف في الحج، وذلك أنّ قريشًا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام، وسائر العرب يقفون بعرفة، وكانوا يُقدّمون الحج سنة ويؤخرونه سنة، فرُدّ الحج إلى وقت واحد، ورُدّ الوقوف إلى عرفة فأخبر الله أنه لا جدال في الحج[2].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[3].

وجه الدلالة:

إنّ النبي ﷺ أخبر أنّ من حج فلم يرفث ولم يفسق استحق من الله الكرامة بمغفرة

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٢) ينظر: إتحاف فضلاء البشر ١٧٦/١، وتفسير الطبري ٣٣١/٢ – ٣٣٢، وتفسير أبي السعود ٢٠٧/١، والكشاف ٤٠٧/١.

(٣) سبق تخريجه ٣٥٤.

الذنوب، ولم يذكر الجدال مما دلّ على أنّ حُكمه يخالف حكم الرفث والفسوق[1].

واعتُرض عليه:

«بأنّ الجدال لم يُذكر في الحديث؛ لأنه إن كان من باب المحظور فقد اندرج في قوله: ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ لعمومه، وإن كان من باب المكروه وترك الأولى، فلا يُجعل ذلك شرطًا في غفران الذنوب، فلذلك رتب رسول الله ﷺ غفران الذنوب على النهي عمّا يُفسد الحج من المحظور فيه الجائز في غير الحج، وهو الجماع المكنّى عنه بالرفث، ومن المحظور الممنوع منه مطلقًا في الحج وفي غيره، وهو معصية الله المعبّر عنها بالفسوق، وجاء قوله: ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ من باب التتميم لما ينبغي أن يكون عليه الحاج من إفراغ أعماله للحج، وعدم المخاصمة والمجادلة، فمقصد الآية غير مقصد الحديث؛ فلذلك جمع في الآية بين الثلاثة، وفي الحديث اقتصر على الاثنين»[2].

الدليل الثالث: إنّ الجدال على قسمين:

جدال بالباطل وقد نهى الله عنه في كل حال، وجدال في طلب الحق وهو على مراتب، فإمّا أن يكون واجبًا أو يكون مستحبًا[3].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٣٤/٢، وشرح الزركشي ٤٨٢/١، والكشاف ٤٠٧/١، ومجموع الفتاوى ١٠٧/٢٦.

(٢) تفسير البحر المحيط ٩٩/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٣٣٣/٢، ومجموع الفتاوى ١٠٧/٢٦.

وعليه فلا يُنهى الحاج عن الجدال في طلب الحق.

الترجيح:

وعليه فإن الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني، وهو أنّ الجدال المنهي عنه هو الجدال في أمر الحج وزمنه، وعليه فإنّ النفي هنا على حقيقته والمراد: لا خلاف ولاشك في الحج.

وأمّا من حمل قراءة النصب في الثلاثة على أنه نفي أُريد به النهي فلا تعارض بين القراءتين، ويُمكن الجمع بينهما من وجهين:

الأول: إنّ الجدال المنهي عنه – على رأي القائلين بالنهي – هو الجدال بالباطل، وقد بيّن الله ذلك في مواضع شتى في كتابه مما أغنى عن تخصيصه في هذا الموضع.

الثاني: أن يُفسر الجدال بمعنى الاختلاف في مناسك الحج وزمنه، فنهى الله ذلك.

المبحث الأول

كتاب الجهاد

وفيه مطلب واحد، هو:

أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم سهم ذوي القربى من الفيء.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا ...﴾[1].

اختلف العلماء في إعراب قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ على ثلاثة أوجه:

الأول: إنه بدل من قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، قال الزمخشري: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ بدل من قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ والمعطوف عليه، والذي منع الإبدال من ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ والمعطوف عليهما – وإن كان المعنى لرسول الله ﷺ– أن الله عز وجل أخرج رسوله من الفقراء، في قوله: ﴿وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وأنه يترفع برسول الله عن التسمية

---

(١) سورة الحشر، الآية: (٨).

بالفقير، وأن الإبدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب في تعظيم الله عز وجل... »[1]

والذي حمل الزمخشري على ذلك مذهبه الحنفي؛ لأن الحنفية تشترط الفقر في ذوي القربى[2].

الثاني: ما قاله ابن عطية وهو أنَّ «قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾ بيان لقوله: ﴿ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ فكرر لام الجر لما كانت الأولى مجرورة باللام؛ ليبين أن البدل إنما هو منها»[3].

وقد ضُعف هذا الوجه، قال السمين الحلبي: «وهي عبارة قلقة جدًا»[4].

الثالث: أن يكون ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ خبراً لمبتدأ محذوف، تقديره «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم؛ لكي يكون للفقراء المهاجرين...»[5].

وقدره العكبري «اعجبوا»[6] أي: اعجبوا للفقراء المهاجرين...

---

(١) الكشاف ٧٩/٦ – ٨٠، وينظر: إعراب القرآن للنحاس ٢٦٢/٤، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ١٢٥/٦.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٤٥/٨، والدر المصون ٢٩٥/٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٦/٥ – ٢٨٧.

(٤) الدر المصون ٢٩٥/٦.

(٥) ينظر: تفسير الطبري /٤٨، وإعراب القرآن للنحاس ٢٦٢/٤، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ١٢٥/٦، الدر المصون ٢٩٥/٦.

(٦) التبيان في إعراب القرآن ٢٥٨/٢.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الغني من ذوي القربى من الفيء

تمهيد:

بناءً على اختلاف الإعراب في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾[1] اختلف العلماء في سهم ذوي القربى من الفيء، هل هو لجميع ذوي القربى غنيهم وفقيرهم، أم أنه خاص للفقراء منهم؟

وقبل بيان ذلك، لابد من إيضاح ثلاثة أمور:

الأول: تعريف الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة.

الثاني: من المراد بذي القربى؟

الثالث: هل آية الفيء محكمة أم منسوخة؟

الأول: تعريف الفيء:

الفيء لغة: بمعنى الرجوع، يُقال: فاء الظل إذا رجع من جانب إلى جانب[2].

أما في الشرع: فهو ما يرجع للمسلمين من أموال الكفار عفوًا صفوًا من غير قتالٍ ولا إيجاف[3]، كالصلح والجزية والخراج، ومثله أن يهرب الكفار ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد

---

(١) سورة الحشر، الآية: (٨).

(٢) الصحاح في اللغة ٥٦/٢، ولسان العرب ١٢٤/١.

(٣) الإيجاف: الإيضاع وهو الإسراع في السير. ينظر: تذكرة الأريب٥٥/٢.

منهم في دار الإسلام ولا وارث له[1].

الفرق بين الفيء والغنيمة:

تقدم أنّ الفيء ما أُخذ من الكفار بلا قتال، أمّا الغنيمة فهي ما حصل في أيدي المسلمين من أموال الكفار بالحرب والقهر والغلبة[2].

الثاني: من المراد بذوي القربى:

اختلف العلماء في المراد بذوي القربى على ثلاثة أقوال:

أحدها: إن المراد بهم قريش كلها، قاله أصبغ[3].

واستدلوا على هذا بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – عندما أرسل إليه نجدة الحروري[4] يسأله عن ذوي القربى من هم؟ فقال له ابن عباس – رضي الله عنه –: وقد كنا نقول: إنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها ذو قربى»[5].

---

(١) ينظر: أنيس الفقهاء ١٨٣/١، وتفسير القرطبي ١٦/١٨، والتعريفات ٥٤/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٨٠/١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة .

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأموي، مفتي الديار المصرية وعالمها، روى عن عبد الله بن وهب وابن القاسم وحدث عنه البخاري ويحيى بن معين، كان من أعلم الناس بمذهب الإمام مالك، توفي سنة ٢٢٥هـ.
ينظر: الديباج المذهب ٩٧/١، وسير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠، وينظر قوله: تفسير الطبري ١٠/١٠، وتفسير القرطبي ١٥/٨ – ١٦، وفتح الباري ٢٩٥/٦.

(٤) نجدة بن عامر بن عبد الله الحنفي، أحد رؤوس الخوارج، ذُكر في الضعفاء للجوزجاني، قُتل بعد ابن عباس عام ٧٠هـ. =

= ينظر: الكامل في التاريخ ٢٠/٤، ولسان الميزان ١٤٨/٦.

ثانيها: إنّ المراد بهم بنو هاشم، وبنو المطلب؛ لأن النبي ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى قسمه بين بني هاشم وبني المطلب.

وهذا رأي الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأبي ثور[٣]، ورجحه الطبري[٤]، وابن حجر[٥].

واستدلوا على ذلك بحديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني عبد المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» قال جبير: «ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل»[٦].

قال ابن كثير – رحمه الله –: «وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم

---

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره. وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، بدون زيادة (وقالوا: قريش كلها ذو قرى)، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهنّ ولا يسهم... (١٤٤٦/٣)، (ح: ١٨١٢) ؛ قال ابن كثير في تفسيره ٤٢٨/٢: «والزيادة يريد قوله : (وقالوا قريش...) من أفراد أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني، وفيه ضعف».

(١) ينظر: الأم ٤/ ١٥٠، والحاوي الكبير ٤٣٠/٨، والسراج الوهاج ٣٥١/١، ومغني المحتاج ٩٤/٣، و المهذب ٢٤٧/٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٦٧/٤، وشرح الزركشي ٣٠٦/٢، والفروع ٢١٢/٦، ومختصر الخرقي ٩١/١.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٥/٨ – ١٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١١/١٠.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢٩٥/٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض...، (١١٤٣/٣)، (ح: ٢٩٧١).

وبني المطلب؛ لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام، ودخلوا معهم في الشعب غضبًا لرسول الله ﷺ وحماية له: مسلمهم طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حمية للعشرة وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله ﷺ، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل – وإن كانوا ابني عمهم – فلم يوافقوهم على ذلك، بل حاربوهم ونابذوهم...»[1].

ثالثها: إنّ المراد بهم بنو هاشم خاصة.

وهذا قول عمر بن عبد العزيز، وقول مالك والثوري، والأوزاعي[2][3].

الثالث: هل الآية منسوخة أم أنها محكمة؟

اختلف العلماء هل الآية وهي قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾[4].

هل هي منسوخة أم محكمة ؟ على قولين:

الأول: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٨/٢.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام وأحد فقهاء زمانه، حدث عن عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وروى عنه ابن المبارك وأبو إسحاق الفزاري، توفي سنة ١٥٧هـ.
ينظر: تاريخ مدينة دمشق ١٥٠/٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٩/١٠ – ١٠، وتفسير القرطبي ١٥/٨ – ١٦، وفتح الباري ٢٩٥/٦.

(٤) سورة الحشر، الآية: (٧).

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

وكانت في بداية الإسلام تقسم الغنيمة على الأصناف الخمسة المذكورة في آية الفيء، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء ثم نسخ الله ذلك بآية الأنفال، فجعل لهؤلاء الأصناف الخمسة الخمس، وجعل الأربعة أخماس للمقاتلين.

وعليه فإن الفيء والغنيمة بمعنى واحد، وهذا قول قتادة، ويزيد بن رومان[2]، ونحوه عن مالك[3].

الثاني: إن الآية محكمة، وآية الأنفال في الغنائم، وآية الحشر في الفيء، وعليه فلا تعارض بينهما لأن المعاني مختلفة والجمع ممكن، ثم كيف تكون آية الحشر منسوخة وقد تأخر نزولها عن آية الأنفال بسنوات، إذ إنّ آية الأنفال في غزوة بدر، وآية الحشر نزلت في بني النضير، وهي متأخرة جدًا عن غزوة بدر.

وعليه فإنّ الراجح عدم النسخ ووجوب العمل بالآيتين[4].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) يزيد بن رومان المدني، أبو رَوْح القارئ، مولى آل الزبير بن العوام، قرأ على عبد الله بن عياش، وسمع من عروة ابن الزبير، وكان قارئًا محدثًا فقيهاً، وثقه ابن معين وغيره، حدث عنه محمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: معرفة القراء الكبار ٧٧/١، ووفيات الأعيان ٢٧٧/٦.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٦/١٠، وتفسير القرطبي ١٤/١٨ – ١٥، والناسخ والمنسوخ ٧٠٤/١.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

قال الطبري: «وأما قول من قال: الآية التي في سورة الأنفال ناسخة الآية التي في سورة الحشر، فلا معنى له، إذ كان لا معنى في إحدى الآيتين ينفي حكم الأخرى...»[1].

حكم إعطاء الأغنياء من سهم ذوي القربى في حياة النبي ﷺ :

اختلف العلماء في سهم ذوي القربى، هل يعطى للأغنياء منهم أم أنه خاص بالفقراء؟، على قولين:

القول الأول: إنّ سهم ذوي القربى خاص بالفقراء منهم، ولا يعطى منه الأغنياء، وهذا رأي الحنفية[2].

القول الثاني: إنّ سهم ذوي القربى للأغنياء والفقراء منهم، وهذا رأي الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والمالكية[5].

أدلة الفريق الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[6].

---

(١) تفسير الطبري ٦/١٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٥/٧، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٤، والمبسوط ١٠/١٠.

(٣) ينظر: الأم ١٥٠/٤، والحاوي الكبير ٤٣٠/٨، والسراج الوهاج ٣٥١/١، ومغني المحتاج ٩٤/٣، والمهذب ٢٤٧/٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٦٧/٤، وشرح الزركشي ٣٠٦/٢، والفروع ٢١٢/٦، ومختصر الخرقي ٩١/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٩٧/٣ ، والتحرير والتنوير ١١/٦، والتمهيد ٤٦/٢٠.

(٦) سورة الحشر، الآية: (٧).

وجه الدلالة: بين الله سبحانه مصارف الخمس ثم بين المعنى فيه، وهو أن لا يكون شيء منه تتداوله أيدي الأغنياء، وهذه العلة خصصت عموم ذوي القربى، فخرج الأغنياء منهم، واقتصر الفيء على الفقراء فقط[١].

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: إن هذه العلة راجعة إلى جميع الخمس، وليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأنّ سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحق بالفقر[٢].

ثانيهما: إنّ سهم ذوي القربى ليس دولة بين الأغنياء؛ لاشتراك الأغنياء والفقراء فيه، وما كان دولة بين الأغنياء، خرج عن أن يكون فيه حق للفقراء[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ بدل من قوله تعالى: ﴿الْمُهَاجِرِينَ﴾ وما عطف عليه، وهذا دليل على أن الذي يستحق الفيء من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠/١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤٣٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) سورة الحشر، الآية: (٨).

هم الفقراء منهم فقط دون الأغنياء[1].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الآية تحتمل أوجهاً إعرابية أخرى فصيحة يمكن حمل الآية عليها كما تقدم.

الدليل الثالث: عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»[2].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ شدد في أمر الغنائم، ولم يخص قرابته بشيء، بل عمم بقوله: «والخمس مردود فيكم» فعم جميع المسلمين، فدلّ على أن سبيل ذوي القربى سبيل سائر الفقراء، يُعطى من يحتاج منهم كفايته[3].

ويمكن أن يجاب عنه: إنّ قول النبي ﷺ: «والخمس مردود فيكم» عمومٌ خصصه قول تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ... ﴾[4]. فقد بيّن سبحانه في الآية مصارف الخمس من الغنيمة،

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٤٥/٨، والكشاف ٧٩/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، (٨٢/٣)، (ح: ٢٧٥٥)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧٣/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٥/٧.

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

مما أغنى عن إعادته، ويشهد لذلك حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسَّم وخمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم...﴾الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدًا، وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان، ولراكبه سهم، وللراجل سهم»[1].

الدليل الرابع: عن جبير بن مطعم قال: «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا يُنكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا؟ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، قال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، قال: ثمَّ شبَّك بين أصابعه»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أعطى بني هاشم، وبني المطلب لعلة النصرة لا القرابة، وهذا يدل على أنه لا اعتبار للقرابة، بل يُعطون كغيرهم للفقر والحاجة[3].

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: بأن النبي ﷺ أعطى بني هاشم وبني المطلب سهم ذوي القربى، دون بني نوفل

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٠/١٠ – ٢٧١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨١/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٥/٧، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٤،

ولا بني عبد شمس مع أنَّ فيهم فقراء وذوي حاجات، وهذا دليل على أن الاعتبار بالقرابة دون الحاجة، والذي منع من إعطاء قرابته بني نوفل وبني عبد شمس هو عدم النصرة فهذه العلة منعتهم، كما أنَّ القاتل يمنع من ميراث أبيه مع استحقاق إخوته[1].

ثانيهما: لو كانت العلة هي النصرة دون القرابة لم يُعطَ منها الصغار والنساء مع عدم ظهور نصرتهم، ولأعطي منها أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – وهذا دليل على أنّ العبرة هي القرابة[2].

الدليل الخامس: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[3] قال: سمعت عليًا – عليه السلام – يقول: اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه في حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولاّنيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه، فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فارددْه عليهم، فردَّه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/٨، وفتح الباري ٢٩٥/٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/٨.

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار وقيل غير ذلك، مولى بني عمرو بن عوف الأنصاري، أبو عيسى، من كبار التابعين، وأحد رجال البخاري ومسلم، سمع من علي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، روى عنه مجاهد وعمرو بن مرة، مات سنة ٨٣هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢، وغاية النهاية في طبقات القراء ١٦٦/١.

فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئًا لا يرد علينا أبدًا، وكان رجلاً داهيًا»[1].

وجه الدلالة: قول علي ﷺ : «بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فارددده عليهم» دليل على أنهم استحقوا هذا السهم بالحاجة والفقر، لا بالقرابة[2].

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

أحدها: إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به[3].

ثانيها: إن قول العباس ﷺ : «حرمتنا الغداة شيئًا...» دليل على أن العباس كان يُعطى منه، والعباس كان موسرًا[4].

ثالثها: إن عليًا ﷺ قال: «فعزل حقنا» ولم يخصصه بالفقراء وهذا دليل على أنه حق عام لذوي القربى يشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم.

الدليل السادس: قول النبي ﷺ للفضل بن عباس ونوفل بن الحارث عندما أراد أن يستعملهما على الصدقة: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، (١٤٧/٣) (ح: ٢٩٨٤)؛ وقد ضعفه ابن حجر في نصب الراية؛ لأن في إسناده ميمون بن مهران وهو ليس بمعروف. ينظر: نصب الراية: ٤٢٧/٣.

(٢) ينظر: المبسوط ١١/١٠.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٥٠٦/٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق .

الناس...»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حرّم الصدقة على محتاجيهم، وقد كانا يريدانها للزواج بها، وجعل لهم في الخمس ما يغنيهم عن هذه الصدقات، فدل على أنها لا تعطى إلا لفقرائهم؛ لأن الصدقة لا تعطى إلا للمحتاجين[2].

واعترض عليه من وجوه:

أحدها: إن الصدقة لا تدفع للفقراء والمحتاجين فقط، بل يعطى منها أغنياء العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم[3].

ثانيها: إن قياس الخمس على الصدقة قياس مع الفارق؛ لأنّ الصدقة مواساة، بينما الخمس يُملك بالقهر والغلبة فجاز فيه أن يشترك فيها الفقراء والأغنياء كالغنائم[4].

ثالثها: إن استحقاق الخمس لا يصلح أصلاً لتحريم الصدقة؛ لأنّ الخمس يأخذ منه اليتامى والمساكين وابن السبيل، ولا تحرم عليهم الصدقة[5].

أدلة القول الثاني:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ (٢/٧٥٣) (ح: ١٥٧٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤٣٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٨/٤٣٤.

(٤) ينظر: الأم ٤/١٥٠، والحاوي الكبير ٨/٤٣٤،

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٣٦.

الـــدليل الأول: قولــه تعــالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾[1].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: قوله سبحانه: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ جاءت الآية بالعموم ولم تخصص طائفة دون أخرى، فوجب حمل الآية على العموم[2].

ثانيهمـــا: إنّ الله وصـفهم بـذوي القـربى، فـدل ذلـك علـى أنَّ اسـتحقاقهم بالقرابـة لا بالفقر[3].

الـدليل الثـاني: حـديث جبير بـن مطعـم ﷺ قـال: «لمـا قسـم رسـول الله ﷺ سـهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان...»[4].

وجه الدلالة من وجهين:

---

(١) سورة الحشر، الآية: (٧).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٨٨/٣، وإعانة الطالبين ٢٠٧/٢. وأضواء البيان ٤٤٨/١، وشرح الزركشي ٣٠٦/٢، ومغني المحتاج ٩٤/٣، والمغني ٣١٨/٦.

(٣) ينظر: الأم ١٥٠/٤، والتمهيد ٤٦/٢٠، والحاوي الكبير ٤٣١/٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣١٧/٤، والمغني ٣١٨/٦.

(٤) تقدم تخريجه ٣٧٩.

أحدهما: أن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان سألا النبي ﷺ نصيبهم من سهم ذوي القربى – مع غناهما – فاعتذر رسول ﷺ بعدم النصرة ولم يعتذر لغناهما، وهذا دليل على أنّ سهم ذوي القربي لأغنيائهم وفقرائهم جميعًا[1].

ثانيهما: إنّه كان في بني هاشم وبني المطلب أغنياء وفقراء وقد أعطاهم، وكان في بني نوفل وبني عبد شمس أغنياء وفقراء ومنعهم، فدل على أنه اعتبر القرابة دون الفقر[2].

وقد يعترض عليه:

بأنّ إسلام جبير بن مطعم رضي الله عنه كان بعد فتح خيبر، فلا يلتفت إلى حديثه في أحكام غناهما[3].

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: إنّ هذا الخبر لم يعين خمس خيبر، وكان بعد خيبر غنائم فيحمل هذا الحديث عليها[4].

ثانيهما: إن الفيء يستغل كل عام، ولذا فخمس ذوي القربى كان باقيًا[5].

الدليل الثالث: إن النبي ﷺ كان يعطي من هذا السهم عمه العباس وعمته صفية

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣١/٨، والمغني ٣١٨/٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣١/٨، وفتح الباري ٢٩٥/٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

مع غناهما، فدل على أنه حق يشترك فيه الأغنياء والفقراء[1].

الدليل الرابع: القياس: وذلك أن الخمس حق استُحق بالقرابة، ولذا كانت القرابة فيه شرطًا، فاشترك فيه الأغنياء والفقراء، الرجال والنساء، كالميراث[2].

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – صحة القول الثاني؛ لقوة أدلتهم وظهورها، وسلامتها من المعارض.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٣/٨٨، وإعانة الطالبين ٢/٢٠٧، وشرح معاني الآثار ٣/٢٨٢، ومغني المحتاج ٣/٩٤، والمغني ٦/٣١٨، والمهذب ٢/٢٤٧،

(٢) ينظر: الأم ٤/١٥٠، والحاوي الكبير ٨/٤٣٥، والمغني ٦/٣١٨، والمهذب ٢/٢٤٧.

المبحث الثاني

كتاب فقه الأسرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم نكاح أمهات الأزواج

. وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ...﴾[1].

ذكر العلماء في إعراب ﴿ ٱلَّٰتِى ﴾ من قوله تعالى: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾

خمسة أوجه محتملة:

الأول: أن تكون صفة لـ ﴿ نِّسَآئِكُمُ ﴾ الأولى والثانية[2].

وقد ضعف هذا الوجه لعلتين:

الأولى: من جهة الصناعة، قال أبو حيان: «ظاهر هذا أنه متعلق بقوله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/٢٢٠، والكشاف ٢/٥٠ – ٥١.

فقط، و﴿ ٱلَّتِى ﴾ صفة لـ ﴿ نِّسَآئِكُمُ ﴾ المجرور بمن؛ لأن العامل في المنعوتين اختلف، هذا مجرور بمن، وذاك مجرور بالإضافة»[1] وإذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدًا»[2].

كما أن معنى «من» في قوله تعالى: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ مع أحد المتعلقين خلاف معناه مع الآخر، قال الزمخشري: «ألا تراك أنك إذا قلت: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، فقد جعلت (من) لبيان النساء، وتمييز المدخول بهنّ من غير المدخول بهنّ، وإذا قلت: وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، فإنك جاعل (من) لابتداء الغاية، كما تقول: بنات رسول الله ﷺ من خديجة، وليس بصحيح أن يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان»[3].

الثانية: من جهة المعنى، قال السمين: «وهو أنّ المرأة تحرم بمجرد العقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل بها عند الجمهور، والربيبة لا تحرم إلا بالدخول على أمها»[4].

الثاني: أن تكون صفة لـ ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ فقط[5].

وقد ضعف هذا الوجه؛ لأنّ تعليق الوصف بالقريب الذي يليه أولى.

---

(١) تفسير البحر المحيط ٣/٢٢٠.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/٢٨، والمحرر الوجيز ٢/٣٢.

(٣) الكشاف ٢/٥١.

(٤) الدر المصون ٢/٣٤٢.

(٥) ينظر: الكشاف ٢/٥١.

قال الزمخشري: «ولا يجوز الثاني؛ لأنّ ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به، ما لم يعترض أمرٌ لا يُرد»[1].

الثالث: أن تكون الصفة متعلقة بالأمهات والربائب، على أن تكون (من) للاتصال[2]، وذلك كقوله تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[3].

وكقول الشاعر:

فإني لستُ منك ولستَ مني .....[4].

وقوله:

ما أنا من دَوْدٍ ولا دَوْدٌ مني .....[5].

قال الزمخشري: «وأمهات النساء متصلات بالنساء؛ لأنهنَّ أمهاتهنّ، كما أنّ الربائب متصلات بأمّهاتهن لأنَّهنّ بناتهن»[6].

ويشهد لهذا الوجه قراءة ابن عباس ﷺ : «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن»، وكان

---

(١) الكشاف ٢/٥١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦٧).

(٤) ديوان النابغة الذبياني ١/٩٧.

(٥) البيت من شواهد الكشاف ٢/٥١.

(٦) الكشاف ٢/٥١.

ابن عباس يقول: «والله ما نزل إلا هكذا»[1].

وقد ضُعِّف هذا الوجه من وجهين:

الأول: لأنه لا يُعلم من معاني (مِن) الاتصال، قال أبو حيان: «ولا نعلم أحدًا ذهب إلى أنّ من معاني (من) الاتصال، وأمّا ما شبه به من الآية والشعر والحديث، فمتأول»[2].

الثاني: أنَّ ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – رواية ضعيفة[3]، وقد سئل عطاء: «أكان ابن عباس يقرأ «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ؟، قال: لا تبرأ؛ قال حجاج: قلت لابن جريج: ما تبرأ؟ قال: كأنه قال: لا لا»[4].

الرابع: أن تكون الصفة متعلقة بالأمهات والربائب، على تقدير معنى أعني[5].

قال الشاعر:

إنّ بها أَكْتَل أو رِزامَا خُوَيْرِبِينِ يَنْقُفان الهَامَا[6]

---

(١) تفسير الثعلبي ٢٨٣/٣، والكشاف ٥٢/٢.

(٢) تفسير البحر المحيط ٢٢٠/٣.

(٣) تفسير أبي السعود ١٦٢/٢.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٩٨/٤.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٢٨/٢.

(٦) أكتل ورزام: اسما لصين من لصوص البادية، والنقف: كسر الهامة عن الدماغ، وخويرب: تصغير خارب، وهو منصوب على الذم، على تقدير: أعني، وأراد الشاعر بذلك التحذير من سلوك الطريق الذي به هذين اللصين، والبيت منسوب لرجل من بني أسد. ينظر: تهذيب اللغة ٢٣٧/٣، ٣٤٨، وكتاب سيبويه ١٤٩/٢، ولسان العرب ٣٣٩/٩، والمقتضب٣١٥/٤.

الخامس: إنه متعلق بقوله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ فقط، و﴿ ٱلَّتِى ﴾ صفة لـ ﴿ نِّسَآئِكُمُ ﴾ المجرور بمن[1].

وهذا هو الراجح لفصاحته وحسنه، وتناسبه مع نظم الآية[2]، كما أنه هو الملائم للمعنى على مذهب الجمهور، وهو أنّ الأم تحرم بمجرد العقد على البنت سواء دخل بها أو لم يدخل بها[3].

الفرع الثاني: حكم نكاح أمهات الأزواج:

بناءً على ما تقدم اختلف العلماء في حكم نكاح أم الزوجة، هل هو محرم بعد الدخول بالزوجة؟ أم أنه محرم بمجرد العقد عليها سواء دخل بها أم لم يدخل؟ على قولين:

القول الأول:

تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على البنت سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وهذا قول جمهور العلماء سلفًا وخلفًا[4].

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/٢٢٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق .

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/٢٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٦، وبدائع الصنائع ٣/١٣٧، تفسير الطبري ٤/٣٩٨، وتفسير البغوي ١/٥٠٢، وتفسير القرطبي ٥/١٠١، وتفسير ابن كثير ١/٤٦٤، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٤، والمبدع ٧/٥٢، والمجموع ١٥/١٠٦، والمغني ٩/٥١٥.

القول الثاني:

تحريم أم الزوجة بالدخول بالزوجة، أمّا إذا طلقها قبل الدخول بها، فإنه يجوز للرجل نكاح أمها، وهذا قول علي بن أبي طالب، وابن الزبير، ومجاهد، وابن عباس، وزيد بن ثابت في رواية عنهما[1].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[2].

وجه الاستدلال بالآية:

أن الله سبحانه أطلق الوصف في أمهات الأزواج، فوجب حمله على عمومه[3]، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[5].

قال ابن عباس ﷺ : «أبهموا ما أبهم الله»[6].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٤٥٧/٥ – ٤٥٨، وتفسير الطبري ٣٩٨/٤، وتفسير البغوي ٥٠٢/١.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٧٠/٣، وتفسير الطبري ٣٩٧/٤، والمغني ٥١٥/٩ – ٥١٦.

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٢).

(٥) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٦) ذكره البيهقي بلفظ «رُوي» في معرفة السنن والآثار ٢٨٦/٥، والحاوي الكبير ٢٠٩/٩، والكشاف ٥٢/٢، والمغني ٥١٥/٩.

ولا يجوز تخصيص العموم إلا بدليل جازم، قال الجصاص: «شرط الدخول تخصيص لعموم اللفظ وهو لا محالة مستعمل في الربائب، ورجوعه إلى أمهات النساء مشكوك فيه وغير جائز تخصيص العموم بالشك، فوجب أن يكون عموم التحريم في أمهات النساء مقرًا على بابه»[1].

واعترض عليه:

بأنّ الله سبحانه قد ذكر جنسين وهما الأمهات والربائب، ثم عطف عليهما اشتراط الدخول في التحريم، فاقتضى أن يكون راجعًا إلى المذكورين معًا، ولا يختص بالرجوع إلى أحدهما، كما لو قال رجل: امرأتي طالق وعبدي حر، والله لا دخلت الدار إن شاء الله، كان الاستثناء راجعاً إلى الطلاق والعتق واليمين، ولم يختص بأحدهما، كما هو مذهب الشافعية[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض بمايلي:

إن الشرط في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ عائد إلى قوله سبحانه: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ ولا يعود إلى قوله سبحانه: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ لاختلاف العاملين في الموضعين، وإذا اختلف العاملان وجب عود الشرط إلى أقربهما وامتنع عوده إليهما، فتبقى حرمة الأمهات على عمومها بلا قيد[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٧١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٢٠٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٢٠٧.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»[1].

وجه الدلالة:

تحريم أم الزوجة بمجرد العقد عليها سواءً دخل بها أم لم يدخل، أما البنت فلا تحرَّم إلا بالدخول بأمها.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنّ إجماع العلماء على تحريم أم الزوجة بمجرد العقد، يغني عن الاستشهاد بهذا الخبر، قال الطبري: «وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإنّ إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه بنحوه،كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، (٤٢٥/٣)، (ح: ١١١٧).

قال عنه الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث»، سنن الترمذي ٤٢٥/٣.

(٢) تفسير الطبري ٣٩٨/٤.

الـــدليل الثالـــث: عـــن عمـــران بـــن حصـــين ﷺ قـــال في ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾[1] هي مبهمة[2].

ورُوي عن ابن عباس وابن مسعود، وزيد بن ثابت نحو ذلك[3].

وجه الدلالة: هذه الآثار من الصحابة ﷺ تدل على حرمة الأم بمجرد العقد على بنتها سواء دخل بها أو لم يدخل.

واعترض عليه بما يلي: إنه قد رُوي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله بن مسعود ﷺ جواز نكاح الأم إذا طلق ابنتها قبل الدخول[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض بمايلي:

إنه قد رُوي عن علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت رواية أخرى بتحريم ذلك، وأما ابن مسعود فقد ثبت رجوعه في فتواه من الجواز إلى التحريم[5].

وإذا اختلف الصحابة فكان أكثرهم في شق، فالصواب فيه أغلب وأرجح[6].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٥/٣. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٤/٦.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٧٣/٦، وموطأ الإمام مالك ٥٣٣/٢، ومعرفة السنن والآثار ٢٨٤/٥ – ٢٨٦، والاستذكار ٤٥٦/٥ – ٤٥٧.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ١١٩/٤، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٦٩/٤.

الدليل الرابع: إجماع العلماء على تحريم الأم بمجرد العقد على البنت سواء دخل بها أم لم يدخل بها.

قال القرطبي: «فإنّ جمهور السلف ذهبوا إلى أنّ الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم، وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار»[1].

الدليل الخامس: الأخذ بالأحوط، وذلك أنه إذا اختلف في مسألة هل حكمها التحليل أم التحريم، فيُغلب جانب التحريم في باب الفروج.

قال ابن العربي: «... ولكن إذا تعارض الدليل في التحليل والتحريم في الفروج غلبنا التحريم...»[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[3].

وجه الدلالة: قوله سبحانه ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ بعد ذكره لأمهات الأزواج والربائب، والأصل أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف

---

(١) تفسير القرطبي ١٠١/٥.

(٢) أحكام القرآن ٣٧٨/١، وينظر: بدائع الصنائع ١٣٩٠/٣.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

إلى جميعها[1].

واعترض عليه: باختلاف العامل في الجملتين، وإذا اختلف العاملان لم يكن نعتهما واحدًا، فلا يجوز عند النحويين: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفان، على أن تكون «الظريفان» نعتًا لنسائك ونساء زيد، فكذلك في الآية لا يجوز أن يكون ﴿ ٱلَّـٰتِى ﴾ من نعتهما جميعًا؛ لأنّ الخبرين مختلفان[2].

الدليل الثاني: ما رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقرأ: «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ» وكان ابن عباس يقول: «والله ما نزل إلا هكذا»[3].

واعترض عليه: بأن هذه القراءة ضعيفة الرواية[4]، وقد سئل عطاء: أكان ابن عباس يقرؤها: «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن»؟ قال: لا»[5].

الدليل الثالث: عن خلاس بن عمرو[6] عن علي ﷺ في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن

---

(١) ينظر: تبين الحقائق ١٠٢/٢، وشرح فتح القدير ٢١٠/٣، المبسوط ١٩٩/٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٠٢/٢، وشرح فتح القدير ٢١٠/٣، والمجموع ١٠٨/١٥ – ١٠٩.

(٣) تفسير الثعلبي ٢٨٣/٣، والكشاف ٥٢/٢.

(٤) تفسير أبي السعود ١٦٢/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٤/٦، وأخرجه الطبري بنحوه ٣٩٨/٤.

(٦) خلاس بن عمرو الهجري البصري من كبار التابعين، روى عن عبد الله بن عباس، وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه

يدخل بها أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة[1].

واعترض عليه: بأنّ رواية خلاس عن علي ﷺ ضعيفة[2].

الترجيح:

يترجح مما سبق القول الأول؛ لدلالة الآية الكريمة وإجماع الأمة على ذلك، مع ضعف أدلة القول الثاني، واحتمالها للتأويل.

قتادة، وعوف الأعرابي، وجماعة، قال الجوزجاني عن أحمد بن حنبل روايته عن علي من كتاب، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ثقة، وقيل: سمع من علي؟ قال: لا، مات – رحمه الله – قبل المائة.

ينظر: تهذيب التهذيب ١٥٢/٣، وتهذيب الكمال ٣٦٤/٨.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٩٧/٤. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١١/٣؛ قال ابن عبد البر: «والحديث فيه عن علي – رضي الله عنه – ضعيف، لا يصح لأن خلاسًا يروي عن علي مناكير، ولا يصحح روايته أهل العلم بالحديث» ينظر: الاستذكار ٤٥٨/٥، والمجموع ١٠٩/١٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٩/٣، وتفسير القرطبي ١٠٢/٥.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على بعض أحكام الخلع

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾[1] .

ورد في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ قراءتان متواترتان وقراءة شاذة.

أما القراءات المتواترة فهي قراءة: حمزة ويعقوب وأبو جعفر بضم الياء (يُخَافا)[2].

و قراءة الباقين: بفتح الياء (يَخافا)[3].

وأما القراءة الشاذة فهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (إلا أن تخافوا)[4] .

توجيه القراءات:

قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ استثناء مفرغ[5].

وفي ﴿ أَن يَخَافَآ ﴾ وجهان:

أحدهما: أن يكون في محل نصب على أنه مفعول من أجله، فيكون مستثنى من ذلك العام

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) ينظر: التذكرة في القراءات ٣٣٣/٢، والتيسير في القراءات السبع ٦٩، وغاية الاختصار ٤٢٩/٢، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٣٢٧/١، والنشر في القراءات العشر ١٧١/٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) تفسير الطبري ٤٦١/٢، وتفسير البحر المحيط ٢٠٧/٢.

(٥) ينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٢٠/١.

المحذوف[1]، ويكون التقدير: «ولا يحل لكم أن تأخذوا بسبب من الأسباب إلا بسبب خوف عدم إقامة حدود الله، وحُذف حرف العلة لاستكمال شروط النصب لاسيما مع أنْ »[2].

ثانيهما: أن يكون في محل نصب على الحال، مستثنى من العام – أيضًا – تقديره: «ولا يحل لكم في كل حال من الأحوال إلا في حال خوف ألا يقيما حدود الله ».

قال العكبري: والتقدير: «إلا خائفين»[3].

وأمّا على قراءة حمزة بضم الياء على البناء للمفعول، فإن قوله تعالى: (أن يقيما) بدل من الضمير في ﴿تَخَافَآ﴾ لأنه يحل محله، تقديره: إلا أن يُخاف عدم إقامتهما حدود الله، وهذا من بدل الاشتمال، كقولك: « الزيدان أعجباني علمهما »[4].

وحمله ابن عطية على أنَّ «خاف» يتعدى إلى مفعولين، أحدهما: أسند الفعل إليه، والثاني: «أن» بتقدير حرف جر محذوف، فموضع «أن» خفض بالجار المقدم عند سيبويه والكسائي ونصب عند غيرهما؛ لأنه لما حذف الجار وصل الفعل إلى المفعول الثاني، مثل أستغفر الله

---

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١/١١٤، ، والبيان في غريب إعراب القرآن ١/١٦٩، ومشكل إعراب القرآن ١/١٦٩.

(٢) تفسير البحر المحيط ٢/٢٠٧.

(٣) التبيان في إعراب القرآن ١/٩٦، وينظر: تفسير البحر المحيط ٢/٢٠٧.

(٤) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني ٣٦٠، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/٥٢٠، والكشاف ١/٤٤٦.

ذنبًا[1].

وقد اعترض عليه أبو حيان من وجهين: أحدهما: إنَّ التنظير بـ (أستغفر) ليس بصحيح؛ لأنّ خاف لا يتعدى إلى اثنين كأستغفر الله، ولم يعده النحويون منها حين عدوا ما يتعدى إلى اثنين؛ ولأن المنصوب الثاني بعد خاف كقولك: «خفتُ زيدًا ضربه عمراً» كان ذلك بدلاً لا مفعولاً به.

ثانيهما: إنّ نسبه كون «أنْ» في محل جر عند سيبويه ليس بصحيح، بل مذهبه أنها في موضع نصب، وتبعه الفراء، ومذهب الخليل أنها في موضع جر، وتبعه الكسائي[2].

فعلى قراءة الفتح فإن الخوف من الزوجين، وأما على قراءة الضم فإن الخلع إلى الحاكم، أي: إلا أن يخاف الحاكم الزوجين، ثم حذف الفاعل وأقيم ضمير الزوجين مقامهما، تعضده قراءة ابن مسعود ﷺ «إلا أن تخافوا»[3].

الفرع الثاني: حكم الخلع بغير سلطان

تمهيد:

من رحمة الله سبحانه أنه إذا لم تتحقق السعادة والألفة في بيت الزوجية أباح للزوج

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٣٠٧/١.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٠٧/٢.

(٣) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني ٣٦٠، وحجة القراءات ١٣٤، والحجة في القراءات السبع ٤٣، و الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٢٠/١.

الطلاق وفراق أهله، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فإن كانت الكراهة والبغض من المرأة دون الزوج فلم يأمر الزوج بإخراجها من عصمته قهرًا وجبرًا، بل جعل له حق الفداء وأخذ ما بذل، وهذا يسمى الخلع.

تعريف الخلع:

الخلع في اللغة: هو النزع إلا أن الخلع فيه مهلة، وسوّى بعضهم بين الخلع والنزع، يقال: خلع الرجل ثوبه إذا طرحه ونزعه، ومنه سمي فداء المرأة نفسها من الرجل بمالها خلعاً؛ لأن الله جعل النساء لباسًا للرجال، والرجال لباسًا للنساء ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1][2].

اختلف العلماء هل يشترط أن يكون الخلع إلى السلطان أم أنه يجوز وقوع الخلع بغير السلطان على قولين:

القول الأول: وجوب وقوع الخلع إلى السلطان، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين[3][4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١١٤/١، ولسان العرب ٧٦/٨.

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري، إمام وقته، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت وآخرون، روى عنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وطائفة، توفي عام ١١٠هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب١٩٠/٩، وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٧٤/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٠/٤ .

القول الثاني: عدم وجوب وقوع الخلع إلى السلطان، وهو قول عمر[1]، وعثمان[2]، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾[7] على قراءة حمزة ويعقوب وأبي جعفر بضم الياء.

وجه الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ هذه القراءة تدل على أن الخوف يكون

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٤، وتفسير القرطبي ٣/١٣٢، ومعاني القرآن للنحاس ١/٢٠٣.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «شهدت عمر بن الخطاب أتى في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه»٤/١٢٠. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٤٩٤.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٤، ٣/١٥٥، والمبسوط ٦/١٧٣.

(٤) ينظر: الاستذكار ٦/٨٥، وتفسير القرطبي ٣/١٣٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/١٠.

(٦) ينظر: الإجماع ١/٨٣، وزاد المعاد ٥/١٩٣، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٤٤، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٦٨٣، ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه ١/٣٩٦، والمبدع ٧/٢٢٠، والمغني ٧/٢٤٦، وقد رجحه ابن حزم في المحلى ١٠/٢٣٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

من غير الزوجين، والمعنى عليه: إلا أن يخاف السلطان، فيكون الخلع إلى السلطان، ويؤيد هذا المعنى قراءة عبد الله بن مسعود ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾[1].

ويمكن أن يعترض عليه:

بورود قراءة متواترة بفتح الياء ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ ، وهي دالة على أن الخوف يكون من الزوجين.

وعليه فإن الخلع يكون من الزوجين.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾[2].

قال أبو عبيد[3]: «والقراءة عندنا بضم الياء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ فجعل الخوف لغيرهما، ولم يقل: (فإن خافا)[4].

قال قتادة: «خاطب الله بهذا الولاة»[5].

---

(١) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٢٠١/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٣) القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقهاً ولغةً وأدباً، صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة، أخذ العلم عن الشافعي والقراءات عن الكسائي، وحدث عنه أبو محمد الدارمي وأبو بكر بن أبي الدنيا، من مصنفاته: الغريب، وكتاب القراءات، توفي عام ٢٢٤هـ.

ينظر: طبقات الشافعية ٦٨/١، ومعرفة القراء الكبار ١٧٢/١.

(٤) تفسير ابن زمنين ٢٣١/١.

(٥) المصدر السابق ٢٣٢/١.

وعليه فإن الخطاب في الآية «للحكام والمتوسطين في هذا الأمر»[1].

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

أحدها: يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ والحكام ليسوا بآخذين منهنّ ولا بمؤتيهنّ[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: أن يكون أول الآية خطابًا للأزواج، وآخرها خطابًا للأئمة والحكام، وهذا سائغ في القرآن وجائز[3].

الثاني: أن يكون أول الآية وآخرها خطاب للولاة والحكام؛ لأنهم الآمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم، فنزلوا منزلتهم[4].

ثانيها: إنّ حمله على الأزواج أولى؛ لأنهم الآخذون في الحقيقة، وأما حمله على الحكام فمجاز، وحمل الشيء على حقيقته أولى من حمله على المجاز[5].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٣٢٧/١، والتسهيل لعلوم التنزيل ٨٢/١، وتفسير البغوي ٢٢٨/١، وتفسير البحر المحيط ٢٠٨/١، وتفسير القرطبي ١٣١/٣، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٣٢٤/١، و تفسير المنار ٣١٣/١، والمحرر الوجيز ٣٠٧/١.

(٢) ينظر: التفسير الكبير ٨٥/٦، والكشاف ٤٤٦/١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٠٦/٢.

ثالثها: قول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[1].

قال النحاس: «ولم يقل تعالى فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية، فيكون الخلع إلى السلطان»[2].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[3].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ تولى الخلع بين جميلة وثابت، ولو جاز لهما التفرد بذلك لوكله إليهما[4].

وأجيب عنه بما يلي:

إن النبي ﷺ خلع المرأة من زوجها؛ لأنهما تخاصما إليه قبل الخلع، فصار الخلع تبعًا للتخاصم؛ ولأن بيان حكم الخلع شرعًا مأخوذ عنه فجاز أن يتولاه، وليس كذلك غيره من

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) إعراب القرآن ١/١١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٥/٢٠٢١)، (ح:٤٩٧١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/١١.

حكام أمته[1].

وهذا أول خلع في الإسلام، ولم يكن قد وقع قبل ذلك، بل كانت هي الحادثة الأولى التي شُرع فيها الحكم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن المرأة إذا نشزت على زوجها وسلك معها ما شُرع له من الموعظة والهجر والضرب بالمعروف ولم ترتدع المرأة عن نشوزها يُرفع أمرهما للحكمين، فإن رأى إيقاع الطلاق أو الخلع كان له ذلك[3].

وقد اعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: إن تفويض الحاكم بالطلاق أو الخلع من غير رضى الزوجين معارض لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ ﴾[4] وللحديث الذي رواه أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٥).

(٣) ينظر: أحكام ابن العربي ٥٣٨/١، والتسهيل لعلوم التنزيل ١٤٠/١، وتفسير القرطبي ١٦٩/٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

»[1] ، فليس للحاكم ولا لغيره أخذ مال المرأة ودفعه لزوجها[2].

الثاني: إنَّ فحوى الآية دال على أنه ليس للحكمين أن يفرقا، وهو قوله تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾[3] ولم يقل: إن يريدا فرقة[4].

الثالث: إن الخطاب في قوله تعالى: (وإن خفتم) مختلف فيه: قيل: للحكام والأمراء، وقيل: للأولياء[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[6].

وجه الاستدلال بالآية من أوجه ثلاثة:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦، والدارقطني في سننه ٢٦/٣ بلا لفظ (منه)، وأبو يعلى في مسنده ١٤٠/٣ .

قال ابن حجر عن رواية أبي حرة الرقاشي: «وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف» تلخيص الحبير ٤٦/٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٣.

(٣) سورة النساء، الآية: (٣٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٣.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٥٦/٦، وتفسير البحر المحيط ٢٥٣/٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ .

قال القرطبي: « والآية خطاب للأزواج، نُهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئًا على وجه المضارة»[1] كما أنّ نسبته إلى غير الأزواج بعيد جدًا؛ لأن إتيانهم لأزواجهم لم يكن عن أمر غيرهم[2].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ على قراءة من فتح الياء، والخطاب في الآية على هذه القراءة للزوجين[3].

الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[4].

أي لا جناح على المرأة أن تفدي نفسها، ولا جناح على الرجل أن يقبل منها.

قال الجصاص: «فأباح الأخذ منها بتراضيهما من غير سلطان»[5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[6].

---

(١) تفسير القرطبي ٣/١٣٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ١/٣٠٢.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣/١٣١، والتفسير الكبير ٦/٨٧، وتفسير أبي السعود ١/٢٢٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٥) أحكام القرآن ٢/٩٥.

(٦) سورة النساء، الآية: (١٩).

وهذه الآية دالة على جواز تضييق الرجل على المرأة إذا أتت بفاحشة مبينة لتفتدي منه نفسها، ولم يشترط في ذلك السلطان[1].

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[2].

وجه الدلالة:

اقتضى ظاهر الآية جواز أخذ الزوج ما طابت به نفس المرأة، وذلك في الخلع وغيره دون اشتراط السلطان، فكان الأمر على عمومه[3].

الدليل الرابع: حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ قال لامرأته: «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: «نعم»، فقال النبي ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[4].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ جعل أمر الخلع إلى الزوجين، فخاطب الزوج وخاطب الزوجة، ولو كان الخلع إلى السلطان شاء الزوجان أم أبيا لم يسألهما – ﷺ– عن رضاهما، بل أمضى أمره فيهما، وهذا يدل على جواز الخلع دون السلطان[5].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية: (٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للحصاص ٣/١٥٥، والحاوي الكبير ١٠/١١.

(٤) تقدم تخريجه ٤٠٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٥.

الدليل الخامس: القياس: وذلك أن الخلع كالنكاح والطلاق فيه معنى المعاوضة، فهي كالبيع والشراء، وهذه العقود لا يُشترط فيها السلطان فهي جائزة عند السلطان وعند غيره[1].

كما أن الخلع عقد بالتراضي أشبه الإقالة فلا يفتقر إلى الحاكم[2].

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – جواز الخلع بغير سلطان؛ لما تقدم من نصوص القرآن والسنة، كما أنه رأي الجمهور من علماء الأمة.

الفرع الثالث: حكم الخلع في حال الوفاق

تمهيد:

بناءً على اختلاف العلماء في نوع الاستثناء هل هو متصل أم منفصل؟ فإنهم قد اختلفوا في الحالة التي يجوز فيها طلب الخلع، فمن أهل العلم من يرى شرط الشقاق لإباحة الخلع، ومنهم يرى جوازه حتى مع حال الوفاق.

وقد قسم العلماء الحالات الممكنة في هذه المسألة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢، وتفسير القرطبي ١٣٢/٣، والحاوي الكبير ١١/١٠، والمبدع ٢٢٠/٧.

(٢) ينظر: المبدع ٢٢١/٧، والمغني ٢٤٧/٧.

أن يكون الخوف حاصلاً من قبل المرأة، وذلك بأن تكون مبغضة لزوجها ناشزة عليه[1].

قال ابن قدامة: «والخلع على ثلاثة أضرب: مباح وهو أن تكره المرأة زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقه ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه»[2] وهذا القسم متفق على جوازه؛ لحديث ثابت بن قيس.

القسم الثاني:

أن يعضل الرجل زوجته ظلمًا؛ لتفتدي منه بنفسها، فهذا المال حرام[3] بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[4]، وقوله تعالى في أول آية الخلع: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾[5].

القسم الثالث: أن يكون الخوف حاصلاً من قبل الزوجين معًا، فهذا الخلع جائز، قال ابن حزم: «الخلع وهو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألاّ توفيه حقه، أو خافت أن

---

(١) ينظر: التفسير الكبير٦/٨٧.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٤١.

(٣) ينظر: المبدع ٧/٢٢١.

(٤) سورة النساء، الآية: (١٩).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبرهم ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما، ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما...»[1].

القسم الرابع: ألا يكون الخوف حاصلاً من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة، وإنما يكون الخلع بتراضيهما، والأخلاق ممتلئة، والحال عامرة، فهذا القسم هو محل الخلاف بين أهل العلم.

وانقسم العلماء فيه على قولين:

القول الأول: إنّ الخلع جائز بتراضيهما، في حال الشقاق والوفاق، وهذا اختيار الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: إنّ الخلع لا يجوز إلا في حال شقاق الزوجين، وخوفهما ألاّ يقيما حدود الله، وهذا قول الزهري،

وطاووس[6]، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب[7]، ورجحه الطبري[1]، وهو مذهب

---

(١) المحلى ١٠/٢٣٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢/٢٦٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٤، وتفسير القرطبي ٣/١٣٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٧، وروضة الطالبين ٧/٣٧١.

(٥) ينظر: الفروع ٥/٢٦٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٤٢.

(٦) طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني، كان رأساً في العلم والعمل من سادات التابعين، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالله ووهب بن منبه وسليمان التيمي وآخرون، توفي عام ١٠٦هـ. ينظر: تهذيب التهذيب٥/٩، وطبقات المفسرين ١/١٢.

(٧) ينظر: تفسير الطبري ٢/٥٥٦ – ٥٥٨.

الظاهرية[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[٣].

وجه الدلالة:

قال الرازي: «فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئًا بإزاء ما بذل، كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى»[٤].

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

أحدها: إن الآية في غير حال الخلع بل في حال الرضا بترك المهر طيبة به نفس المرأة [٥]، أو محمول على غير حال العقد، ولا يلزم من الإباحة بغير عقد الإباحة بعقد بدليل الربا[٦].

ثانيها: إنّ الله سبحانه قد نص في موضعين على تحريم أخذ شيء من مال المرأة إلا إذا وقع منها الكره والبغض وخاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، وذُكر في موضع آخر عموم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المحلى ٤٣/١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: (٤).

(٤) التفسير الكبير ٨٥/٦، وينظر: الحاوي الكبير ٧/١٠، وشرح الزركشي ٤٥٢/٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٣/٢.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٤٥٢/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٢/٣.

ذلك، فيحمل العام على الخاص ويقيد به[1].

ثالثها: ما ذكره الزركشي أن «الله سبحانه قال: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ ولا هناءة مع الكراهة فكيف يستدل به»[2]؟

الدليل الثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[3].

وفي رواية: «وأمره ففارقها»[4].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ خلعها من ثابت من غير أن تشتكي ضررًا، وعليه فلا يشترط الخوف من عدم إقامة حدود الله[5].

ويجاب عنه من وجهين:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٣.

(٢) شرح الزركشي ٢/٤٥٢.

(٣) تقدم تخريجه ٤٠٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، (٥/٢٠٢٢)، (ح: ٤٩٧٣).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٣/١٣٤، وسبل السلام ٦/١٥١.

الأول: إنه ظهر من زوجة ثابت – رضي الله عنها – ما يجعلها خائفة من عدم القيام بحقوقه الزوجية بدليل قولها: «ولكني أكره الكفر في الإسلام».

ذكر ابن حجر في معنى قولها: «ولكني أكره الكفر في الإسلام» ثلاثة تأويلات:

إما أنها خافت أن تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر؛ لينفسخ نكاحها منه، وإما أنّ المراد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، ونشوزها عليه، وقد يحتمل كلامها إضمار، أي: أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة[1].

الثاني: إنها قد جاءت روايات أخرى للحديث فسرته، ففي رواية ذكرت أنه كسر يدها[2]، وفي أخرى أنه كان دميم الخلقة حتى قالت: «يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا، قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة فلتردد عليّ حديقتي، قال: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، قال ففرق بينهما»[3].

أدلة القول الثاني:

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤٩٥/٩ – ٤٩٦.

(٢) عن الربيع بن معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها». أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، (١٨٦/٦)، (ح:٣٤٩٧)؛ والحديث صححه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥/٧، والألباني في صحيح سنن النسائي ٦٩/٨.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٥٤/١.

الـدليل الأول: قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾[1].

وجه الدلالة:

قال الزركشي: «منع الله من الأخذ مطلقًا، واستثنى منه صورة فيبقى فيما عداها على مقتضى المنع، ثم قال سبحانه ﴿ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾ مفهومه أن الجناح لاحق بها إن افتدت من غير خوف، ثم أكد سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ »[2].

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: ما ذكره ابن العربي أن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ لا حجة فيه «لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط؛ وإنما ذكره لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب ولحق النادر به،

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) شرح الزركشي ٤٥٢/٢، وينظر: الحاوي الكبير ٨/١٠، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ٦٨٣/١.

كالعدة وضعت لبراءة الرحم، ثم لحق بها البريَّة الرحم وهي الصغيرة واليائسة»[1].

ثانيهما: ورود قراءة حمزة في قوله تعالى: (يَخافا) بضم الياء، وهي تُسقط أن يكون خوف الزوجين شرطًا في جواز الخلع، وعليه فإن المعنى: إلا أن يخاف الحاكم ألا يقيم الزوجان حدود الله تعالى[2].

ويناقش من وجهين:

الأول: ورود قراءة أخرى متواترة بفتح الياء، وهي محمولة على اشتراط خوف الزوجين، والقراءتان بمنزلة الآيتين، ويجب العمل بهما.

الثاني: إن الخوف من عدم إقامة حدود الله شرط في الخلع على كلا القراءتين، ويُستبعد أن يخاف الحاكم عدم إقامتهما حدود الله إلا إن ظهر له شقاق أو نشوز أو غير ذلك مما هو في معناه.

الدليل الثاني: عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٤/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، (٤٦٨/٢)، (ح: ٢٢٢٦). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، (٤٩٣/٣)، (ح: ١١٨٧)؛ وقال عنه: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، (٦٦٢/١)، (ح: ٢٠٥٥).

وجه الدلالة: إنّ هذا الحديث فيه وعيد شديد للمرأة إذا سألت المخالعة من غير عذر[1].

واعترض عليه: بأن الوعيد في الحديث على من سألت الطلاق من غير ما بأس، وعليه فلا حجة فيه على المخالعة[2].

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: ورود رواية أخرى للحديث بلفظ: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»[3].

الثاني: أنه لا يظهر فرق بين الخلع والطلاق فكلاهما فراق، ولا سيما على

القول بأن الخلع طلاق[4]، فظاهرٌ أن حكمهما واحد، فيحرم عليها أن تختلع بلا سبب[5].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣٨٢/١، وعمدة القارئ ٢٦١/٢٠، وعون المعبود ٢٢٠/٦، والمغني ٢٤٨/٧.

(٢) ينظر: المحلى ٢٣٦/١٠.

(٣) ذكره الترمذي في بلفظ (رُوي)، (٤٩٢/٣) ،(ح: ١١٨٦)؛ والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٨٦/٣.

(٤) اختلف الفقهاء هل الخلع طلاق أم فسخ على قولين:

القول الأول: إن الخلع طلقة بائنة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: إن الخلع فسخ، وهو قول الشافعية في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، وهو الراجح – والله أعلم –.

ينظر: حقوق المرأة في الزواج ٤٢٥ – ٤٣١.

(٥) ينظر: الروضة الندية، تحقيق علي حسين الحلبي ٢٦٩/٢.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «والمنتزعات المختلعات هن المنافقات»[1].

وجه الدلالة: الوعيد الشديد والذم للمرأة المخالعة بلا عذر[2].

واعترض عليه: بضعف الحديث فلا يكون فيه حجة[3].

الدليل الرابع: إن في إباحة المخالَعة بلا شقاق إضراراً بالمرأة وزوجها، كما أنه إزالة لمصالح النكاح من غير حاجة[4]، وقد روى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[5].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – تحريم الخلع بلا خوف ولا شقاق؛ وذلك لما ورد في الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه بدون لفظ (المنتزعات)، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، (٤٩٢/٣)، (ح: ١١٨٦)؛ وقال عنه حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي . وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، (١٦٨/٦)، (ح:٣٤٦١) ؛ قال عنه: «قال الحسن لم أسمعه من غير أبي هريرة»، قال أبو عبد الرحمن: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا» ١٦٨/٦.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣٨٢/١، وفتح الباري ٤٩٨/٩، والمغني ٢٤٨/٧.

(٣) المحلى ٢٣٦/١٠.

(٤) ينظر: المغني ٢٤٨/٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حق ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢)، (ح:٢٣٤١) ؛ قال الكناني: «وهو إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع»، مصباح الزجاجة ٤٨/٣.

ٱللَّهِ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[1] قال ابن المنذر: «وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز، مع ما عضدها من أخبار»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة، أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل واحد منهما مريدًا لصاحبه، فهذا الخلع محدث في الإسلام»[3].

إضافةً لما يترتب على فتح بابه بلا قيود من المفاسد والأضرار العظيمة التي لا يحصيها إلا الله من تشتيت لشمل الأسرة وتفكيك لأواصرها وضياع للأولاد، ونحو ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) ينظر: المغني ٢٤٨/٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨٢.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم المتعة للمطلقات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

اختلف العلماء في إعراب قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ ﴾ على أربعة أقوال:

أحدها: الجزم عطفًا على «تمسوهنَّ» و«أو» على بابها من كونها لأحد الشيئين، ذكره ابن عطية[2].

الثاني: العطف على مصدر متوهم، فهو منصوب على إضمار «أن» بعد أو، بمعنى إلا، التقدير: «ما لم تمسوهنَّ إلا أن تفرضوا لهنَّ فريضة»[3].

قال الزمخشري: «إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا»[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٤١/٢، والدر المصون ٥٨٢/١، والمحرر الوجيز ٣١٨/١.

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٤١/٢، والدر المصون ٥٨٢/١.

(٤) الكشاف ٤٦٢/١.

الثالث: العطف على جملة محذوفة تقديرها: «فرضتم أو لم تفرضوا»[1].

قال السمين: «وهو ضعيف جدًا، وكأنّ الذي حسَّن هذا كون لفظ (لم) موجودًا قبل ذلك»[2].

الرابع: أن تكون (أو) بمعنى الواو، والفعل مجزوم عطفًا على «تمسوهنّ»[3].

وقبل التعرض لما يترتب على هذه الأوجه الإعرابية من المعاني، لابد أن نعرف المراد بنفي الجناح في الآية الكريمة.

قيل: المراد بنفي الجناح هنا نفي الجناح عن المطلق بالطلاق إذا كان يرى الفراق أروح من الإمساك[4].

وقيل: معناه لا سبيل للنساء عليكم إن طلقتموهنَّ من قبل المسيس والفرض بصداق ولا نفقة[5].

وقيل: لا جناح عليكم في تطليقهن في أي وقت شئتم قبل المسيس، سواءً كانت المرأة

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١٦/١، وتفسير البحر المحيط ٢٤١/٢، والدر المصون ٥٨٢/١، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٣٦/١.

(٢) الدر المصون ٥٨٢/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١٦/١، وتفسير البحر المحيط ٢٤١/٢، والدر المصون ٥٨٢/١، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٣٦/١.

(٤) تفسير البغوي ٢٤١/١.

(٥) ينظر: تفسير البغوي ٢٤١/١، وفتح القدير ٣١٨/١، والمحرر الوجيز ٣١٨/١.

طاهرًا أو حائضًا[1].

وهذه المعاني الثلاثة وإن كانت محتملة في الآية الكريمة ولا تعارض بينها، إلا أن الأولى أن يكون المراد هو المعنى الثاني، وهو نفي الصداق، بدلالة الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2] فكأنّ المقام في تفصيل أحوال المطلقات من جهة استحقاق الصداق وعدمه.

تعدد المعاني المترتبة على اختلاف الإعراب:

بناءً على اختلاف الإعراب فقد تعددت المعاني المترتبة على ذلك، فعلى **الوجه الأول**: ينتفي الجناح عن المطلق عند انتفاء أحد أمرين إما الجماع وإما تسمية المهر، وانتفاء الجناح عند انتفاء الجماع صحيح، أما انتفاء الجناح عند انتفاء التسمية فغير صحيح على إطلاقه؛ لأنه يجوز نكاح المفوضة ولا يسقط مهرها.

الوجه الثاني: ينتفي الجناح عن المطلق إذا لم يدخل بالمرأة، إلا في حال تسمية المهر فيجب عليه نصف المسمى.

الوجه الثالث: ينتفي الجناح بانتفاء الجماع فقط، سواءً فرض أو لم يفرض، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه؛ لأنه لو سمى كان لها نصف الفرض.

---

(١) ينظر: تفسير البغوي ٢٤١/١، والمحرر الوجيز ٣١٨/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

الوجه الرابع: إنّ الجناح منفي عن المطلق بانتفاء الجماع وتسمية المهر معًا.

وبناءً على ذلك فقد اختلف العلماء هل المتعة مشروعة لكل مطلقة، أم أنها مشروعة للمطلقة قبل البناء والفرض فقط، وهل شرعيتها على الوجوب أم على الاستحباب؟.

الفرع الثاني: حكم المتعة للمطلقة قبل المسيس والفرض

اختلف العلماء في إعراب قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ﴾[1] وبناءً عليه اختلفوا في المتعة هل هي مشروعة للمطلقة بعد المسيس والفرض فقط، أم أنها مشروعة للمطلقة قبل المسيس وبعد الفرض كذلك؟

ولزيادة الإيضاح لابد أن يُعلم أن المطلقات على أربعة أقسام[2]:

الأول: مطلقة قبل المسيس والفرض.

الثاني: مطلقة قبل المسيس وبعد الفرض.

الثالث: مطلقة بعد المسيس والفرض.

الرابع: مطلقة بعد المسيس وقبل الفرض.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١٧/١، وتفسير القرطبي ١٨٦/٣.

وسأقتصر على القسم الأول والثاني لارتباط الشاهد بهما، وأحكام القسم الثالث والرابع قد فصلت في مواطن أخرى[1].

القسم الأول: المطلقة قبل المسيس والفرض.

اختلف العلماء في حكم المتعة لهذا القسم من المطلقات على قولين:

القول الأول: وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس والفرض، وهذا قول ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، والزهري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم[2]، والحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6].

القول الثاني: استحباب المتعة للمطلقة قبل المسيس والفرض، وهذا مذهب المالكية[7].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١٧/١، والأم ٢٥٥/٧، وتفسير القرطبي ١٨٦/٣، وشرح الزركشي ٤٣١/٢، والمغني١٨٤/٧، والمهذب٦٣/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص١٣٦/٢، والمغني١٨٤/٧،

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص١٧٣/٢، والمبسوط٦١/٦.

(٤) ينظر: الأم ٢٥٥/٧، والمهذب٦٣/٢.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٤٣١/٢، والمغني١٨٤/٧.

(٦) المحلى ٢٤٥/١٠.

(٧) تفسير القرطبي ١٨٩/٣.

حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب[2].

الثاني: قوله سبحانه ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ و(على) من صيغ الوجوب، كما بيّن أنها لا تسقط عن موسع ولا مقتر كل بحسبه، ولو كانت مستحبة لسقطت عن المقترين[3].

الثالث: قوله سبحانه: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ قال الجصاص: «وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله حقًا عليه»[4].

واعترض عليه بما يلي: إنّ قوله سبحانه ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، إذ لو أنها كانت واجبة لأطلقها الله على الخلق أجمعين[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/٢، الحاوي الكبير٤٧٥/٩، والمغني ١٨٣/٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/٢، والحاوي الكبير٤٧٥/٩، والمبسوط٦١/٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص١٣٧/٢، وينظر: تفسير القرطبي ١٩١/٣، والتحرير والتنوير ٦٤١/٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٢٩١/١.

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: بأن قوله سبحانه ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ تأكيد للوجوب، إذ إن كل مسلم يجب عليه أن يكون محسنًا تقيًا[1]، وليس في تخصيصهم بالذكر صرف للوجوب عن غيرهم، كقوله تعالى في شأن القرآن الكريم ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[2] ولا يعني ذلك عدم هدايته لغيرهم[3]، بل غاية ما في الأمر من ذكر الصفة الحث على الامتثال وسرعة المبادرة؛ لأنها من صفات المتقي والمحسن، «وإنما حسن ذكر الإحسان هنا؛ لأن المفروض غير محدود، والشارع يحب بسط الكفاية، فذكّر بالإحسان لأجل ذلك»[4].

الثاني: إنّ الله ذكر الإحسان والمحسنين في مقام الأعمال الواجبة، مما يدل على أن فعل المأمورات من الإحسان، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ... ﴾[5] ، ثم قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[6]، والجهاد مع رسول الله ﷺ واجب إلا لمن عذر، ومنه قوله سبحانه عند ذكر

---

(١) ينظر: أضواء البيان ١/١٤٥، وتفسير القرطبي ٣/١٨٩،

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٨.

(٤) تفسير المنار ٢/٣٤٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: (١٢٠).

(٦) سورة التوبة، الآية: (١٢٠).

الجـزاء: ﴿ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1] وهـل يصح أن يُقال: إن النفس تعذب على ترك النوافل المستحبة فتتمنى الرجعة لتؤديها؟ وهذه دالة على أن الإحسان يطلق على فعل الواجبات كذلك[2].

الثالث: أن يقال: إن قلتم بوجوب المتعة على المحسنين والمتقين فقط؛ لظاهر النصوص فقد تركتم مذهبكم، إذ ما كان واجبًا على المحسنين والمتقين كان واجبًا على غيرهم، وإن قلتم بأنها مندوبة في حق المحسنين والمتقين كذلك، فقد خالفتم ظاهر النصوص[3]، فوجب عليكم الرجوع من القول بالندب إلى الوجوب؛ لأنه ظاهر النص ولا صارف له من الأدلة الأخرى.

الـدليل الثـاني: قولـه سـبحانه:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[4].

وجه الدلالة: قوله سبحانه ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ صيغة أمر، قال الجصاص: «والأمر يقتضي

---

(١) سورة الزمر، الآية: (٥٨).

(٢) ينظر: تفسير المنار ٢/٣٤٦ – ٣٤٧.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/٢٤٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٤٩).

الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب»[1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: قوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ ﴾ دليل على أنّ هذه المتعة ملك لهنَّ فوجب على الرجل أداؤها لكل مطلقة، ومنهنّ المطلقة قبل البناء والفرض[3].

الثاني: قوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ﴾ وهو من ألفاظ الإيجاب.

وقد اعترض عليه: بأنّ قوله سبحانه ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ قرينة تصرف الوجوب إلى الندب، وأجيب عنه بما تقدم.

الدليل الرابع: ما روي في سبب نزول الآية، وأنها نزلت في رجل من الأنصار، تزوج امرأة من بني حنيفة، ولم يسمِّ لها مهرًا، ثم طلقها قبل أن يمسها، فقال النبي ﷺ: «هل متعتها بشيء»؟ قال: «لا» قال النبي ﷺ: «متعها ولو بقلنسوتك»[4].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢، وينظر: تفسير ابن كثير ٤٠٢/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٤١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢٠٢/١، وتفسير القرطبي ١٨٩/٣.

(٤) الحديث ذكره المفسرون منهم الثعلبي في تفسيره ١٨٨/٢، ومقاتل بن سليمان في تفسيره ١٢٥/١.

واعترض عليه: بأن هذا الحديث لا أصل له، فلا يحتج به[1].

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الدليـــــل الأول : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[2].

وجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجـه الأول: قولـه سـبحانه: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ وهـذه قرينـة تصـرف الأمـر مـن الوجوب إلى الندب[3].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما تقدم.

الوجه الثاني: قوله سبحانه: ﴿ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ ولم يحدد نصابًا أو مقدارًا معينًا لهذه المتعة، مما يدل على أنها مندوبة وليست واجبة[4].

واعترض عليه: بأنّ الله سبحانه لم يحدد مقدارًا معينًا للنفقة على الزوجة ومن تلزم نفقتهم

---

(١) ينظر: روح المعاني ٧٤٦/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٩/٣، والتحرير والتنوير ٤٦٢/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري ٦١٤/٦.

على أنها واجبة بلا خلاف[1]، قال سبحانه: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[2].

الدليل الثاني: القياس:

وذلك بأن المطلقة قبل المس والفرض، قد عاد إليها البضع سليمًا، فلا يجب لها شيء، كما لا يجب للبائع شيء إذا رجع المبيع سليمًا إليه[3].

واعترض عليه: بأن المتعة ليست بدلاً للبضع، ولذا فلا يسقط وجوبها لسقوط حظه من البضع، وإنما هي واجبة في مقابلة الأذى الحاصل بالطلاق وتفويت حقها[4].

الترجيح:

ويترجح مما سبق وجوب المتعة للمطلقة قبل المس والفرض؛ لصراحة النصوص القرآنية بذلك واندفاع المعارض لها.

الفرع الثالث: حكم المتعة للمطلقة قبل المسيس وبعد الفرض

انقسم العلماء في حكم المتعة للمطلقة قبل المسيس وبعد الفرض إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب المتعة لهذا القسم من المطلقات، وهذا قول علي بن أبي طالب،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١٧/١، وفتح الباري ٦١٤/٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لإلكيا هراسي ٢٠٢/١.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٢٥٣/١.

والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والزهري، والشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، والبخاري ورجحه الطبري[1].

القول الثاني: استحباب المتعة لها، وهذا قول ابن عباس، ورواية عن أحمد[2].

القول الثالث: لا تشرع لها المتعة، وليس لها سوى نصف الصداق، وهذا قول ابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الشافعي[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كان مدخولاً بها أو

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢، وأضواء البيان ١٤٤/١، والبحر المحيط في أصول الفقه ٥١٤/٢، وتفسير الثعالبي ١٨٣/١، وتفسير الطبري٥٣١/٢، وتفسير القرطبي ١٩٢/٣، وشرح الزركشي ٤٣١/٢، ومنار السبيل ١٨٢/٢.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٩/٣، وتفسير البحرالمحيط ٢٤٢/٢، وشرح الزركشي ٤٣١/٢، وعمدة القارئ ١١/٢١، والمحرر الوجيز ٣١٩/١، ومنار السبيل ١٨٢/٢، والمغني ٢٤٠/٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١٧/١، أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢، وإعانة الطالبين ٣٥٦/٣، والأم ٢٥٥/٧، وتفسير الطبري ٦٣٩/٢، والتحرير والتنوير ٤٦٢/٢، وتفسير البغوي ٢٤١/١، والتفسير الكبير ١٣٨/٦، وشرح الزركشي ٤٣١/٢، والمحرر الوجيز ٣١٩/١، ومنار السبيل ١٨٢/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٤١).

غير مدخول بها، مفروضًا لها أو غير مفروض لها، فإذا كان اللفظ عامًا فلا يجوز القول بتخصيصه إلا بحجة يجب التسليم بها[1].

واعترض عليه:

إن هذه الآية عامة وقد ورد ما يخصصها، وهو قوله سبحانه: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2] فخص المطلقات المفروض لهنّ قبل المسيس بنصف المهر.

وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: إن هذه الآيات لم ترد في تعريف حكم المتعة، وإنما وردت في الفرق بين الموسر والمعسر، وإنما يُقال بتخصيص العام إذا كان في الأخص مراد التخصيص، فأما إذا لم يكن في التخصيص إرادة لم يجز أن يُخص به، كقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[3] فإنه لم يرد به إباحة كل ملك يمين، وإنما أُريد به المدح[4].

ثانيهما: إنّ الله سبحانه وتعالى إذا دلّ على وجوب شيء في بعض تنزيله، ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دلّ عليه الكفاية عن تكريره، حتى يأتي ما يدل على غير ذلك، وليس في حكم الله لهذه المطلقة بنصف الصداق ما يدل على بطول المتعة في حقها، خاصة

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢/٦٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: (٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٥١٤.

مع ورود آية الأحزاب[1].

الـــدليل الثـــاني: قولــه تعــالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ... ﴾[2].

وجـه الدلالـة: إن قولـه سبحانه: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ عـام دل على المفـروض لهـا وغـير المفروض لها، وقوله سبحانه: ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ دلّ على أنّ الصنف الثاني هي التي قد فرض لها مهرًا، ثم قال: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ فأوجب المتعة للصنفين جميعًا، وتحديد ذلك بإحداهما دون الأخرى يحتاج إلى دليل[3].

وقد يقال: إنّ وجه الدلالة في هذه الآية كذلك ما قدّره بعض المعربين بقوله: «فرضتم أو لم تفرضوا» فيكون شاملاً للصنفين كذلك.

واعترض عليـه: بـأن الآية التي تليهـا، قـد خصصـت هـذه الآيـة وحـددت للمفـروض لهـا نصف الصداق، فيكون ذلك جبرًا لوحشة الطلاق ولا تجب لها المتعة[4].

ويجاب عنـه: بأن دعوى التخصيص أو النسخ تحتاج إلى دليل، والأدلة على عدم ذلك

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢/٦٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢/٦٤٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٣/١٨٩.

أقوى وأظهر، ولا مانع من أن يكون المراد بالآية الثانية تحديد نصف الصداق إضافة إلى المتعة التي تقدم ذكرها.

الدليل الثالث: قوله سبحانه:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[1].

وجه الدلالة: هذه الآية دلت على وجوب المتعة للمرأة المطلقة قبل المسيس، ولم تحدد منهنّ صنفًا معينًا.

واعترض عليه: بأنَّ هذه الآية منسوخة بآية سورة البقرة[2] ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[3].

ويجاب عنه بمايلي: إنّ دعوى النسخ فيها فيه نظر؛ لأن شروط النسخ غير موجودة،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٤٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٢/٦٣٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

والجمع ممكن[1]، قال أبو ثور[2]: «المتعة لكل مطلقة عمومًا، وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها، ولم يعنِ بالآية إسقاط متعتها، بل لها المتعة ونصف الصداق»[3].

الدليل الرابع: عن سهل بن سعد، وأبي أسيد – رضي الله عنهما – أنهما قالا: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحبيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين»[4].

وجه الدلالة: إنّ النبي ﷺ متعها بثوبين رازقيين، فدلّ ذلك على الاستحباب أو الوجوب[5].

قال ابن التين[6]: «يحتمل أن يكون عقد نكاحها تفويضًا فيكون لها المتعة، أو يكون سمى

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٩٢/٣.

(٢) إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور، الكلبي البغدادي الفقيه، ويكنى أيضاً بأبي عبدالله، وسمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح وآخرين، حدث عنه أبو داود، وابن ماجه ، توفي عام ٢٤٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٧٣/١٢، وطبقات الفقهاء١٠١/١.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٩٢/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق، (٢٠١٣/٢)، (ح: ٤٩٥٧)، والرّازقية ثياب من كتان بيض طوال. ينظر: فتح الباري ٣٥٩/٩.

(٥) ينظر: سبل السلام ١١٨/٦، وفتح الباري ٤٤٦/٩.

(٦) عبد الواحد بن عمر بن عبدالواحد ويعرف بابن التين، أبو محمد الصفاقسي، ألف كتاباً في شرح صحيح البخاري أسماه الخبر الفصيح، توفي عام ٦١١هـ .

ينظر: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ٣٠٠/١، وكشف الظنون ٥٤٦/١.

لها صداقًا فتفضل عليها بذلك»[1].

ويمكن أن يقال: إنّ فعل النبي ﷺ ذلك يدل على الوجوب في الحالين؛ للأدلة القرآنية الصريحة بذلك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة: قسم الله سبحانه المطلقات في هذه الآيات إلى قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لها، وأوجب نصف الصداق لمن سُمي لها، وهذا دليل على أن المتعة لغير المفروض لها تُحمل على الاستحباب لا على الوجوب، جمعًا بين عموم الأدلة، ولما فيه من جبر للخاطر مما أغنى عن وجوب المتعة[3].

الدليل الثاني: قوله سبحانه:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

---

(١) عمدة القارئ ٢٠/٢٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٤٨٥، والمهذب ١٥/٢٦٥، والمغني ٧/٢٤٠.

﴾[1].

وجه الدلالة: إن قوله سبحانه: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ يحمل على الاستحباب جمعًا بين دلالة الآيات[2].

الدليل الثالث: ﴿ مَتَٰعًۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة: الأمر في هذه الآية محمول على الاستحباب لا على الوجوب؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[4] فحدد لها نصف الصداق، فيكون ذلك على الوجوب، وتكون المتعة لها على الاستحباب[5].

أدلة القول الثالث:

قوله سبحانه: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[6].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٤٩).

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٤٣١/٢، ومنار السبيل ١٨٢/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٤٣١/٢، ومنار السبيل ١٨٢/٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه قد أوجب للمطلقة قبل المس وبعد الفرض نصف الصداق، ولم يذكر لها المتعة، فلا يجب لها غير نصف الصداق ولا متعة لها[1].

واعترض عليه: بقوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: ما قاله ابن العربي: «المتاع هو كل ما ينتفع به؛ فمن كان لها مهر فمتاعها مهرها»[3] فتكون هذه المطلقة قد أخذت نصف المسمى وهذا أمْر تُمتع به ويكفي عن غيره.

الثاني: إنّ هذه المطلقة قبل المسيس قد عاد إليها بضعها سليمًا، فلا تستحق سوى نص الصداق وفي ذلك جبر لمشاعرها، بخلاف المرأة بعد المسيس لمن قال بمشروعية تمتيعها؛ لأن البضع لم يعد إليها سليمًا، والمهر كان في مقابلة البضع، ولابد من جبر وحشتها بالمتعة[4].

الترجيح:

وجوب المتعة لكل مطلقة سواء دُخل بها أو لم يُدخل بها، وسواء فُرض لها أولم يُفرض لها؛ لعموم أدلة القرآن الكريم على ذلك، إضافة إلى فعل النبي ﷺ مع أميمة رضي الله عنها.

والمطلقة قبل المس وبعد الفرض وإن كان لها نصف الصداق وجوبًا مع عودة البضع إليها

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٩/٣، وتفسير الطبري ٦٣٩/٢، وتفسير البغوي ٣٤٣/١، وفتح القدير ٣٢٠/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٤١).

(٣) أحكام القرآن ٢١٨/١.

(٤) ينظر: الإقناع ٤٢٦/٢، وإعانة الطالبين ٣٥٦/٣، والأم ٢٥٥/٧.

سليمًا وذلك جبر لإيحاشها بالفعل، إلا أنّ وجوب نصف الصداق قد يسقط بالعفو، فتكون المتعة جبرًا لخاطرها، وإن قيل: تجب المتعة مع العفو، ولا تجب مع أخذ النصف، فيقال: إن قيل تجب المتعة مع العفو، ولا تجب مع أخذ النصف، فيُقال: هذا تفصيل لا دليل عليه، والأولى الأخذ بعموم النصوص.

المبحث الثالث

كتاب الأَيْمان

وفيه مطلب:

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم القسم بغير الله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾[1]

ورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ قراءتان، قراءة متواترة وقراءة شاذة.

قرأها الجمهور بالنصب[2]. وقرأها حمزة بالجر[3]، وهاتان قراءتان سبعيتان متواترتان.

وأما الشاذة فهي قراءة عبد الله بن يزيد[4]

---

(١) سورة النساء، الآية: (١).

(٢) ينظر: التذكرة في القراءات ٣٧١/٢، والتيسير في القراءات السبع ٧٨، وغاية الاختصار ٤٥٩/٢، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٤٠١/١، ٤٠٣، والنشر في القراءات العشر ١٨٦/٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) عبدالله بن يزيد بن عبدالرحمن الأهوازي البصري، الإمام العالم الحافظ المقرئ المحدث الحجة، شيخ الحرم، حدث عن ابن عون وأبي حنيفة وآخرين، حدث عنه البخاري، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، أخذ الحروف عن نافع، وله اختيار في القراءة، توفي عام ٢١٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٨/١٠.

بالرفع[1].

توجيه القراءات:

أما قراءة النصب ففيها وجهان:

أحدهما: إنها معطوفة على اسم الجلالة[2]، قال الزجاج: «المعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها»[3].

قال الحلبي: «وقدرّ بعضهم مضافًا، أي: قطع الأرحام»[4].

ثانيهما: إنه معطوف على موضع به[5]، قال مكي: «مررت بزيد وعَمْرًا بعطفه على موضع بزيد؛ لأنه مفعول به في موضع نصب، وإنما ضعفه الفعل فتعدى بحرف»[6] ويؤيد

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ١٦٥/٣، والكشاف ٦/٢، والمحتسب ١٧٩/١، والمحرر الوجيز ٤/٢.

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٩٧/١، والبيان في غريب إعراب القرآن ٢٠٩/١، والتبيان في إعراب القرآن ١/ ١٦٥، وتفسير البحر المحيط ١٦٥/٣، والكشاف ٦/٢، ومشكل إعراب القرآن ٢٢٥/١، ومعاني القرآن للأخفش ٤٣٠/١، ومعاني القرآن للفراء ١٨٥/١، ومعاني القرآن وإعرابه ٥/٢ والمحرر الوجيز ٤/٢، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٤٠٣/١.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٥/٢.

(٤) الدر المصون ٢٩٦/٢.

(٥) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١٦٥/١، وتفسير البحر المحيط ١٦٥/٣، والدر المصون ٢٩٦/٢، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٠٠/٢، والكشاف ٦/٢، ومشكل إعراب القرآن ٢٢٥/١، والمحرر الوجيز ٤/٢، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ٤٠٣/١.

(٦) مشكل إعراب القرآن ٢٢٥/١.

ذلك قراءة عبد الله بن مسعود «وبالأرحام»[1] وقدره العكبري: «الذي تعظمونه والأرحام؛ لأن الحلف به تعظيم له»[2].

وأما الجر ففيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: إن الواو للقسم، والمقسم به (الأرحام) أقسم الله بها؛ لعظيم شأنها ومكانتها عنده، وجواب القسم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾، ولله سبحانه أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، كما أقسم سبحانه بالليل والنهار والشمس والقمر وغيرها من مخلوقاته[3].

وقد رجحه الهمذاني[4] فقال: «وهذا الوجه أمتن»[5]، وضعفه ابن عطية[6] وغيره[7].

قال أبو شامة: «وهذا الوجه وإن كان لا مطعن عليه من جهة العربية فهو بعيد؛ لأن قراءة

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ١٦٥/٣، والدر المصون ٢٩٦/٢والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٠٠/١، والكشاف ٦/٢.

(٢) التبيان في إعراب القرآن ١٦٥/١.

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٩٨/١، والبيان في غريب إعراب القرآن ٢١٠/١، والتبيان في إعراب القرآن ١٦٥/١، وتفسير البحر المحيط ١٦٧/٣، والدر المصون ٢٩٧/٢، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٠٠/٢، والمحرر الوجيز ٥/٢.

(٤) المنتجب بن أبي العز بن رشيد، منتجب الدين أبو يوسف الهمذاني، مقرئ، نحوي، قرأ القراءات على أبي الجود وغيره، وسمع من أبي اليمان الكندي، من آثاره: شرح المفصل للزمخشري في النحو، شرح كبير للشاطبية في القراءات وسماه الدرة الفريدة، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في أربعة مجلدات، توفي عام ٦٤٣هـ.
ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ٤١٣/١، ومعجم المؤلفين٧/١٣.

(٥) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٠٠/٢، وينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف٤٦٧/٢.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ٥/٢.

(٧) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١٦٥/١، والدر المصون ٢١٧/٢.

النصب، وقراءة ابن مسعود بالباء مصرحتان بالوصاة بالأرحام»[1].

وقدر بعضهم مضافًا فقال: «وبرب الأرحام»[2] قال العكبري: «وهذا أغنى عنه ما قبله»[3]، وقد ضعفه كذلك أبو شامة بما تقدم.

ثانيهما: إنه عطف على الضمير المجرور في «به»، وهذا الوجه لا يجيزه البصريون[4]، لأمرين: الأول: من ناحية اللفظ، قال الزجاج: «فأما العربية فإجماع النحويين أنه يقبح أن ينسق باسم ظاهر على اسم مضمر في حال الجر إلا بإظهار الجار»[5]، وقال أبو عثمان المازني[6]: «المعطوف والمعطوف عليه شريكان لا يدخل في أحدهما إلا ما دخل في الآخر، فكما لا يجوز مررتُ بزيدٍ وك وكذا، لا يجوز مررت بك وزيدٍ»[7].

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني ٤١١.

(٢) التبيان في إعراب القرآن ١٦٥/١.

(٣) المصدر السابق .

(٤) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٩٧/١، والبيان في غريب إعراب القرآن ٢٠٩/١، والتبيان في إعراب القرآن ١/ ١٦٥، وتفسير البحر المحيط ١٦٥/٣، والدر المصون ٢٩٦/٢، والكشاف ٦/٢، ومعاني القرآن للأخفش ٤٣٠/١، ومعاني القرآن للفراء ١٨٥/١، ومعاني القرآن وإعرابه ٦٠٥/٢، ، ومشكل إعراب القرآن ٢٢٥/١.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٦/٢.

(٦) أبو عثمان المازني النحوي، بكر بن محمد بن عثمان البصري شيخ النحاة في زمانه، أخذه عن أبي عبيدة والأصمعي وأبي زيد الأنصاري وغيرهم، وأخذ عنه أبو العباس المبرد وأكثر عنه، وللمازني مصنفات كثيرة في هذا الشأن وكان شبيهاً بالفقهاء ورعاً زاهداً ثقة مأموناً، توفي عام ٢٤٨هـ.

ينظر: البداية والنهاية ٣٥٢/١٠.

(٧) نقله الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٦/٢.

الثاني: من ناحية المعنى؛ وذلك لورود الأخبار في النهي عن الحلف بغير الله تعالى[1]، قال النحاس: «فكما لا يجوز أن تحلف إلا بالله، كذا لا يجوز أن تُستحلف إلا بالله»[2].

وقد أجازه الكوفيون[3] وتبعهم يونس، والأخفش[4]، والشلوبين، وصححه ابن مالك[5]، وأبو حيان[6]، وأجابوا عن الأول: إنه وإن كانت إعادة الجار إذا عطف اسم ظاهر على مضمر هي الأكثر، نحو قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ﴾[7]، وقوله: ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ﴾[8]، وقوله: ﴿ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ﴾[9]، إلا أنه قد ورد السماع بعطف المجرور الظاهر على المضمر، فوجب الأخذ به، فمن النثر: قوله تعالى: ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[10] بجر الأرحام على قراءة حمزة وجماعة، وكقولهم: «ما فيها غيره

---

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٩٨/١، ومعاني القرآن وإعرابه ٥/٢ – ٦، والمحرر الوجيز ٥/٢.

(٢) إعراب القرآن ١٩٨/١.

(٣) التبيان في إعراب القرآن ١٦٥/١، وتفسير البحر المحيط ١٦٧/٣، والدر المصون ٥٢٩/٢.

(٤) ينظر: معاني القرآن ٤٣٠/١.

(٥) شرح ابن عقيل ٢١٩/٢ – ٢٢٠.

(٦) تفسير البحر المحيط ١٦٧/٣.

(٧) سورة فصلت، الآية: (١١).

(٨) سورة غافر، الآية: (٨٠).

(٩) سورة الأنعام، الآية: (٦٤).

(١٠) سورة النساء، الآية: (١).

وفرسه»[1] بجر فرسه عطفًا على الهاء في غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[3].

وأما في النظم فهو كثير، ومنه قول الشاعر:

أَكُرُّ على الكتيبة لا أُبالي أفيها كان حتْفي أم سواها[4]

ف «سواها» عطف على «فيها»، وقول الآخر:

تُعلَّقُ في مثل السواري سيوفُنا وما بينهَا والأرض غوْط نَفانِفُ[5]

ف «الأرض» عطف على الضمير في «بينها»، وقول الآخر:

فاليومَ قرَّبْت تهجُونَا وتَشْتِمُنا فاذْهب فَما بِك والأيامِ من عَجَب[6]

وأمّا اعتراض المانعين بقياسه على التنوين، فكما لا يعطف على التنوين لا يعطف على الضمير إلا بإعادة الجار، فهو قياس ضعيف، قال السمين: «ووجه ضعفه أنه كان بمقتضى هذه

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني ٤١٠، وتفسير البحر المحيط ١٥٦/٢، والدر المصون ٥٣٠/١.

(٢) سورة الحجر، الآية: (٢٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٢٧).

(٤) البيت لعباس بن مرداس السلمي، ينظر: خزانة الأدب ٣٣٨/٤.

(٥) النفنف: بمعنى الهواء، والشاعر يريد بذلك أن قومه طوال، وأن السيف على الرَّجل منهم كأنه على سارية من طوله، وبين السيف وكعب الرجل منهم مسافة واسعة. ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ٤٦٥/٢-٤٦٦، وخزانة الأدب ٣٣٨/٤.

(٦) ينظر: خزانة الأدب ٥/ ١٢١، وكتاب سيبويه ٣٨٢/٢.

العلة ألاّ يُعطف على الضمير مطلقًا، أعني سواءً كان مرفوع الموضع، أو منصوبه أو مجروره، وسواء أعيد معه الخافض أم لا كالتنوين»[1].

ومن وجه آخر: إذا كان العطف على الضمير المجرور ممنوعاً، فإنه يلزم من ذلك منع توكيده وإبداله كذلك؛ لأنها من التوابع الخمسة[2]، ولم يقل بذلك أحد، فسقط القياس، وجاز العطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار.

وقد أجاب المجيزون عن الثاني – وهو ورود النهي عن الحلف بغير الله – بجوابين:

الأول: إن هذا حكاية عمَّا تفعله العرب من القسم بالأرحام والآباء، ثم ورد النهي عن ذلك[3]، قال أبو شامة: «هذا حكاية ما كانوا عليه، فحضهم على صلة الرحم ونهاهم عن قطعها، ونبههم على أنه بلغ من حرمتها عندهم أنهم يتساءلون بها، ثم لم يقرهم الشرع على ذلك بل نهاهم عنه، وحرمتها باقية، وصلتها مطلوبة، وقطعها محرم»[4].

الثاني: إن المنهي عنه هو القسم بغير الله، وليس هو هنا من هذا القبيل، بل هو توسل إلى الغير بحق الرحم، وهذا لا نهي فيه، قال ابن تيمية: «وأما قول الناس أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾ فهو من باب التسبب بها، فإنّ الرحم توجب

---

(١) الدر المصون ٥٤٠/١، وينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٠١/٢.

(٢) ينظر: الدر المصون ٥٤٠/١ ، وينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٠١/٢، وهمع الهوامع ٢٢٢/٣.

(٣) ينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٠٠/٢.

(٤) إبراز المعاني من حرز الأماني ٤١٠.

الصلة وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته، فسؤال السائل بالرحم لغيره متوسل إليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما، ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب كالتوسل بدعاء الأنبياء وبطاعتهم وبالصلاة عليهم...»[1].

وبما تقدم يُعلم صحة قراءة حمزة لغة وشرعًا، فإنّ حمزة أحد القراء السبعة، ولم يقرأ حرفًا من كتاب الله إلا بأثر، قال الرازي: «والظاهر أنه – أي حمزة – لم يأتِ بهذه القراءة من عند نفسه بل رواها عن رسول الله ﷺ وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السماع، لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهى من بيت العنكبوت...»[2].

قال أبو حيان: «ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة، ولا غيرهم ممن خالفهم، فكم حكمٍ ثَبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون...»[3].

وهذا هو الراجح؛ لأنَّ القراءة إذا ثبتت لم يردها فشو لغة، ولا قياس عربية.

ثالثهما: إنّ (الأرحام) مجرورة بنية تكرار حرف الجر، وإنما حُذف لدلالة ما تقدم عليه،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣٢٧ – ٣٢٨، وينظر: التفسير الكبير ٩/١٦٥.

(٢) التفسير الكبير ٩/١٦٤.

(٣) تفسير البحر المحيط ٣/١٦٧.

وهذا اختيار ابن جني في الخصائص[1]، وذكره ابن الأنباري وجعل منه قول الشاعر:

وما بينه والكعبِ غوطٌ نَفَانِفُ

أراد بينها وبين الكعب، فحذف (بين) لدلالة الأولى عليها[2].

وأما قراءة الرفع فعلى أنه مبتدأ و خبره محذوف[3]، قال ابن جني تقديره: «والأرحام مما يجب أن تتقوه، وأن تحتاطوا لأنفسكم فيه»[4] ، وقدره ابن عطية: «والأرحام أهل أن توصل»[5] وقدره العكبري: «والأرحام محترمة، أو واجب حرمتها»[6].

وتقدير ابن جني أوجهها؛ لمناسبته لما قبله لفظًا ومعنى.

ويحتمل أن يكون مرفوعًا على الإغراء؛ لأن من العرب من يرفع المغري[7]، وأنشد الفراء:

إنَّ قوماً منهم عُميرٌ وأشباه عمير، ومنهم السفّاحُ

لجَدَيرون باللقاء إذا قال أخو النجدةِ السلاحُ السلاحُ[8]

---

(١) ينظر: الخصائص ٢٨٥/١.

(٢) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ٢٠٩/١.

(٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١٦٥/١، وتفسير البحر المحيط ١٦٥/٣، والدر المصون ٢٩٧/٢، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٠١/٢، والكشاف ٧/٢، والمحتسب ١٧٩/١، والمحرر الوجيز ٤/٢.

(٤) المحتسب ١٧٩/١.

(٥) المحرر الوجيز ٤/٢.

(٦) التبيان في إعراب القرآن ١٦٥/١.

(٧) تفسير القرطبي ٩/٥.

(٨) ينظر: المصدر السابق .

الفرع الثاني: حكم القسم بغير الله

تمهيد:

قسّم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يباح به اليمين، وهو القسم بأسماء الله وصفاته.

الثاني: ما تحرم به اليمين بالاتفاق، كالأنصاب والأزلام، واللات والعزى.

الثالث: ما يُختلف فيه بين الكراهة والتحريم وهو الحلف بالأمور المعظمة شرعًا كالنبي ﷺ والكعبة، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وغيرها[١].

والعلماء في القسم الثالث على قولين:

القول الأول: إنَّ الحلف بغير الله حرام، وهذا مذهب الحنفية[٢]، ورأي عند المالكية[٣]، والمشهور عند الحنابلة[٤]، ومذهب الظاهرية[٥]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام ١٤٥/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢١/٣، والمبسوط ٤٩٦/٣٣.

(٣) ينظر: التمهيد ٦٥١/١٢ – ٦٥٣، وشرح مختصر خليل ١٣٤/٩.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٦٤/١٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/١١، والفروع ٧٠/١٢، وكشاف القناع ٣٣٥/٢١، والمغني ٤٣٧/١٣.

(٥) المحلى ٣٠/٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٤/١.

القـول الثـاني: إن الحلـف بغـير الله مكـروه، وهـذا مـذهب الشـافعية[1]، والمشـهور عنـد المالكية[2]، ورأي عند الحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

عـن ابـن عمـر – رضـي الله عنهمـا – أن رسـول الله ﷺ أدرك عمـر بـن الخطـاب – وهـو يسير في ركب – يحلف بأبيه، فقال:«ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت»[4].

قال عمر رضي الله عنه : «فو الله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرًا ولا آثرًا»[5].

قـال القـرطبي: «وهـذا حصـر في عـدم الحلـف بكـل شـيء سـوى الله تعـالى وأسمائـه وصفاته»[6].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٤٢/٤، وإعانة الطالبين ٣٥٦/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٢٨٨/٥، وحواشي الشرواني ٤/١٠، وروضة الطالبين ٧٩/٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٣٦/٢، وبداية المجتهد ٣٢٧/١، وشرح مختصر خليل ١٣٤/٩.

(٣) الإنصاف ٢٦٤/١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم، (٢٤٤٩/٦)، (ح:٦٢٧٠). وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، (١٢٦٧/٣)، (ح:١٦٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم، (٢٤٤٩/٦)، (ح:٦٢٧١).
ومعنى قوله: «ذاكرًا» أي عامدًا، و«لا آثرًا» بالمد وكسر المثلثة حاكيًا عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري. ينظر: فتح الباري ٦٤٨/١١.

(٦) تفسير القرطبي ٢٠٣/٦.

شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه»[1].

وإنما خص النهي هنا بالآباء لأمرين أحدهما: وروده على سبب وهو سماع النبي ﷺ وهو يحلف بأبيه، ثانيهما: خروجه مخرج الغالب، لكثرته عند العرب[2].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا بالله وأنتم صادقون»[3].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم...» فإنه نهى عن الحلف بالآباء والأمهات وغير ذلك مما جرت العادة عند العرب على الحلف به.

قال المهلب[4]: «كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائها وآلهتها، فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألسنتها ذكر كل شيء سواه، ويبقى ذكره تعالى؛ لأنه الحق المعبود، فالسنة اليمين

---

(١) التمهيد ١٢/٦٥٢.

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٧/١٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (٣/٢٢٢)، (ح:٣٢٤٨). وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، (٣/١٢٣)، (ح:٤٧١٠)؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/٤٥٥.

(٤) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي، من أهل المرية؛ أبو القاسم، روى عن أبي ذر الهروي وأبي الحسن علي بن فهرٍ، وأبي الحسن القابسي وغيرهم، حدث عنه أبو عمر بن الحذاء وأبو عبد الله بن عابد وحاتم بن محمد وغيرهم كثير، وله كتابٌ في شرح البخاري أخذه الناس عنه، توفي المهلب سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مائة.
ينظر: الديباج المذهب ١/١٧٣، وسير أعلام النبلاء١٧/ ٥٧٩.

بالله... والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز عند الفقهاء شيء من ذلك»[1].

واعترض عليه:

بقول النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»[2] وحديث «أما وأبيك لتُنَبَّأَنَّهُ»[3] فهذه الأحاديث أقسم فيها النبي ﷺ بأبيه، وهذا يدل على جواز الحلف بغير الله تعالى وأنَّ النهي محمول على الكراهة لا التحريم[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة، هي:

الأول: إنّ هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة القسم، وهذا رأي البيهقي[5]، ورجحه النووي[6].

الثاني: إن القسم يقع في كلامهم على وجهين، أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول[7]، فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر:

---

(١) شرح ابن بطال ١٠٢/١١.

(٢) سيأتي تخريجه ٤٦٣ .

(٣) سيأتي تخريجه ٤٦٤.

(٤) ينظر: المغني ٤٣٦/١٣.

(٥) سنن البيهقي ٢٩/١٠، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٧/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٦٨/١، وفتح الباري ٦٥٠/١١.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٨/١.

(٧) سنن البيهقي ٢٩/١، وفتح الباري ٦٥٠/١١.

لعمر أبي الواشين إني أحبها .....[1]

وقول الآخر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة فلا وأبي أعدائها لا أخونها[2]

فلا يُظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشِي به، فدلّ على أنّ القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم[3].

واعترض عليه:

بأنّ ظاهر سياق أحاديث النهي كقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم...» يدل على أنّ العرب كانت تحلف بآبائها، ولولا ذلك ما صادف النهي محلاً[4].

قال سليمان بن عبد الله[5]: «وكأنّ من قال ذلك لم يتصور ما قال، فهل يراد بالحلف إلا تأكيد المحلوف عليه بذكر من يعظمه الحالف والمحلوف له؟ فتأكيد المحلوف عليه بذكر المحلوف

---

(١) ينظر: فتح الباري ١١/٦٥٠ .

(٢) ينظر: الأمالي ١/٧٠.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/٦٥١.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، فقيه من أهل نجد، من حفدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من مصنفاته: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد والتوضيح عن توحيد الخلاق، في جواب أهل العراق. توفي عام ١٢٣٣هـ.

ينظر: الأعلام٣/١٢٩، ومعجم المؤلفين٤/٢٨٦.

به مستلزم لتعظيمه، وأيضًا فالأحاديث مطلقة ليس فيها تفريق»[1].

الثالث: إن هذا كان جائزًا في أول الإسلام ثم نسخ[2].

واعترض عليه باعتراضين:

الأول: إنّ الحلف بغير الله لا يليق بالنبي ﷺ ؛ لشدة تعظيمه لربه.

«ولا يصح لأنه لا يُظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ولا يقسم بكافر، تالله إنّ ذلك لبعيد من شيمته»[3].

الثاني: إن دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع، وعدم تحقق التاريخ[4].

الثالث: إن في الجواب حذفًا، تقديره «أفلح ورب أبيه» قاله البيهقي[5].

الرابع: إنه للتعجب،«ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ أبي، وإنما ورد بلفظ «أبيه» أو «أبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا كان أم غائبًا"[6].

الخامس: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون أمته[7].

---

(١) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ٥٩٢.

(٢) فتح الباري ٦٥١/١١.

(٣) قاله السهيلي، ينظر:المصدر السابق.

(٤) فتح الباري ٦٥١/١١.

(٥) سنن البيهقي ٢٩/١٠.

(٦) قاله السهيلي، ينظر: فتح الباري ٦٥١/١١.

(٧) المصدر السابق.

واعترض عليه: بأنّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وإنما تثبت بالدليل[1].

السادس: من أهل العلم من طعن في صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر: «هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث مِن حديث مَن يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل[2]، لم يقولوا ذلك فيه، وقد رُوي عن إسماعيل بن جعفر[3] وفيه «أفلح والله إن صدق» أو: «دخل الجنة والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه»؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح»[4].

الدليل الثالث: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رجلاً يقول: «لا والكعبة، فقال: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[5].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٦٥١/١١.

(٢) نافع بن مالك ابن أبي عامر، الإمام الفقيه أبو سهيل الأصبحي المدني، حدث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وغيرهم، روى عنه ابن أخيه مالك بن أنس، وابن شهاب، وجماعة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، تأخر إلى قريب ١٣٠هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب٢٥٦/١٢، وسير أعلام النبلاء ٢٨٣/٥.

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، الأنصاري الزرقي، مولاهم أبو إسحاق القاري، روى عن أبي طوالة وعبد الله ابن دينار وغيرهما، وعنه محمد بن جهضم ويحي بن يحيى النيسابوري وغيرهما، وثقه أحمد وجماعة، توفي عام١٨٠هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب٢٥١/١، وسير أعلام النبلاء ٢٢٨/٨.

(٤) التمهيد ٦٥٣/١٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (١١٠/٤)،

وجه الدلالة:

قال ابن حجر: «والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك؛ للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك»[1].

واعترض عليه:

بورود القسم في القرآن الكريم بالمخلوقات كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾[2]، وكقولـــه: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾[3] وغير ذلك من الآيات.

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: أن يكون المقسم به في هذه الآيات هو خالق هذه الأشياء لا أعيانها، وذلك على حذف مضاف تقديره «ورب»[4].

وقد ضعف هذا الوجه لأمرين: أحدهما: أن الظاهر من النصوص هو القسم بأعيان هذه

(ح:١٥٣٥) ؛ قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وأخرجه أبو داود في سننه بغير لفظ «كفر» كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (٢٢٣/٣)، (ح: ٣٢٥١) ؛ والمراد بقوله (فقد كفر أو أشرك) الشرك الأصغر، إلا لمن اعتقد تعظيم المحلوف به تعظيمًا مساويًا لله فهو شرك أكبر وكفر بالله، ينظر: تيسير العزيز الحميد ٥٩٣، والقول المفيد شرح كتاب التوحيد ٢١٤/٢.

(١) فتح الباري ٦٤٧/١١، وينظر: عون المعبود ٥٧/٩.

(٢) سورة الشمس، الآيات: (٥-٧).

(٣) سورة الليل، الآيتين: (١، ٢).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال ١٠٣/١١، وفتح الباري ٦٥٠/١١، والمنتقى شرح الموطأ ١٠١/٣، والمغني ٤٣٨/١٣.

الأشياء، والعدول عن ظاهر اللفظ خلاف الدليل[1].

ثانيهما: ما قاله الرازي: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾[2] فعلق لفظ القسم بالسماء، ثم عطف عليه القسم بالباني للسماء، فلو كان المراد من القسم بالسماء القسم بمن بني السماء لزم التكرار في موضع واحد[3].

الثاني: إنّ هذا قسم من الله بهذه المخلوقات تنبيهًا على شرفها، ولله سبحانه أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، أما المخلوق فلا يجوز له أن يقسم إلا بالله تعالى، ولا وجه للقياس بينهما[4].

قال الشعبي: «الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق، والذي نفسي بيده لأن أقسم بالله فأحنث، أحب إليّ من أن أقسم بغيره فأبر»[5].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق»[6].

---

(١) التفسير الكبير ١١٧/٢٦.

(٢) سورة الشمس، الآية: (٥).

(٣) التفسير الكبير ١١٧/٢٦.

(٤) ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٥٩٠، وشرح ابن بطال ١٠٣/١١، والشرح الكبير ١٧٧/١١، وشرح الزرقاني ٨٩/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٦/٦، وفتح الباري ٦٥٠/١١، والمغني ٤٣٨/١٣.

(٥) شرح ابن بطال ١٠٣/١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يُحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، (٢٤٥٠/٦)، (ح:٦٢٧٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله،

وجه الدلالة:

قال النووي في شرحه لهذا الحديث «وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته»[1]. قال ابن حجر: «وإنما أمر الحالف بذلك أن يقول لا إله إلا الله؛ لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حين حلف به»[2].

الدليل الخامس: عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منّا»[3].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (فليس منا) أي ليس من ذوي أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا وذلك لأن الحلف بالأمانة من ديدن أهل الكتاب، وفي ذلك وعيد وزجر لقائلها[4].

الدليل السادس: آثار الصحابة الواردة في ذلك ومنها:

(١٢٦٧/٣)، (ح:١٦٤٧).

ومعنى قوله ﷺ: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» أن من دعا صاحبه إلى المقامرة فعليه أن يتصدق. قال النووي: «قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيرًا لخطيئتة في كلامه بهذه المعصية» شرح صحيح مسلم ١٠٧/١١، «والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب» ينظر: عمدة القارئ ١٧٩/٢٣.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١١.

(٢) فتح الباري ٦٥٤/١١، وقول (لا إله إلا الله) هنا على الاستحباب، إذ إن يمينه غير منعقدة، ولا كفارة عليه، وعليه أن يستغفر الله. ينظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، (٢٢٣/٣)، (ح:٣٢٥١)؛ وصححه الحاكم في المستدرك ٣٣١/٤؛ وصححه المناوي في فيض القدير ١٢١/٦.

(٤) ينظر: عون المعبود ٥٧/٩ – ٥٨، وفيض القدير ١٢١/٦.

عن ابن عباس ﷺ قال: «لأن أحلف بالله مئة مرة فآثم، خير من أن أحلف بغيره فأبر»[1].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق»[2].

الدليل السابع: الإجماع:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد»[3].

«قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بغير الله يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله سبحانه فلا يضاهى به غيره»[4].

قال ابن قدامة: «ولهذا سمي شركًا، لكونه أشرك غير الله مع الله تعالى في تعظيمه بالقسم به»[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة الفريق الأول وهي أحاديث النهي عن الحلف بغير الله

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٠٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧٩.

(٣) شرح الموطأ ١٢/٦٥٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٣٦، وفتح الباري ١١/٦٤٧.

(٥) المغني ١٣/٤٣٨.

تعالى، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة لا على التحريم.

قال الشافعي: «فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية»[1]، قال النووي: «هو عند أصحابنا مكروه وليس بحرام»[2].

وحمل القائلون بكراهية الحلف بغير الله قولهم ذلك جمعًا بين الأدلة التي ورد فيها النهي عن الحلف بغير الله والأدلة التي ورد فيها حلف بغير الله، وهي كالتالي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾[3] بجر الأرحام.

وجه الدلالة:

قال القرطبي: «وقد قيل هذا إقسام بالرحم، أي اتقوا الله وحق الرحم، كما تقول: افعل كذا وحق أبيك»[4].

واعترض عليه بما يلي:

الأول: إن ما في الآية حكاية عما تفعله العرب في الجاهلية من الحلف بالآباء والأرحام، ثم ورد النهي عن ذلك.

---

(١) الأم ٦١/٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١١.

(٣) سورة النساء، الآية: (١).

(٤) تفسير القرطبي ٤/٥.

الثاني: إن قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ ليس المراد به القسم، وإنما المراد به التوسل والاستشفاع بحق الرحم كما كان يفعل في الجاهلية[1].

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ﴾[2].

وجه الدلالة:

إقسام الله سبحانه بالمخلوقات، وهذا دليل على جواز الحلف بغير الله[3].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) سورة الصافات، الآيات: (١ – ٣).

(٣) ينظر: فتح الباري ٦٥٠/١١، والمغني ٤٣٦/١٣ – ٤٣٧.

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أنّ لله سبحانه أن يقسم بما شاء من مخلوقاته وليس للمخلوق القسم بغير الله، ولا وجه للقياس.

الثاني: أن في الآية إضماراً، تقديره (وربِّ)[1].

الدليل الثالث:

عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي جاء يسأله عن الإسلام «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق»[2].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أقسم بأبيه، فهذا دليل على أنّ النهي عن الحلف بغير الله مكروه وليس بحرام[3].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: أما وأبيك لتنبأنّه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا،

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال ١٠٣/١١، وفتح الباري ٦٥٠/١١، والمنتقى شرح الموطأ ١٠١/٣، والمغني ٤٣٨/١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (٤١/١)، (ح:١٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١١، والمغني ٤٣٦/١٣ – ٤٣٧.

وقد كان لفلان»[1].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (أما وأبيك لتنبأنّه) وهذا يدل على أن الحلف بالآباء مكروه وليس بحرام[2].

الدليل الرابع: عن أبي العشراء الدرامي[3] عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في اللبة[4] والحلق، قال: «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»[5].

وجه الدلالة:

جواز القسم بغير الله على الكراهة لقوله ﷺ «وأبيك»[6].

واعترض عليه: بعدم ثبوته، قال ابن قدامة: «قال أحمد: لو يثبت» يعني أنه لم يثبت،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، (٢/٧١٦)، (ح:١٠٣٢).

(٢) ينظر: المغني ١٣/٤٣٦ – ٤٣٧.

(٣) اختلف في اسم أبي العشراء واسم أبيه على أقوال منها: أسامة بن مالك بن قحطم قاله أحمد ابن حنبل، وقال بعضهم: اسمه عطارد بن بلز، وقيل برز بن قهطم، وهو من بني دارم بن مالك بن زيد مناة بن تميم، نزل البصرة، قال أبو عمر رحمه الله: وأبو العشراء لا أعرف له ولا لأبيه غير حديث ذكاة الضرورة، ولم يرو عن أبي العشراء فيما علمت غير حماد بن سلمة، وحديثه هذا في الذكاة قال به أكثر الفقهاء في ذكاة الضرورة وجعلوها كالصيد، وبعضهم يأباه، وممن أنكر معناه ولم يقل به مالك بن أنس رحمة الله عليه.
ينظر: الاستيعاب ١/٤٢٢، وتهذيب التهذيب ١٢/١٥١.

(٤) اللبة: موضع النحر. ينظر: تهذيب اللغة ٥/١٧٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغري ٨/٢٥٣، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٣٤؛ قال ابن حجر: «وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله» تلخيص الحبير ٤/١٣٤.

(٦) ينظر: المغني ١٣/٤٣٦ – ٤٣٧.

ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ»[1].

الدليل الخامس: قول أبي بكر ﷺ «وأبيك ما ليلك بليل سارق»[2].

ويمكن الإجابة عن هذه الأحاديث بما تقدم ذكره في الجمع بين نهي النبي ﷺ عن الحلف بغير الله وبين فعله ذلك.

الترجيح:

الراجح من أقوال أهل العلم هو تحريم الحلف بغير الله سبحانه، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة والاحتمال، كما أن الحلف بغير الله يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، إضافةً إلى أنه إذا كان الحلف بمخلوق معظم كالنبي ﷺ فإن ذلك يؤدي إلى مفسدة أعظم وهي نسبة علم الغيب لذلك المخلوق، وذلك أنّ الحالف إمّا أن يحلف على أمر مضى أو على أمر مستقبل وهذه أمور لا يعلمها إلا الله وحده.

قال الشوكاني: «أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله، والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل لذلك آثمًا؛ لأنه أقدم على فعل محرم، والإثم لازم من لوازم الحرام، وأما الاستدلال على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرة والقلة كحديث (أفلح وأبيه إن صدق)

---

(١) المغني ٤٣٧/١٣.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٨٣٥/٢.

فمن الغرائب والمغالط، وكيف تهمل المناهي والزواجر التي وردت موردًا يقرب من التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله بوجوه من وجوه التأويل التي يجب استعمالها والمصير إليها فيما خالف السنن الظاهرة المشتهرة، على أنه قد تقرر في الأصول أنّ فعله ﷺ لما نهى عنه الأمة يدل على اختصاصه به، وأما التسوية في التعظيم فهي موجبة للإثم الشديد لمجردها ولو كانت في غير اليمين...»[1].

(١) السيل الجرار ٤/١٦.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي أعان على تمام هذا البحث، وأسأله أن يطرح له البركة والقبول، وبعد هذه الرحلة فلا بد من تدوين بعض النتائج التي توصلت إليها:

- كان للقرآنِ الكريم أثر عظيم في اللّغة العربيّة، وإليه ترجع نشأة علومها كافّةً، من نحو وصرفٍ ولغة وبلاغةٍ وغيرها، فكان لها المصدر الأوّل.

- إنَّ اللّحْن وحدَه، لا يفسّر نشأة النّحو؛ فالنّحو شأن العلوم الإسلاميّة الأخرى، نشأ لفهم القرآن الكريم، والبونُ شاسع بين محاربة اللّحن، وإرادةِ الفهم؛ لأنّ اللحنَ ما كانَ ليفضيَ بهذا النّحو إلى ما أفضى إليه في هذه المرحلة الباكرة من حياته، ممّا يؤكّد أنّ ربط النّحو بالدّلالة، والإعراب بالمعنى، ضرورةٌ لا بدّ منها، وأنّ كلاً منهما يؤثّر في الآخر.

- ضرورة التّأكيد على العلاقة الوثيقة بين علم النّحو، وعلم التّفسير؛ وأنّ هناك العديد من آي الذّكر الحكيم التي كان للإعراب الفضْلُ في توجيهِها، والفضْلُ في الوقوف على أغراضها ومعانيها.

- أنّ الإعراب جزء من علم التفسير، ولذا لا يمكن أن يخلو منه كتاب في التفسير، إلا أن يكون من التفاسير المنحرفة التي لا تعتمد على لغة العرب في بيان القرآن كتفاسير الباطنية والفلاسفة وغيرها.

- إنّ الأحاديث المروية في فضل العربية غالبها أحاديث ضعيفة.

- إنّ أسباب الاختلاف في الإعراب لم تنل حظها من الدراسة الوافية من قبل المختصين، ولذا فإن الموضوع بحاجة لدراسة أوسع.

- إنّ القراءات القرآنية سبب هام ورئيس من أسباب اختلاف الإعراب، وقد أثرت اللغة ثراء عظيماً، وذلك ظاهر في اهتمام علماء النحو بالقراءات.

- إنّ عقيدة المفسر لها أثر عظيم وظاهر في اختياراته الإعرابية و التفسيرية.

- إنّ كتب أحكام القرآن لم تقتصر على ذكر الأحكام الفقهية دون غيرها، بل ضمت إلى ذلك مسائل لغوية وعقدية وغير ذلك.

- إنّ الاختلاف في الإعراب قد يكون سبباً رئيساً في اختلاف العلماء في مسألة ما، و قد يستدل به العلماء لتأييد اختياراتهم ومذاهبهم.

- ظهر لي بعد البحث والتأمل أنّ مواطن اختلاف الأحكام الفقهية لاختلاف الإعراب ليست بالكثيرة، في حين كان الظنُّ أنها أكثر من ذلك بكثير، ومع ذا لا أدعي استقصاءها – رغم بذل الجهد في ذلك – ؛ لأن الأمر يحتاج إلى تأمل وروية وعلم وفهم؛ لتعدد الأسباب واجتماعها في المسألة الواحدة أحياناً، إضافةً لاختلاف مشارب العلماء ووجهات النظر أحياناً أخرى، مع ما في النظر في المسائل الإعرابية من صعوبة على باحث مبتدئ، فكم

من مسألة قد ضمنتها البحث ثم ظهر لي حذفها، وكم من أخرى توقفت أمامها طويلاً ثم بدا لي عدم دخولها في الموضوع!

- وجوب غسل القدمين المكشوفتين؛ لدلالة القرآن والسنة والإجماع على ذلك .

- إنّ سورة النمل موضع مواضع السجود وذلك لأنه رأي عامة العلماء سلفًا وخلفًا، كما أن السنة دلت على ذلك وكفى بها دليلاً.

- وجوب آداء العمرة مرة واحدة في العمر على الراجح؛ لقوة أحاديث الوجوب، إضافةً لكثرة القائلين بذلك من علماء السلف والخلف.

- إنّ المراد من مقام إبراهيم هو موضع قدمه عليه السلام على الراجح، كما هو العمل عليه الآن.

- إنّ الجدال المنهي عنه في الحج في الآية الكريمة، هو الجدال في أمر الحج وزمنه، وعليه فإن النفي هنا على حقيقته والمراد: لا خلاف ولاشك في الحج.

وأما من حمل قراءة النصب في الثلاثة على أنه نفي أُريد به النهي فلا تعارض بين القراءتين، ويمكن الجمع بينهما من وجهين:

الأول: أن الجدال المنهي عنه – على رأي القائلين بالنهي – هو الجدال بالباطل، وقد بين الله ذلك في مواضع شتى في كتابه مما أغنى عن تخصيصه في هذا الموضع.

الثاني: أن يفسر الجدال بمعنى: الاختلاف في مناسك الحج وزمنه، فنهى الله ذلك.

ـ إنّ الصفة متعلقة بقوله: ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ﴾ فقط، و﴿ ٱلَّتِى ﴾ صفة لـ ﴿ نِّسَآئِكُمُ ﴾ المجرور بمن.

وهذا هو الراجح لفصاحته وحسنه، وتناسبه مع نظم الآية، كما أنه هو الملائم للمعنى على مذهب الجمهور، وهو أنّ الأم تحرم بمجرد العقد على البنت سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

ـ أنّ الراجح جواز الخلع بغير سلطان لدلالة القرآن والسنة، كما أنه رأي الجمهور من علماء الأمة.

ـ أنّ المتعة واجبة لجميع المطلقات سواء في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها، المفروض لها وغير المفروض لها لعموم أدلة القرآن على ذلك.

ـ أنّ سهم ذوي القربى يشمل غنيهم وفقيرهم وهذا مذهب الجمهور، وهو الراجح لعموم دلالة الآية على ذلك.

ـ حرمة القسم بغير الله ، وما ورد في الآية الكريمة على قراءة حمزة، فهو محمول على التوسل في الأظهر.

وأخيـــراً:

هذه جملة من نتائج البحث، والله الموفق، فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله أسأل أن يسد خلتي، وأن يقيل عثرتي، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ويتقبله مني، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على قادة الغر الميامين محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس القرآن الكريم

سورة الفاتحة

الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	١	٢٤٣
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾	٥	١١٢
﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾	٦	١٧٦

سورة البقرة

﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ... ﴾	٢	٣٦٢ ، ٤٢٧
﴿ مَثَلا مَّا بَعُوضَةً ﴾	٢٦	١٠٤
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ... ﴾	٣٤	٧٦
﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٣٥	٢٥٢

﴿ فَتَلَقَّى ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾	٣٧	٢٥١
﴿ وَإِذ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ... ﴾	٥٨	٢٥١
﴿ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾	٧٤	١٠٣
﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ... ﴾	٧٨	٧٤ ، ١٣١
﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ... ﴾	٩٦	١١٣ ، ١٢١
﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	١١٧	١٠٣
﴿ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ ﴾	١٢٢	٣٤٢
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ... ﴾	١٢٤	٣٢٠ ، ٣٤٣
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴾	١٢٥	١٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	١٢٧	١٢٥

﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ ... ﴾	١٤٤	٢٥٠
﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾	١٥٨	٣٢٣
﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾	١٧٦	٩٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ... ﴾	١٨٣	٢٥٢
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	١٨٧	٤٠١، ٣٢١ ، ١٢١
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ... ﴾	١٨٨	٤٠٦
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ... ﴾	١٩٧	١٣ ، ٢١٧، ٣٥٥ ، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦
﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ... ﴾	٢١٣	٩٥
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ... ﴾	٢١٧	٨١
﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ ﴾	٢٢١	٥٠

﴿حَتَّى يَطۡهُرۡنَۖ ...﴾	٢٢٢	١٨١ ، ٢٩٨
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ...﴾	٢٢٨	١٨٦ ، ٢٢٨ ، ٢٩٦، ٣٦٤
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾	٢٢٩	١٤ ، ٢١٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤٢٠
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ...﴾	٢٣٠	١٨٨
﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ...﴾	٢٣٣	٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٣٦٣
﴿ وَٱلَّذِين يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ...﴾	٢٣٤	١٨٣ ،١٨٤، ٢٩٦
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ...﴾	٢٣٦	١٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ٤٣٠ ، ٤٣٤، ٤٣٨
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ...﴾	٢٣٧	٤٢٣ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧، ٤٣٨
﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى	٢٤١	٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٩

ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾		
﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم ... ﴾	٢٥٣	٩٦
﴿ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ... ﴾	٢٦٩	٢٤

سورة آل عمران

﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ ... ﴾	٦٤	٣٠٤
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴾	٩٢	١٨٦
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ... ﴾	٩٧	٣٢٧ ، ٣٣٤
﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ ﴾	١٥٩	١١٩
﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي... ﴾	١٧٨	١٥٦

سورة النساء

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ ... ﴾	١	١٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٦١

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ... ﴾	٤	٢٣٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٣
﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ... ﴾	٦	٢٣٧
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ ... ﴾	٨	١٩٦
﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ... ﴾	١٩	٤٠٨ ، ٤١١
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ... ﴾	٢٢	١٨٧، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٣٨ ، ٣٩١
﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾	٢٣	١٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ،٣٩٥، ٣٩٤
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	٢٤	٢٠٢
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ... ﴾	٢٥	١٩٥ ، ٢٣٩
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ ... ﴾	٣٥	٤٠٦ ، ٤٠٧

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ... ﴾	٤٣	١٨٠ ، ٢٤٥
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ... ﴾	٨٢	٥٧ ، ٩٦،٩٧ ، ١٩٨
﴿ أَو جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ ﴾	٩٠	١١٥
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ... ﴾	٩٢	١٩٣ ، ٢٤٤
﴿ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ... ﴾	١٠٠	١٠٢
﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾	١٠٣	٣١٩
﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٧	٢١٧ ، ٤٤٦
﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ... ﴾	١٢٨	٢١٨

سورة المائدة

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	٣	١٩١ ، ٢٣٢
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٥	١٩٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾	٦	١١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٠٢
﴿ وَإِن حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ ... ﴾	٤٢	١٩
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ... ﴾	٦٩	١٠٩
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾	٩٦	١٩٠
﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥۚ ﴾	١١٦	١٤١

سورة الأنعام

﴿ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ﴾	٦٤	٤٤٥
﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ	١٣٧	١٦٠

﴿ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ ... ﴾		
﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ... ﴾	١٤١	٩٣ ، ١٩٢

سورة الأعراف

﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ ... ﴾	١٢	٧٨

سورة الأنفال

﴿ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾	١	١٤٦
﴿ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ ﴾	٥	١٤٠
﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾	٢٥	٢٩٢
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ... ﴾	٤١	٣٧٥ ، ٣٧٨

سورة التوبة

﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾	٣	٥٠ ، ٦٨
﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ ... ﴾	٢٤	٥٢
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	٢٨	٣٠٢ ، ٣٠٧
﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٍ ﴾	٦٧	٣٨٨
﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾	٨١	٩٤
﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ ... ﴾	١٢٠	٤٢٧

سورة هود

﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا ﴾	٣٢	٣٦٥
﴿ هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ ﴾	٧٨	١٠٠ ، ١٠٥
﴿ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴾	٨٤	٢٦٠
﴿ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ	٨٧	١٣٤،١٣٥

ءَابَآؤُنَا... ﴾		
﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ... ﴾	١١٨	٩٦ ، ١٧٠
﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾	١١٩	١٧٠

سورة يوسف

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢	٥٦
﴿ مَا هَٰذَا بَشَرٗا ﴾	٣١	١٠٧
﴿ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١١	٣٦

سورة الرعد

﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ... ﴾	١٥	٣١٦

سورة إبراهيم

﴿ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖ ﴾	١٨	٢٦١

سورة الحجر

﴿ لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾	٢٠	٤٤٦

سورة النحل

﴿ قَالُوا خَيۡرٗا ﴾	٣٠	١١٤
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	٤٤	٢١٦
﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ... ﴾	٦٤	٩٥
﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ ﴾	٨١	١١٤
﴿ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾	٨٩	٣٦
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ ... ﴾	١٢٥	٣٦٥

سورة الإسراء

﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا ... ﴾	١	١٨٦

﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢	٢٣٨

سورة الكهف

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ ... ﴾	١	٥٧
﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا ﴾	٢	٥٧
﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ... ﴾	٥٠	٧٨
﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى ... ﴾	١٠٩	٢

سورة مريم

﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴾	٢	١١٢
﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى... ﴾	٥	٢٠٣
﴿ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ... ﴾	٦	٢٠٣
﴿ وَهُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾	٢٥	١١٨
﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾	٩٢	٢٢٠

سورة طه

﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾	١٢١	٦٨

سورة الأنبياء

﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾	١٩	١٧٩
﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾	٢٣	٧٩

سورة الحج

﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ... ﴾	٣٠	١٨٦
﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ... ﴾	٤٥	٨٥
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾	٧٧	٣١٦

سورة المؤمنون

﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾	٦	٤٣٣

سورة النور

﴿ يَعِظُكُمَ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	١٧	٢٩٦
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ... ﴾	٦٣	٩٥

سورة الشعراء

﴿ وَتِلۡكَ نِعۡمَةٞ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنۡ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾	٢٢	١١٥
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾	١٩٥	٥٦
﴿ وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾	٢١٠	٥٣

سورة النمل

﴿ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا ﴾	٧	٢٣٧
﴿ أَلا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ ﴾	٢٥	١٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣١٥
﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ ﴾	٦٦	١٥٦

﴿ وَأَنۡ أَتۡلُوَاْ ﴾	٩٢	١٥٦

سورة السجدة

﴿ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾	٢٢	٥٢

سورة الأحزاب

﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٣٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ... ﴾	٤٩	١٨٨ ، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٣٨

سورة سبأ

﴿ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ ﴾	١٦	٤١
﴿وَهَل نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ ﴾	١٧	١٠٠
﴿ فَقَالُوا رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾	١٩	١٠١

سورة فاطر

﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ... ﴾	١٠	١١٥

سورة يس

﴿ وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤۡمِنٞ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَكۡتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ ﴾	١٩	١١٢

سورة الصافات

﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ﴾	١	٤٦٢
﴿ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا ﴾	٢	٤٦٢
﴿ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ﴾	٣	٤٦٢
﴿ وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗا ﴾	١٥٨	٧٩

سورة ص

﴿ ص ﴾	١	٥٢
﴿ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ﴾	٢	٥٢

سورة الزمر

﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾	٢٨	٥٧
﴿ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾	٣٨	١١٤
﴿ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ ... ﴾	٥٨	٤٢٨

سورة غافر

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ ﴾	١٠	١٣٦
﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ ﴾	٨٠	٤٤٥

سورة فصلت

﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ﴾	١١	٤٤٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ ﴾	٣٠	١٧٧
﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ	٤٢	١ ، ٥٧

خَلْفِهِۦ... ﴾		

سورة محمد

﴿ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾	٢	١٧٩
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ... ﴾	٢٤	٥٦ ، ١٣١
﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾	٣٠	٤١

سورة الفتح

﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	٢٥	٨٣

سورة الذاريات

﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ ﴾	٧	١٧٤ ، ١٧٥

سورة القمر

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴾	٤٩	٩٠

سورة الرحمن

﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٢٦	١٢٦
﴿ حُور مَّقۡصُورَٰتٞ فِي ٱلۡخِيَامِ ﴾	٧٢	٢٥٩

سورة الواقعة

﴿ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾	١٢	٢٥٨
﴿ بِأَكۡوَابٖ وَأَبَارِيقَ وَكَأۡسٖ مِّن مَّعِينٖ ﴾	١٨	٢٥٨
﴿ وَحُورٌ عِينٞ﴾	٢٢	٢٥٨
﴿ عُرُبًا أَتۡرَابًا ﴾	٣٧	٢٨
﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴾	٧٧	٢٨٩ ، ٢٩٤
﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴾	٧٨	٢٩٤
﴿ لا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	١١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤

﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٨٠	٢٩٤

سورة المجادلة

﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُم ﴾	٢	١٠٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ ... ﴾	٣	١٩٣

سورة الحشر

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ ﴾	٧	٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٣
﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ ... ﴾	٨	١٣، ٣٦٩،٣٧١، ٣٧٧

سورة الطلاق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ... ﴾	١	١٨٤
﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ... ﴾	٢	١٨٩
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٤	١٨٣ ، ١٨٤
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	٧	٤٣١

سورة التحريم

﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ ... ﴾	٥	٣٤٥
﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	٦	٧٨ ، ٧٩
﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾	١١	٢٢٠

سورة الملك

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ طِبَاقًا ... ﴾	٣	١٧٤
﴿ وَلَقَد زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَـٰبِيحَ ﴾	٥	١٧٥

سورة الحاقة

﴿ لا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَـٰطِـُٔونَ ﴾	٣٧	٥١
﴿ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ ﴾	٤٧	١٠٧

سورة المعارج

﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ... ﴾	٣٠	١٩٩

سورة نوح

﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ ﴾	١٢	١٨٦

سورة الجن

﴿ وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ﴾	١٥	١٨

سورة المزمل

﴿ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾	٤	٦٣

سورة القيامة

﴿ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴾	١٧	٣٥

سورة النبأ

﴿ وَبَنَيۡنَا فَوۡقَكُمۡ سَبۡعٗا شِدَادٗا ﴾	١٢	١٧٥

سورة النازعات

﴿ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ ﴾	١٠	١١٣
﴿ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا نَّخِرَةً ﴾	١١	١١٣

سورة عبس

﴿ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴾	١٢	٢٩٩
﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴾	١٣	٢٩٨ ، ٢٩٩
﴿ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾	١٤	٢٩٨ ، ٢٩٩
﴿ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴾	١٥	٢٩٨ ، ٢٩٩
﴿ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾	١٦	٢٩٨ ، ٢٩٩

سورة التكوير

﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾	١٧	١٨٦

سورة الانفطار

﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِی نَعِيمٍ ﴾	١٣	٢٠١
﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِی جَحِيمٍ ﴾	١٤	٢٠١

سورة المطففين

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴾	٣	١٥٧
﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾	١٥	٩١

سورة الانشقاق

﴿ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِیَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴾	٧	٢١٦
﴿ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ﴾	٨	٢١٦
﴿ فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾	٢٠	٣١٦
﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ﴾	٢١	٣١٦

سورة الطارق

﴿ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴾	٨	١٣٧
﴿ يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾	٩	١٣٧

سورة الأعلى

﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾	٦	١٥٧

سورة البلد

﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴾	١١	١٧٨
﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	١٧	١٦٧

سورة الشمس

﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾	٥	٤٥٧ ، ٤٥٨
﴿ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا ﴾	٦	٤٥٧
﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾	٧	٤٥٧

سورة الليل

﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	١	٤٥٧
﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٢	٤٥٧

سورة الفلق

﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾	١	١٧٨

فهرس الأحـــــاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
(أتردين عليه حديقته...)	٤٠٥
(أحبوا العرب لثلاث؛ لأنه عربي...)	٥٩
(إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ...)	٢٧٤
(إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له...)	٣٩٣
(ارجع فأحسن وضوءك)	٢٧٤
(أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم...)	١٦٩
(أرشدوا أخاكم فقد ضل)	٤٥
(أسلم تسلم...)	٣٠٤
(اسقه عسلاً)	٢٨
(أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه)	٥٩
(أعربوا القرآن، فإنه من قرأ القرآن فأعربه...)	٥٨

(أعربوا الكلام كي تعربوا القرآن)	٥٨
(أفلح وأبيه إن صدق)	٤٦٣
(أفلح إن صدق)	٣٥٢
(أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن صفوفكم...)	٢٧٢
(ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...)	٤٥١
(الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...)	٣٢٦
(الإيمان بضع وستون شعبة...)	٣٢٦
(الثيب تعرب عن نفسها)	٢٧
(الحج جهاد، والعمرة تطوع)	٣٣٥
(الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً...)	٣٤٦
(العَرم: المنساة بلحن اليمن، أي: بلغتهم)	٤٢
(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)	٢٩٥
(أما وأبيك لتُنبأنهُ ...)	٤٥٣

(إن الحج والعمرة فريضتان...)	٣٢٤
(إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ...)	٣٨٢
(إن المؤمن لا ينجس)	٣٠٢
(أنا أعرب العرب، ولدتني قريش...)	٤١
(إنا لم نردُّه عليك إلا أنا حرم)	٢٩١
(إنك تأتي قوماً من أهل كتاب فادعهم...)	٣٥٣
(إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)	٣٧٣
(أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس...)	٤١٨
(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس...)	٤١٧
(أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا...)	٣٢٨
(بني الإسلام على خمس...)	٣٢٧
(التسريح بإحسان الثالثة)	٢١٧
(حج عن أبيك واعتمر)	٣٢٣

(خذ الذي لها عليك وخل سبيلها ...)	٤١٥
(دخل الجنة وأبيه إن صدق)	٤٥٦
(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)	٣٣٤
(الرفث التعرض للنساء بالجماع...)	٢١٤
(فإني أدخلتهما طاهرتين)	٣٠٢
(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)	٣٢١
(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)	٣٤٠
(فهل أنتم تاركوا لي صاحبي)	١٦٣
(كلاكما محسن)	١٧١
(لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد...)	٤٥١
(لا ضرر ولا ضرار)	٤٢٠
(لا نفقة لك ولا سكنى)	١٨٥
(لا نورث ما تركنا صدقة)	٢٠١

(لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)	٢٩٠
(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)	٤٠٧
(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)	١٧٣
(لا يقتسم ورثتي ديناراً...)	٧٠
(لا، وأن تعتمروا هو أفضل)	٣٣٤
(من حج فلم يرفث ولم يفسق ...)	٣٥٤
(من حلف بالأمانة فليس منّا)	٤٥٩
(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)	٤٥٧
(من حلف فقال في حلفه باللات والعزى...)	٤٥٩
(من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعدل رقبة)	٣٥٣
(من نوقش الحساب عذب)	٢١٦
(نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)	٣٢٥
(هذه عمرة استمتعنا بها...)	٣٣٦

(هل متعتها بشيء...)	٤٢٩
(والمنتزعات المختلعات هن المنافقات)	٤١٩
(وأمره ففارقها)	٤١٤
(وأبيك لو طعنت في فخذها...)	٤٦٤
(ولا تسأل المرأة طلاق أختها)	٢٩٧
(ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا...)	٣٧٣
(ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه)	٢٩٦
(ولا يسوم الرجل على سوم أخيه)	٢٩٧
(ولا يمس القرآن إلا طاهر...)	٣٠٠
(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...)	٤١
(وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين)	٣٥٠
(ويل للأعقاب من النار)	٢٧٤
(ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)	٢٧٠

(ويل للعراقيب من النار)	٢٧٤
(يا معاوية ألق الدواة وحرف القلم...)	١٥٠
(يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ...)	٦٨

فهرس الآثـــــــــار

طرف الأثر	رقم الصفحة
(أبهموا ما أبهم الله)	٣٨٦
(أتبرأ من رسول الله ﷺ ...)	٤٨
(أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ...)	٢٨٢
(اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد...)	٣٨٠
(أسبغوا الوضوء...)	٢٦٩
(أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه ...)	٢٧٢
(أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سورة...)	٣١٥
(أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة...)	٣٢١
(أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه)	٢٨١
(إنك لهائن....)	٤٦
(أنها كانت تحت سعد بن خولة .....)	١٨٣

(إني تأملت كلام العرب فوجدته قد فسد...)	٤٦
(بئس ما رميتم...)	٤٦
(تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل...)	٤٣٦
(تعلموا العربية فإنها تثبت العقل...)	٥٩
(تعلموا الفرائض والسنة واللحن كما تعلمون القرآن)	٤١
(تعلموا الفرائض واللحن كما تعلمون القرآن)	٦٠
(تكون المرأة عند الرجل دميمة...)	٢١٥
(جودوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات...)	٦٠
(حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن...)	٣٤٥
(رغبة أحدكم عن يتيمته تكون في حجره...)	٢١٤
(سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة...)	٣١٥
(صدق الله وكذب الحجاج...)	٢٨٤
(صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم...)	٣٧٨

(عليكم بالفقه في الدين، والتفهم في العربية...)	٥٩
(فدعا بتور من ماء ...)	٢٧٣
(فو الله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ...)	٤٥١
(قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت ...)	٣٤٩
(كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ...)	٣٧٩
(كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن...)	٢١٥
(لأن أحلف بالله كاذباً...)	٤٦٠
(لأن أحلف بالله مئة مرة فآثم...)	٤٦٠
(لأن أقرأ فأسقط أحب إلي...)	٤٥
(لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى...)	٣٧٩
(ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً...)	٧١
(من لحن في القرآن فقد كذب على الله)	٦٠
(نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة...)	٢٠٣

(هكذا رأيت رسول الله...)	٢٨٣
(وأبيك ما ليلك بليل سارق)	٤٦٥
(وافقت ربي في ثلاث...)	٣٤٥
(والله إنها لقرينتها في كتاب الله)	٣١٩
(والله ما نزل إلا هكذا)	٣٨٣
(وقد كنا نقول: إنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا...)	٣٧٣
(ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس...)	٣٦٨
(يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً...)	٣٢٩
(يا رسول الله لا يجمع رأسي...)	٤١٥

فهرس الأعـــــلام

اسـم العلـم	رقم الصفحة
إبراهيم بن السري بن سهل النحوي (أبو إسحاق الزجاج)	٧٦
إبراهيم بن خالد (أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه)	٤٣٦
إبراهيم بن علي اليعمري بن محمد بن فرحون	٢٤٨
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي	٨٧
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (أبو إسحاق الشاطبي)	١٩
أبي العشراء الدرامي	٤٦٤
أحمد بن إبراهيم بن الزبير، أبو جعفر النحوي	٢٤٧
أحمد بن الحسين بن علي (أبو بكر البيهقي)	١٥١
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني	٢٢
أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي	١٣٧

أحمد بن علي أبو بكر الرازي (الجصاص)	٢٢٧
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٦٩
أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي	٧٠
أحمد بن عمر وقيل عمرو الشيباني، أبو بكر الخصاف	٢٣٠
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي	١٧
أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي (البناء)	١٥٣
أحمد بن محمد بن إسماعيل (أبو جعفر النحاس)	١٦٨
أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر السلفي	٢٣٤
أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي	٢٣٠
أحمد بن محمد بن عمر بن حسن ابن المسلمة	٢٢٩
أحمد بن يحيى بن يسار (أبو العباس ثعلب الشيباني)	١٦٦
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري	٤٥٦

إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين (أبو إسحاق المخزومي)	٣٧
إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصروي	١٥٢
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع	٣٧٢
بكر بن محمد بن عثمان البصري (أبوعثمان المازني)	٤٤٤
جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي	١٦٣
الحجاج بن يوسف الثقفي الطائفي	٥١
الحسن بن أبي الحسن البصري	٤٩
الحسن بن أحمد الفارسي الفسوي	١٠٤
الحسن بن علي الأهوازي	١٥٤
الحسن بن محمد، أبو علي القرشي البكري	٢٤٧
الحسين بن أحمد بن خالويه	١٠٤
الحسين بن مسعود البغوي الشافعي	٧٧
حفص بن سليمان (أبو عمر الأسدي)	٢٥٤

خالد بن صفوان بن الأهتم	٤٥
خلاس بن عمرو الهجري البصري	٣٩٧
الخضر بن نصر بن عقيل، أبو العباس الإربلي	٢٣٤
خلف بن هشام البزار	١٥٤
الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي	١٠٨
داود بن علي بن خلف (أبو سليمان البغدادي)	١١٨
دعلج بن أحمد بن دعلج	٢٢٨
زبان بن العلاء التميمي المازني (أبو عمرو البصري)	١٠١
زياد بن عبيد الثقفي (زياد بن أبيه)	٤٦
سعيد بن أوس بن ثابت (أبو زيد الأنصاري)	٢٧٠
سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش الأوسط البلخي	٧٦
سفيان بن سعيد بن مسروق (أبو عبد الله الثوري الكوفي)	١٧٧

سليمان بن أحمد بن أيوب (أبو القاسم الطبراني)	٢٢٨
سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب	٤٥٤
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي	١٠٣
شعبة بن الحجاج بن الورد	٦١
الشماخ بن ضرار بن سنان بن أمية	١٤٢
صالح بن إسحاق البصري النحوي	٨٨
الصبي بن معبد الجهني	٣٢٩
طاووس بن كيسان	٤١٣
الطرماح بن حكيم بن الحكم بن نفر	١٤٢
طراد بن محمد بن علي، أبو الفوارس القرشي الزينبي	٢٤٠
ظالم بن عمرو بن سفيان بن الدُّئل (أبو الأسود الدؤلي)	٤٣
عاصم بن أبي النجود الأسدي	١٥٤

عبد الباقي بن قانع بن مروان	٢٢٨
عبد الحق بن الحافظ أبي بكر بن عطية الغرناطي	٣
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	٢٠
عبدالرحمن الأندلسي المالقي النحوي	٢٤١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٨٠
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (أبو شامة)	١٦٥
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (أبو عمرو الأوزاعي)	٣٧٤
عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله (أبو البركات النحوي)	١٠٨
عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ابن خلدون)	١٥٢
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي	٢٣
عبد الرحمن بن هرمز المدني	٥٤
عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني	٧٣

عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو الفضل الطوسي	٢٣٥
عبد الله بن الحسين العكبري	٧٧
عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي	٢١٨
عبد الله بن عامر اليحصبي	١٠٣
عبد الله بن كثير بن المطلب	٣٦
عبد الله بن مسلم بن قتيبة (أبو محمد الدينوري)	١٠٩
عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأهوازي البصري	٤٤١
عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري	٢٩
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني	٢٣٤
عبد المنعم بن محمد، المعروف بابن الفرس المالكي	٢٤٢
عبد الواحد بن عمر (ابن التين)	٤٣٦
عبد الواحد بن علي العسكري اللغوي (أبو الطيب)	٤٥

عبيد الله بن الحسين بن دلال (أبو الحسن الكرخي)	٢٢٨
عثمان بن جني الموصلي	٣١
عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي (أبو عمرو الداني)	١٥٤
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ابن الحاجب)	٣٠
عز الدين عبد العزيز عبد السلام الدمشقي السلمي	١٤٠
عكرمة مولى ابن عباس	١٧٤
علي بن أحمد بن خلف بن محمد الباذش الأنصاري	٢٤٢
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٣٦٣
علي بن أحمد بن محمد (أبو الحسن الواحدي)	٢٢
علي بن الحسن بن الحسين، أبو الحسن الخلعي	٢٤١
علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي	٨٧
علي بن حمزة الأسدي الكوفي (الكسائي)	٦٧

علي بن مؤمن بن محمد بن علي (ابن عصفور النحوي)	٢٥٦
علي بن محمد بن علي الحضرمي (ابن خروف)	٣٠
علي بن محمد بن علي، المعروف بإلكيا الهراسي	٢٣٣
علي بن محمد بن عيسى الأشموني	٢٩
علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي	٥٤
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم	١٦٢
عمر بن محمد بن عمر الأزدي (أبو علي الشلوبين)	٣٠
عمران بن ملحان التميمي البصري	٣٥٦
عمرو بن شرحبيل الهمذاني الكوفي	٤١
عمرو بن عثمان بن قُنبر الفارسي (سيبويه)	٢٩
عيسى بن عمر (أبو عمر الهمذاني الكوفي)	١٠١
الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي	٢٠٢
الفضيل بن عياض بن مسعود (أبو علي التميمي)	١٧٧

القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي	٤٠٣
القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق	٣٥٨
قتادة بن دعامة السدوسي البصري	٧٧
قعنب بن أبي قعنب أبو السمال العدوي البصري	٩٠
مالك بن أنس الأصبحي	٦٩
المبارك بن محمد بن محمد الجزري ثم الموصلي (ابن الأثير)	٤١
المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، ابن الطيوري	٢٤٠
مجاهد بن جبر	١٧
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي	١٩١
محمد بن إبراهيم بن المنذر (أبو بكر النيسابوري)	٢٧٧
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (القرطبي)	٢٤٦
محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي	٢٧

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي	٢٤١
محمد بن أحمد بن الطيب (أبو الحسين الكماري)	٢٢٩
محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي	٢١
محمد بن أحمد بن محمود، أبو جعفر النسفي	٢٢٩
محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٩٢
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٦٩
محمد بن الحسن بن فرقد (أبو عبد الله الشيباني)	٢٣٠
محمد بن الطاهر (ابن عاشور)	١٦٤
محمد بن الطيب بن محمد (أبو بكر الباقلاني)	١٥١
محمد بن القاسم بن السكن بن الأنباري	٤٤
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	١٧
محمد بن جرير بن رستم (أبو جعفر الطبري)	٢٨٧

محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٧٦
محمد بن سالم بن عبيد الله الزهري المدني	٦٢
محمد بن سلام الجمحي	٥١
محمد بن سيرين الأنصاري	٤٠١
محمد بن عبد الله بن مالك الطائي	٢٨
محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي المالكي (ابن العربي)	٢٤٠
محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم (أبو عمر الزاهد)	١٦٦
محمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر)	٢٦٧
محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي	٩٤
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	١٥٢
محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي القرشي	١١٩
محمد بن كعب بن سليم القرظي	٣٥٨
محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)	٢١٩

محمد بن محمد بن محمد بن محمد شمس الدين ابن الجزري	٩٩
محمد بن مروان المدني القارئ	١٠٥
محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري	٣٠
محمد بن موسى بن محمد (أبو بكر الخوارزمي)	٢٢٩
محمد بن يحيى بن مهدي (أبو عبد الله الجرجاني)	٢٢٩
محمد بن يزيد الأزدي (المبرد)	٨١
محمد بن يوسف بن علي بن حيان (أبوحيان)	١٩
محمد بن يعقوب بن يوسف (أبو العباس الأصم)	٢٢٨
محمد صديق خان بن السيد حسن بن علي	٢٢٠
محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي	٢٦٦
محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي	٢٠
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري	٦٩

مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم	٤٣
معمر بن المثنى (أبو عبيدة التيمي البصري النحوي)	١٤٤
مفضل بن محمد (الراغب الأصفهاني)	٣٥
مقاتل بن سليمان بن بشر البلخي	٢١٩
مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي القيراوني	٦٤
مكي بن عبد السلام بن الحسين، أبو القاسم الرميلي	٢٤١
المنتجب بن أبي العز بن رشيد الهمذاني	٤٤٣
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة	٤٥٢
نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي (أبو رويم المقرئ)	١٥٤
نافع بن مالك ابن أبي عامر	٤٥٦
نجبة بن يحيى بن خلف، أبو الحسن الرعيني الاشبيلي	٢٤٢
نجدة بن عامر بن عبد الله الحنفي	٣٧٢

نصر بن عاصم الليثي	٥٤
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	١٧٢
هارون بن المهدي محمد (الرشيد)	٦٧
هشيم بن بشير بن أبي حازم	٢٨١
يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي النحوي	٧٥
يحيى بن عتيق الطفاوي البصري	٥٨
يحيى بن علي بن محمد، أبو زكريا الشيباني التبريزي	٢٤١
يحيى بن يعمر البصري	٥١
يزيد بن القعقاع ، أبو جعفر المدني	١٥٤
يزيد بن المهلب بن أبي صفرة	٥٢
يزيد بن رومان المدني (أبو رَوح القارئ)	٣٧٥
يزيد بن هارون بن زاذان	٥٧

يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف القاضي)	٦٧
يعقوب بن إسحاق بن زيد (القارئ)	٢٥٥
يعقوب بن سفيان الفسوي	٣٠١
يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا الحلبي النحوي	٢٩
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	٢٧٤
يونس بن حبيب الضبي	٥١

فهرس الأبيات الشعرية

البيت		رقم الصفحة
.....	زج القلوص أبي مزاده	١٦٠
.....	جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط	٢٩٢
أَكُرُّ على الكتيبة لا أُبالي	أفيها كان حتْفي أم سواها	٤٤٦
ألا يا اسلمي يا دار مي على البِلا	ولا زال منهلاً بجرعائِك القطرُ	٣١٠
ألا يا اسلمي يا هندُ هندَ بني بدرٍ	وإن كان حيَّاناً عُداً آخرَ الدهرِ	٣١٠
إنّ بها أَكْتَل أو رِزامَا	خُوَيْرِبِينِ يَنْقُفان الهَامَا	٣٨٩
إنَّ قوماً منهم عُميرٌ وأشباه	عمير، ومنهم السفّاحُ	٤٤٩
بدالي أني لست مدرك ما مضى	ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائيا	٢٦٥
تعزّ فلا شيء على الأرض باقيًا	ولا وزر مما قضى الله واقيًا	٣٦٠
تُعلَّقُ في مثل السواري سيوفُنا	وما بينهَا والأرض غوْط نَفانِفُ	٤٤٦
فأصبحن لا يسألنه عن بما به	.....	٣٠٥

فاليومَ قرَّبْت تهجُونَا وتَشْتِمُنا	فاذْهب فَما بِك والأيامِ من عَجَب	٤٤٦
فإن تك ليلى استودعتني أمانة	فلا وأبي أعدائها لا أخونها	٤٥٤
فإني لستُ منك ولستَ مني	.....	٣٨٨
فإياكم وحيةَ بطنِ وادٍ	هموزِ الناب ليس لكم بسِي	٢٦١
كأن ثبيراً في عرانين وبْله	كبيرُ أناسٍ في بجادٍ مزملِ	٢٦٢
كأنما ضربت قُدام أعيُنِها	قطناً بمستحصدِ الأوتارِ محلوجِ	٢٦١
لجَدَيرون باللقاء إذا قال أخو	النجدةِ السلاحُ السلاحُ	٤٤٩
لعمر أبي الواشين إني أحبها	.....	٤٥٤
لم يبقَ غيرُ طريدٍ غير منفلتٍ	وموثَقٍ في حبالِ القد مسلوبِ	٢٦٠
ما أنا من دَوْدٍ ولا دَوْدٌ مني	.....	٣٨٨
مُتَعوِّدٌ لحنٌ يُعيدُ بِكَفِّه	قَلَماً على عُسُبٍ ذبُلْنَ وَبَانِ	٤٢
مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة	ولا ناعبٍ إلا ببين غرابها	٢٦٥
معاوي إننا بشر فأسجح	فلسنا بالجبال ولا الحديدا	٢٨٠

وحلَّت سواد القلب لا أنا باغيًا سواها ولا في حبها متراخيًا	٣٦٠
وما بينه والكعبِ غوطٌ نَفَانِفُ	٤٤٩
يا ليت بعلك قد غدا متعلقاً سيفاً ورمحاً	٢٧٩
ياصاحِ بلغ ذي الزوجات كلِهم أن ليس وصلٌ إذا انحلت عُرى الذَنَب	٢٦٣

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الصفحة
الأريسيين	٣٠٤
أسجح	٢٧٦
أكتل	٣٨٩
الإيجاف	٣٧١
البجاد	٢٦٢
البرنس	٦١
التضمين النحوي	١٢١
ثبير	٢٦٢
الجرعاء، الأجرع	٣٠٥
الجهمية	٨٩
الحجاز	١٠٦

الحضرمة	٢٧
خراسان	٥٢
خويرب	٣٨٩
ذاكراً	٤٥٩
ذو طوى	٣٥١
الرازقية	٤٣٠
الرافضة	٢٠٢
رزام	٣٨٩
الزج	١٦١
السحناء	٣٢٥
السي	٢٦٢
الشرج	١٢٠
الظَّلع	٤٧

العرانين	٢٦٢
غمراً	٤٣
القلوص	١٦١
آثراً	٤٥١
اللبة	٤٦٤
المخلاة	٦١
المذق	٢٩٢
مزجة	١٦١
المرجئة	٣
المزمل	٢٦٢
المسنّاة	٤٢
المعتزلة	٨٧
المنهل	٣٥٠

النعيب	٢٦٠
النفنف	٤٤٦
النقف	٣٨٩
نوبندجان	٤٧
الهموز	٢٦٢

فهرس المصادر والمراجع

١/ القرآن الكريم.

٢/ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٧٨.

٣/ إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي تأليف الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة الدمشقي ، تحقيق إبراهيم عطوه عوض ، نشر دار مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الجديدة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٤/ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،تأليف:علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق:جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ،

٥/ إتحاف فضلاء البشر، في القراءات الأربعة عشر، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق أنس مهرة، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦/ اتفاق المباني وافتراق المعاني لسليمان الدقيقي ، تحقيق يحيى عبد الرؤوف جبر ، دار عمان للنشر والتوزيع ، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧/ الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي ،ضبطه محمد بن سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨/ أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية لعبد الله الدوسري، نشر دار الهدي النبوي، مصر، توزيع دار الفضيلة، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥م.

٩/ أثر القراءات في الفقه الإسلامي، تأليف: صبري عبد الرءوف محمد عبد القوي، نشر أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٠/ إجابة السائل شرح بغية الآمل أليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق حسين بن أحمدالسياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦.
١١/ الإجماع، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
١٢/ الأحرف السبعة للقرآن، تأليف: أبو عمرو الداني ، تحقيق عبد المهيمن طحان، نشر مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٣/ الأحاديث والآثار الواردة في فضل اللغة العربية، رواية ودراية، لأحمد بن عبد الله الباتلي، نشر دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
١٤/ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح الشهير ابن دقيق العيد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥/ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
١٦/ أحكام القرآن تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٧/ أحكام القرآن، للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي ، تحقيق صلاح الدين أبو عفيف، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٨/ أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا هراسي، نشر المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٩/ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ،الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٠/ أخبار النحويين، تأليف: عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، تحقيق مجدي فتحي السيد، نشر دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢١/ اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، تأليف: سعود عبد الله الفنيسان، نشر دار مركز الدراسات والأعلام ،ودار اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٢/ اختيارات أبي حيان النحوية في البحر المحيط لبدر بن ناصر البدر، نشر مكتبة الرشد،الرياض، ١٤٢٠هـ.
٢٣/ آداب البحث والمحاضرة لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٢٤/ أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب، تأليف يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سمير حلبي، نشر دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
٢٥/ ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي، تحقيق مصطفى أحمد النماس، نشر المكتبة الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٨هـ .
٢٦/ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ – ١٩٩٢.
٢٧/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف: محمد ناصر الألباني، بإشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٨/ أسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٢٩/ أسباب النزول، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، نشر دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣٠/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٣١/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر مكتبة نهضة، مصر.
٣٢/ أسرار العربية لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، حققه محمد بهجة البيطار، نشر مطبعة الرقي، دمشق، ١٣٧٧هـ .
٣٣/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش البيروتي الشافعي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
٣٤/ الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي، تحقيق محمد بن الحسن بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
٣٥/ الأشباه والنظائر في النحو لجلال الدين السيوطي، تحقيق عبد العال سالم مكرم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٣٦/ الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٣٧/ أصول التفسير لمحمد بن صالح العثيمين ، نشر دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٨/ أصول السرخسي، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، نشر دار المعرفة، بيروت.

٣٩/ الأضداد لمحمد بن القاسم الأنباري، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر التراث العربي،الكويت ١٩٦٠م.
٤٠/ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تتمته لتلميذه عطية محمد سالم، ويليه رفع الاضطراب عن آيات الكتاب ورسالة منع المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز، اعتنى بها صلاح الدين العلايلي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٤١/ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٤٢/ الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان .
٤٣/ إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفى صادق الرافعي، نشر دار الكتاب العربي ،بيروت، لبنان.
٤٤/ إعراب القراءات السبع وعللها، تأليف: أبي عبد الله الحسن بن أحمد بن خالويه، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٣هـ .
٤٥/ إعراب القرآن لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني ، حققته فائزة بنت عمر المؤيد، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ١٤١٥هـ .
٤٦/ إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، وضع حواشيه وعلق عليه : عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ .
٤٧/ الإعراب وأثره في ضبط المعنى، لمنيرة بنت سليمان العلولا، نشر دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، ١٩٩٣م.
٤٨/ الإعراب والاحتجاج للقراءات في تفسير القرطبي لسيدي عبد القادر بن محمد الطفيل، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٩/ إعلام الموقعين، تأليف ابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٥٠/ الأعلام لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملاين، بيروت،لبنان، الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧م.
٥١/ الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، تحقيق علي مهنا وسمير جابر، نشر دار الفكر، لبنان.
٥٢/ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق ناصر عبد العبد الكريم العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ .
٥٣/ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبد اللطيف محمد بن موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت.
٥٤/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٥/ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، تأليف: علي بن هبة الله بن ماكولا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٦/ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
٥٧/ الأمالي لأبي إسماعيل بن القاسم علي القالي البغدادي، ويليه الذيل والنوادر للمؤلف وكتاب التنبية لأبي عبيد البكري، مراجعة لجنة أحياء التراث العربي، منشورات دار الإمامة الجديدة، بيروت، طبعة محققة ومصححة ١٤٠٠هـ.
٥٨/ الإمام القرطبي، لمشهور حسن محمود سلمان، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٥٩/ الإمام في بيان أدلة الأحكام تأليف: الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق رضوان مختار بن غربية، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٦٠/ إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٦١/ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تأليف: أبي البركات عبد الرحمن الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، دمشق.
٦٢/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربية، بيروت.
٦٣/ الانتصار للقرآن لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، حققه عمر حسن القيام، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
٦٤/ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٥/ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير بن حنيف، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
٦٦/ آيات الأحكام في سورة المائدة من خلال كتاب المغني لابن قدامة.
٦٧/ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا الباباني، تحقيق رفعة بيلكة الكليسي ومحمد شرف الدين محمد بالتقايا، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ .

٦٨/ إيضاح الوقف والابتداء، لابن الأنباري، تحقيق محيي الدين رمضان، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٦٩/ الإيضاح في شرح المفصل لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي ، تحقيق موسى العلياسي، نشر مطبعة العاني، الجمهورية العراقية .
٧٠/ الإيضاح في علل النحو لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق مازن المبارك، نشر دار النفائس، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.
٧١/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٧٢/ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي، حققه محمد بن محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٧٣/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
٧٤/ بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، حققه أحمد عبد السلام، نشر دار ابن القيم الجوزية و دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٥/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، نشر دار الفكر، بيروت.
٧٦/ البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، نشر مكتبة المعارف، بيروت.
٧٧/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.
٧٨/ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبد

الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر دار الهجرة، الرياض،السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٧٩/ البدور الزاهرة في القراءات العشرة المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، تأليف : عبد الفاتح القاضي، نشر دار مكتبة أنس بن مالك، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٨٠/ البديع في رسم المصاحف لأبي عبدالله بن محمد القرطبي، تحقيق سعود النفيسان، نشر دار اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٨١/ البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، نشر دارالوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
٨٢/ البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وجماعة، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٨٣/ بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد الفضل إبراهيم ، نشر المكتبة العصرية، صيدا بيروت .
٨٤/ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق محمد المصري، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٨٥/ بهجة المجالس وأنس المجالس لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد مرسي الخولي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١.
٨٦/ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،، للحافظ ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق الحسين آية سعيد، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م .
٨٧/ البيان في غريب إعراب القرآن لأبي البركات بن الأنباري، مراجعة مصطفى السقا.

٨٨/ البيان والتبيين، تأليف: الجاحظ، تحقيق فوزي عطوي، نشر دار صعب، بيروت.
٨٩/ تاج العروس للزبيدي، نشر دار صادر، بيروت.
٩٠/ تاج التراجم في من صنف من الحنفية لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق إبراهيم صالح، نشر دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٩١/ تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٢/ التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي ، نشر دار الفكر.
٩٣/ تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٤/ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، نشر دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.
٩٥/ التأويل النحوي في القرآن الكريم، تأليف الدكتور عبد الفتاح أحمد الحموز، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٩٦/ التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
٩٧/ التبيان في إعراب القرآن، تأليف أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٩٨/ التبيان في أقسام القرآن، تأليف: ابن القيم الجوزية، نشر دار الفكر.

٩٩/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٠٠/ التبيين على مذاهب النحويين البصريين والكوفيين لأبي البقاء العكبري، تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان.
١٠١/ التحرير والتنوير للأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور، نشر دار سحنون، تونس.
١٠٢/ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٠٣/ تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
١٠٤/ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، نشر دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٠٥/ تذكرة الأريب في تفسير الغريب لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ .
١٠٦/ تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٠٧/ التذكرة في القراءات، تأليف الشيخ أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، تحقيق عبد الفتاح بحيري إبراهيم، نشر دار الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٠٨/ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، حققه محمد كامل بركات، نشر دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ .
١٠٩/ التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، نشر دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١٠/ التعريفات لعلي محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
١١١/ تفسير القرآن، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب ، نشر المكتبة العصرية، صيدا.
١١٢/ تفسير القرآن العزيز، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، نشر دار الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١١٣/ (تفسير أبي السعود) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٤/ تفسير البحر المحيط تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض وجماعة، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.
١١٥/ (تفسير البغوي) معالم التنزيل لأبي محمود الحسين بن مسعود البغوي، حققه محمد عبد الله النمر وآخرون، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
١١٦/ تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، نشر دار الفكر، بيروت.
١١٧/ (تفسير الثعالبي) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت .
١١٨/ تفسير النيسابوري المسمى (لطائف الإشارات) لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن الشيري النيسابوري، حققه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

١١٩/ (تفسير الثعلبي) الكشف والبيان، تأليف: أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، و نظير الساعدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٢٠/ تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في علوم التنزيل لعلي بن محمد الخازن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٢١/ تفسير السمرقندي، المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت.

١٢٢/ تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، نشر دار الوطن، الرياض، السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢٣/ (تفسير الطبري) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى .

١٢٤/ (تفسير القاسمي) محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق أحمد بن علي وحمدي صبح، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ .

١٢٥/ تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق أبي معاوية مازن بن عبد الرحمن البيروني، نشر دار الصديق، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٢٦/ (تفسير القرطبي) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر دار الشعب، القاهرة.

١٢٧/ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٨/ تفسير اللباب (اللباب من علوم الكتاب) لعمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٢٩/ (تفسير الماوردي) النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، راجعه وعلق عليه السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٣٠/ تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا، حققه إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣١/ تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه يوسف علي بديوي ومحيي الدين ديب مستو ، نشر دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ .

١٣٢/ تفسير مقاتل بن سليمان، تأليف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، تحقيق أحمد فريد، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

١٣٣/ التفسير والمفسرون لمحمد بن حسين الذهبي، دار القلم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

١٣٤/ التقرير والتحبير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٣٥/ التفسير اللغوي للقرآن الكريم لمساعد بن سليمان الطيار، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .

١٣٦/ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤.

١٣٧/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.
١٣٨/ تنبيه الألباب على فضائل الإعراب لأبي بكر محمد بن عبد الملك الشنتريني، تحقيق معيض مساعد العوفي، دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
١٣٩/ تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر بن العسقلاني، تحقيق إبراهيم الزيبق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
١٤٠/ تهذيب الكمال تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
١٤١/ تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
١٤٢/ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد تأليف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، دار الكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة .
١٤٣/ التيسير في القراءات السبع تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ، صححه أوتو يرتزل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
١٤٤/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق ابن عثيمين، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
١٤٥/ صحيح الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

١٤٦/ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣ هـ.

١٤٧/ الجدول في إعراب القرآن وصرفه، تصنيف محمود صافي، نشر دار الرشيد، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٤٨/ الجرح والتعديل تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١ – ١٩٥٢.

١٤٩/ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود تأليف: ابن القيم الجوزية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ – ١٩٩٥.

١٥٠/ (حاشية ابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين عابدين ويليه حاشية قرة عيون الأخبار لمحمد علاء أفندي، وتقريرات الرافعي، نشر دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ.

١٥١/ حاشية سليمان الجمل على شرح المنهاج، تأليف: سليمان الجمل، نشر دار الفكر، بيروت.

١٥٢/ حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٣/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

١٥٤/ حجة القراءات لأبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.

١٥٥/ الحجة في القراءات السبع تأليف: الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق عبد العال سالم مكرم، نشر دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ .

١٥٦/ الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، حققه كامل مصطفى الهنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٥٧/ حقوق المرأة في الزواج لمحمد بن عمر العتين، نشر مطابع الصناعات المساندة، الجبيل الصناعية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ .
١٥٨/ الحماسة البصرية تأليف: صدر الدين علي بن الحسن البصري، تحقيق مختار الدين أحمد، نشر عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٥٩/ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، نشر دار الفكر، بيروت.
١٦٠/ خزانة الأدب وغاية الأرب، تأليف: تقي الدين أبي بكر علي المعروف بابن حجة الحموي، تحقيق: عصام شقيو، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
١٦١/ الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، حققه محمد علي النجار، نشر دار الهدى ، بيروت، لبنان.
١٦٢/ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للإمام شهاب الدين أبي العباس بن يوسف بن محمد المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق على محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٣/ الدر المنثور تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
١٦٤/ دراسات في علوم القرآن الكريم لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة الثالثة عشر ١٤٢٥هـ .
١٦٥/ دراسات في فقه اللغة لصبحي الصالح، نشر دار العلم، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة ١٩٨٣.

١٦٦/ الدراية في تخريج أحاديث الهداية تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار المعرفة، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت.
١٦٧/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م .
١٦٨/ دلائل الإعجاز تأليف: الإمام عبد القاهر الجرجاني، تحقيق التنجي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦٩/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٠/ ديوان الأخطل (شعر الأخطل) تحقيق فخر الدين زيادة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ .
١٧١/ ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت، تحقيق نعمان محمد أمين طه، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٧٢/ ديوان النابغة الذبياني، شرح حنا نصر الحتي، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
١٧٣/ ديوان امرئ القيس، حققه حسن نور الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
١٧٤/ ديوان ذي الرمة، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .
١٧٥/ ديوان زهير بن أبي سلمى، نشر دار بيروت، ١٤٠٢هـ .
١٧٦/ ديوان لبيد بن ربيعة العامري، نشر دار صادر، بيروت.
١٧٧/ ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تأليف: أبو الطيب محمد الفاسي المكي ، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠.

١٧٨/ ذيل تاريخ بغداد تأليف: محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
١٧٩/ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لتلميذه أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت .
١٨٠/ الرسالة تأليف: أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨ – ١٩٣٩.
١٨١/ رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاح لإسماعيل شعبان محمد، نشر دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
١٨٢/ رفع الملام عن الأئمة الأعلام تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .
١٨٣/ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، حققه محمد أحمد الأسد وعمر عبد السلام السلامي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
١٨٤/ الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
١٨٥/ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥.
١٨٦/ الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق البخاري، تخريج محمد صبحي حلاق، نشر دار الهجرة، اليمن ، صنعاء، ومكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
١٨٧/ زاد المسير في علم التفسير تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي البغدادي ، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى الجديدة ١٤٢٣هـ .

١٨٨/ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناءوط – عبد القادر الأرناءوط، نشر مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

١٨٩/ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي تأليف: أبو منصور محمد الأزهري الهروي، تحقيق محمد جبر الألفي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩.

١٩٠/ زهر الآداب وثمر الآداب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري، تحقيق صلاح الدين الهواري، نشر المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

١٩١/ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه محمد صبحي حسن خلاق، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

١٩٢/ السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، نشر دار المعرفة، بيروت .

١٩٣/ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد بن ناصر الألباني، نشر الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١٩٤/ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد بن ناصر الألباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ .

١٩٥/ سنن ابن ماجه تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار الفكر، بيروت.

١٩٦/ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر.

١٩٧/ سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ – ١٩٩٤.

١٩٨/ سنن الدار قطني تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، نشر دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ .
١٩٩/ السنن الصغرى، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ – ١٩٨٩.
٢٠٠/ سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٢٠١/ (سنن الترمذي) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠٢/ سنن النسائي الكبرى تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩١.
٢٠٣/ سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م .
٢٠٤/ سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، حققه شعيب الأرناءوط، و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، الطبعة السابعة ١٤٠١ . ١٤١٠.
٢٠٥/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

٢٠٦/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناءوط، ومحمود الأرناءوط ، نشر دار بن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٠٧/ شرح ابن بطال على صحيح البخاري لابن بطال البكري القرطبي، حققه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .

٢٠٨/ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، سوريا، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٢٠٩/ شرح الأشموني لعبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، نشر المكتبة الأزهرية للتراث.

٢١٠/ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٢١١/ شرح الحدود النحوية لجمال الدين عبد الله بن أحمد بن علي الفاكهي، حققه محمد الطيب الإبراهيم، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٢١٢/ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢١٣/ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية،لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٢١٤/ شرح السنة تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناءوط و محمد زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢١٥/ شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن أبي العز الدمشقي، تحقيق عبدالله بن المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر ١٤١٩هـ .

٢١٦/ شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد الصالح العثيمين، خرجه سعد بن فواز الصميل، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢١٧/ شرح العمدة في الفقه تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق سعود صالح العطيشان ، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ .

٢١٨/ شرح الكافية لمحمد بن حسن الرضي الاستراباذي، استانبول.

٢١٩/ الشرح الكبير تأليف: سيدي أحمد أبو البركات، تحقيق محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت .

٢٢٠/ شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء بن النجار، تحقيق محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ١٩٣٠ .

٢٢١/ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٢٢٢/ شرح المحلي على جمع الجوامع لمحمد بن أحمد بن محمد المحلي، الطبعة الثانية.

٢٢٣/ شرح المفصل في صنعة الإعراب للقاسم بن بن أحمد الخوارزمي، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٢٤/ شرح المفصل،ليعيش بن علي بن يعيش، تحقيق محمد بن عمر الزمخشري، نشر مكتبة المتنبي، القاهرة.

٢٢٥/ شرح المقدمة الجزولية الكبير لأبي علي عمر بن محمد الشلوبين، حققه تركي بن سهو العتيبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٢٢٦/ الشرح الممتع على الروض المربع، لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح، نشر مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٢٢٧/ شرح النووي على صحيح مسلم، حققه حازم محمد وعماد عامر،طبع على نفقة سمو الشيخ محمد راشد آل مكتوم، نشر دار أبي حيان، ١٤١٥هـ.

٢٢٨/ شرح جمل الزجاجي لعبد الله بن يوسف بن هشام، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٢٩/ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لأبي محمد عبد الله بن هشام النحوي، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، وبهامشه: حاشية الشيخ محمد بن محمد بن أحمد المالكي، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ.

٢٣٠/ شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية .

٢٣١/ شرح قطر الندى وبل الصدى لأبي محمد عبد الله بن جمال بن هشام، ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى لمحمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشر، ١٣٨٣هـ.

٢٣٢/ شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي، نشر دار المكتب الإسلامي، القاهرة .

٢٣٣/ شرح معاني الآثار تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩.

٢٣٤/ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦.

٢٣٥/ شعب الإيمان تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠.

٢٣٦/ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، حققه عمر فاروق، نشر مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣٧/ الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، نشر دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤.

٢٣٨/ صحيح ابن خزيمة تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠ – ١٩٧٠.

٢٣٩/ (صحيح البخاري) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا ، نشر دار ابن كثير ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ .

٢٤٠/ صحيح مسلم تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤١/ الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ، تأليف: أبي الربيع الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق محمد خالد الفاضل، نشر دار مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٢٤٢/ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت .

٢٤٣/ (طبقات ابن سعد) الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، نشر دار صادر، بيروت .

٢٤٤/ طبقات الحفاظ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ .

٢٤٥/ (طبقات الحنفية) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي .

٢٤٦/ طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

٢٤٧/ طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو ، نشر دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٢٤٨/ طبقات الفقهاء تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق خليل الميس، نشر دار القلم، بيروت .

٢٤٩/ طبقات المفسرين شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٢٥٠/ طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٢٥١/ طبقات فحول الشعراء تأليف: محمد بن سلام الجمحي، تحقيق محمود محمد شاكر ، نشر دار المدني، جدة .

٢٥٢/ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار الرفاعي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٥٣/ طرح التثريب في شرح التقريب تأليف: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق عبد القادر محمد علي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

٢٥٤/ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ .

٢٥٥/ طريق الوصول إلى علم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول للشيخ عبد الرحمن السعدي، اعتنى بها سمير الماضي ويوسف الشعري، دار الهجرة، الأردن، عمّان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢٥٦/ العقد الفريد لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، شرحه وضبطه أحمد أمين وجماعة، نشر مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة ١٣٧٥هـ.

٢٥٧/ علم إعراب القرآن تأصيل وبيان ليوسف بن خلف العيساوي، نشر دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٢٥٨/ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٥٩/ عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

٢٦٠/ عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٦١/ غاية الاختصار في قراءات العشر أئمة الأمصار تأليف الحسن بن أحمد بن الحسن أبو العلاء الهمذاني، تحقيق أشرف محمد فواد طلعت، نشر دار الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٦٢/ غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد بن الجزري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٦٣/ غريب الحديث ، تأليف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢.

٢٦٤/ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، نشر دار الكتب العلمية،لبنان، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٦٥/ فتاوى السبكي تأليف: أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، نشر دار المعرفة، لبنان، بيروت .

٢٦٦/ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٦٧/ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة جديدة ومنقحة، نشر دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٢٦٨/ فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب صديق حسن بن علي الحسيني ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٢٦٩/ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي محمد الشوكاني، راجعه وعلق عليه: الشيخ هشام البخاري، الشيخ خضر عكاري، نشر المكتبة العصرية صيدا ،بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢٧٠/ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله بن مصطفى المراغي، تحقيق محمد علي عثمان، ١٣٦٦.

٢٧١/ الفردوس بمأثور الخطاب تأليف: أبو شجاع شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

٢٧٢/ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تأليف: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧.

٢٧٣/ الفروع للإمام شمس الدين المقدسي ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام علاء الدين ، راجعه عبد الستار أحمد فراج، نشر عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٧٤/ الفروق للإمام شهاب الدين القرافي وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٧٥/ الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد بن علي بن أحمد بن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، نشر دار المعرفة، بيروت .

٢٧٦/ فصول في أصول التفسير لمساعد بن سليمان الطيار ،نشر دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٧٧/ فضل العربية ووجوب تعلمها على المسلمين لمحمد سعيد رسلان، نشر دار البخاري، بيروت، ودار العلوم الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٩هـ .

٢٧٨/ فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي، حققه مروان العطية وجماعة، نشر دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٠هـ .

٢٧٩/ الفهرست تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، نشر دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩٨ – ١٩٧٨ .

٢٨٠/ فوات الوفيات والذيل عليها محمد شاكر الكبتي، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت .

٢٨١/ الفوز الكبير في أصول التفسير لولي الله الدهلوي، عربه سلمان حسين الندوي، نشر دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٢٨٢/ فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .

٢٨٣/ القاموس المحيط للفيروز أبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

٢٨٤/ القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية لعبد العال سالم مكرم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .

٢٨٥/ قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية لحسين بن علي الحربي ، راجعه وقدم له مناع بن خليل القطان، نشر دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٢٨٦/ قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت، نشر دار ابن عفان، القاهرة،مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٢٨٧/ القواعد تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس ابن اللحام الحنبلي، تحقيق عايض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٨٨/ القول المفيد شرح كتاب التوحيد لمحمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ .

٢٨٩/ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق محمد عوامة، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢.

٢٩٠/ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت .

٢٩١/ الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
٢٩٢/ الكافية في النحو لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي المالكي، شرحه رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩ .
٢٩٣/ الكامل في التاريخ تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، تحقيق عبد الله القاضي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
٢٩٤/ كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة محمد العروسي وبشير البكوش، نشر دار المغرب، بيروت، الطلعة الأولى ١٩٩٠.
٢٩٥/ الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمذاني، حققه محمد نظام الدين الفتيح، نشر مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
٢٩٦/ الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها لنصر بن علي بن محمد أبي عبد الله الشيرازي المعروف بابن أبي مريم، تحقيق عمر حمدان الكبيسي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٢٩٧/ (الكتاب) كتاب سيبويه، تأليف: أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٩٨/ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، نشر مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦.
٢٩٩/ كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور يونس البهوتي، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، نشر دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤١٣هـ .

٣٠٠/ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٣٠١/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣٠٢/ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق أحمد القلاش ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥.

٣٠٣/ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ – ١٩٩٢ .

٣٠٤/ كشف المشكل في النحو لعلي بن سليمان اليمني، تحقيق هادي عطية ، نشر مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٣٠٥/ كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، نشر دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٠٦/ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ووجوهها لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق محيي الدين رمضان، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٣٠٧/ الكليات لأبي البقاء أيوب الكفوي، حققه عدنان درويس و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣٠٨/ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق محمود عمر الدمياطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٣٠٩/ اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البناء عبد الله بن حسين العكبري، تحقيق غازي مختار سليمان، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٣١٠/ لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد ، نشر دار صادر ، بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٣١١/ لسان الميزان تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣١٢/ اللمع تأليف أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣١٣/ المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.

٣١٤/ المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٣١٥/ المبسوط تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي .

٣١٦/ المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، قدم له وشرحه أحمد الحوفي و بدوي طبانة، منشورات دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣.

٣١٧/ مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى البصري، تحقيق محمدفؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي ودار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .

٣١٨/ مجالس العلماء لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣.

٣١٩/ مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن حسن الطبرسي، تصحيح هاشم الرسولي وفضل الله الطباطبائي، ، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٢٠/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

٣٢١/ (مجموع الفتاوى) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .

٣٢٢/ المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٢٣/ المحتسب عن وجوه شواذ القرآن، تأليف أبي الفتح عثمان ابن جني، تحقيق علي النجدى ناصيف، وجماعة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣٢٤/ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٢٥/ المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق حسين علي و سعيد فودة ، نشر دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

٣٢٦/ المحلى تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٣٢٧/ مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٣٦هـ .

٣٢٨/ مختصر الإنصاف والشرح الكبير تأليف: محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي وجماعة، نشر مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٢٩/ مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٣٠/ المدارس النحوية لشوقي ضيف، نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.
٣٣١/ المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد بن محمد أبو شهبة، نشر مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
٣٣٢/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١.
٣٣٣/ مراتب النحويين لعبد الواحد بن علي أبو الطيب اللغوي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر .
٣٣٤/ مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠٧.
٣٣٥/ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٣٣٦/ مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور أبو يعقوب التميمي المروزي، تحقيق: خالد بن محمود الرباط وجماعة، نشر دار الهجرة، الرياض، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م .
٣٣٧/ (مستدرك الحاكم) المستدرك على الصحيحين تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٣٣٨/ المستصفى في علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣.

٣٣٩/ مسند أبو يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٣٤٠/ مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، نشر مؤسسة قرطبة، مصر .

٣٤١/ المسودة في أصول الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، نشر دار المدني، القاهرة .

٣٤٢/ مشكل إعراب القرآن لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق حاتم الضامن، نشر دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٤٣/ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، نشر دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣.

٣٤٤/ المصباح المنير لمحمد علي المقري الفيومي، نشر دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ .

٣٤٥/ المصطلح النحوي وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري لعوض حمد القوزي، نشر عمادة شئون المكتبات، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية .

٣٤٦/ (مصنف ابن أبي شيبة) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩.

٣٤٧/ مصنف عبد الرزاق للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه:حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٣٤٨/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م .

٣٤٩/ معاني القرآن وإعرابه للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، خرج أحاديثه علي جمال الدين محمد، نشر دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ.

٣٥٠/ معاني القرآن للأخفش سعيد بن سعدة البلخي المجاشعي، دراسة وتحقيق عبد الأمين محمد أمين، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٥١/ معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، اعتنى به فاتن محمد خليل اللبون ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ .

٣٥٢/ معاني القرآن، تأليف: النحاس، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

٣٥٣/ معجم الأدباء لياقوت الحموي الرومي، تحقيق إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣ .

٣٥٤/ المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم الطبراني ، نشر دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.

٣٥٥/ معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، نشر: دار الفكر، بيروت .

٣٥٦/ المعجم الكبير، المعجم الكبير . تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدا لمجيد السلفي، نشر مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

٣٥٧/ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، حققه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٣٥٨/ المعجم الوسيط، المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة .

٣٥٩/ معرفة السنن والآثار، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت .

٣٦٠/ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق طيار آلتي ثولاج، إسطنبول، نشر مركز البحوث الإسلامية التابعة لوقف الديانة التركي أنقرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٦١/ معيار العلم في فن المنطق لمحمد الغزالي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٦٢/ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب للإمام أبي محمد عبد الله بن هاشم الأنصاري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

٣٦٣/ مغني المحتاج، إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الخطيب محمد الشربيني، نشر شركة مصطفى البابي، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.

٣٦٤/ المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي ، والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٣٦٥/ المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني ، نشر دار المعرفة، لبنان .

٣٦٦/ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه محي الدين ديب مستو وآخرون، نشر دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٦٧/ مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين، تأليف: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، تحقيق: هلموت ريتر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٦٨/ مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، مساعد سليمان الطيار ، نشر دار المحدث، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٣٦٩/ مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .

٣٧٠/ المقتصد في شرح الإيضاح، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق كاظم بحر المرجان، نشر وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٤٠٢هـ .

٣٧١/ المقتضب، تأليف: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، نشر عالم الكتب، بيروت .

٣٧٢/ مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، نشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤.

٣٧٣/ مقدمة في أصول التفسير لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عدنان زرزور، نشر دار القرآن الكريم، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ .

٣٧٤/ المقرّب، لعلي بن مؤمن المعروف بابن عصفور، تحقيق أحمد الجواري وعبد الله الجبوري، نشر مطبعة ألماني، بغداد .

٣٧٥/ المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو الداني، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩.

٣٧٦/ الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، القاهرة.

٣٧٧/ من أسرار اللغة، لإبراهيم أنيس، نشر مكتبة الانجلو المصرية ـ القاهرة، الطبعة السابعة ١٩٨٥ .

٣٧٨/ منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق عصام القلعجي، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥.

٣٧٩/ مناقب الشافعي لأحمد بن الحسين البيهقي، حققه سيد أحمد صقر، نشر دار التراث.

٣٨٠/ مناهل العرفان في علوم القرآن تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، نشر دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٨١/ المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

٣٨٢/ المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥.

٣٨٣/ منجد المقرئين ومرشد الطالبين لمحمد بن محمد بن الجزري، تحقيق محمد حبيب الله بن عبدالله الشنقيطي وأحمد بن محمد أبو الأشبال، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ .

٣٨٤/ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ليوسف بن تغري، تحقيق محمد محمد أمين وسعيد عبد الفتاح عاشور، نشر الهيئة المصرية، ١٤٠٤هـ .

٣٨٥/ المهذب، في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، نشر دار الفكر، بيروت .

٣٨٦/ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز وآخرون، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ .

٣٨٧/ مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ .

٣٨٨/ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، نشر مطابع دار الصفوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٣٨٩/ الموضح في وجوه القراءات وعللها، تأليف الإمام نصر بن علي بن محمد الفارسي ، تحقيق ودراسة عمر حمدان الكبيسي، نشر الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٩٠/ موطأ مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، مصر .

٣٩١/ الناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق محمد عبد السلام محمد، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

٣٩٢/ النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة لحسن عباس حسن، نشر دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٩٦هـ .

٣٩٣/ نحو عربية ميسرة لأنيس فرحة، نشر دار الثقافة، بيروت، ١٩٥٥م.

٣٩٤/ النحو وكتب التفسير لإبراهيم عبد الله رفيدة، نشر الدار الجماهيرية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ .

٣٩٥/ نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن الأنباري، تحقيق إبراهيم السامري، نشر مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

٣٩٦/ نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، تأليف محمد الطنطاوي، نشر دار المعارف، بمصر، ١٣٩٣ .

٣٩٧/ النشر في القراءات العشر، تأليف الإمام الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجوزي، قدم له علي محمد الضباع ، خرج آياته : زكريا عميرات ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٩٨/ نصب الراية، لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، نشر دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.

٣٩٩/ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ.

٤٠٠/ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق محمد شعبان إسماعيل، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٤٠١/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٠٢/ النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطفاجي، نشر المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ .

٤٠٣/ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، صححه محمد سالم هاشم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ .

٤٠٤/ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تأليف أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، تحقيق يوسف بن أحمد البكري، نشر دار رمادي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩١م.

٤٠٥/ الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، نشر المكتبة الإسلامية .

٤٠٦/ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، منشوورات مكتبة المتنبي، بغداد، ١٩٥١م.

٤٠٧/ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، و عبد العال سالم مكرم ، نشر دار البحوث العلمية، الكويت، ١٣٩٤هـ .

٤٠٨/ الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناءوط وتركي مصطفى ، نشر دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٤٠٩/ وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين خلكان، حققه إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ .

فهرس الموضوعات

المقدمة.....١

التمهيد.....١٦

القسم الأول: الدراسة النظرية، وتتضمن فصلين:

الفصل الأول:إعراب القرآن الكريم، و فيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: حد الإعراب لغة واصطلاحاً.....٢٦

المبحث الثاني: أهمية هذا العلم وشرفه.....٣٩

المطلب الأول: أسباب وضع قواعد الإعراب.....٣٩

المطلب الثاني: الأدلة على فضل الإعراب.....٥٦

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.....٥٦

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.....٥٨

الفرع الثالث: الآثار الدالة على فضل ذلك.....٥٩

المبحث الثالث:الإعراب في خدمة المعنى.....٦٦

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على التفسير.....٧٢

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على الأحكام الفقهية.....٨٦

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في إعراب القرآن الكريم على الأحكام العقدية.....٨٩

المبحث الرابع: أسباب الاختلاف في إعراب القرآن الكريم.....٩٣

المطلب الأول: حد الاختلاف.....٩٣

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف في إعراب القرآن الكريم.....٩٨

المبحث الخامس: قواعد إعراب القرآن الكريم.....١٢٤

المطلب الأول: حد قواعد إعراب القرآن الكريم.....١٢٤

المطلب الثاني: أهمية معرفة قواعد إعراب القرآن الكريم.....١٣٠

المطلب الثالث: قواعد إعراب القرآن الكريم.....١٣٣

الفصل الثاني: اختلاف المفسرين في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب اختلاف المفسرين في استنباط الأحكام.....١٦٩

المطلب الأول: أنواع الاختلاف في الأحكام والتفسير.....١٧١

المطلب الثاني: أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام.....١٨١

المبحث الثاني: قواعد الترجيح بين المسائل الفقهية.....٢٠٧

المطلب الأول: الترجيح باعتبار السند ٢٠٩

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن ٢١١

المطلب الثالث: الترجيح باعتبار دلالة اللفظ ٢١٢

المطلب الرابع: الترجيح بحسب الأمور الخارجة ٢١٣

المطلب الخامس: الترجيح بحسب الأقيسة.....٢١٤

المبحث الثالث: أهم التفاسير الفقهية.....٢١٦

المطلب الأول: أحكام القرآن للجصاص.....٢٢٧

المطلب الثاني: أحكام القرآن لإلكيا الهراسي. ٢٣٣

المطلب الثالث: أحكام القرآن لابن العربي. ٢٤٠

المطلب الرابع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ٢٤٦

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية،وفيه فصلان:

الفصل الأول:آيات العبادات المختلف في إعرابها، وما تضمنته من أحكام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كتاب الطهارة.....٢٥٤

المطلب الأول: أثر اختلاف الإعراب في فرض الرجلين في الوضوء.....٢٥٤

الفرع الأول: إعراب في قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.....٢٥٤

الفرع الثاني: فرض الرجلين في الوضوء. ٢٦٦

المطلب الثاني: أثر اختلاف الإعراب على حكم مس المصحف للمحدث والكافر...٢٨٩

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ ٢٨٩

الفرع الثاني: حكم مس المحدث للمصحف. ٢٩٢

الفرع الثالث: حكم مس الكافر للمصحف. ٣٠٧

المبحث الثاني: كتاب الصلاة.....٣٠٨

المطلب: أثر اختلاف الإعراب في حكم سجدة التلاوة في سورة النمل.....٣٠٨

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾.....٣٠٨

الفرع الثاني: حكم سجدة التلاوة في سورة النمل. ٣١٣

المبحث الثالث: كتاب الحج.....٣١٧

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم أداء العمرة ٣١٧

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ٣١٧

الفرع الثاني: حكم أداء العمرة. ٣١٨

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم ركعتي الطواف.....٣٤١

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴾ ٣٤١

الفرع الثاني: حكم ركعتي الطواف. ٣٤٥

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم الجدال في الحج.....٣٥٥

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾.....٣٥٥

الفرع الثاني: حكم الجدال في الحج. ٣٦٢

الفصل الثاني: الآيات المختلف في إعرابها في غير باب العبادات، وما تضمنته من أحكام في أبواب متفرقة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كتاب الجهاد.....٣٦٩

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم سهم ذوي القربى من الفيء.....٣٦٩

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ ...﴾ ٣٦٩

الفرع الثاني: حكم إعطاء الغني من ذوي القربى من الفيء. ٣٧١

المبحث الثاني: كتاب فقه الأسرة.....٣٨٦

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم نكاح أمهات الأزواج ٣٨٦

الفرع الأول: **إعراب قوله تعالى:** ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ...﴾.....٣٨٦

الفرع الثاني: حكم نكاح أمهات الأزواج. ٣٩٠

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على بعض أحكام الخلع.....٣٩٨

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: :﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾.....٣٩٨

الفرع الثاني: حكم الخلع بغير السلطان. ٤٠٠

الفرع الثالث: حكم الخلع في حال الوفاق. ٤١٠

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم المتعة للمطلقات.....٤٢١

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾.....٤٢١

الفرع الثاني: حكم المتعة للمطلقة قبل المسيس و الفرض.....٤٢٤

الفرع الثالث: حكم المتعة للمطلقة قبل المسيس وبعد الفرض.....٤٣١

المبحث الثالث: كتاب الأيمان.....٤٤١

المطلب الأول: أثر الاختلاف في إعراب القرآن على حكم القسم بالأرحام.....٤٤١

الفرع الأول: إعراب قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾ ٤٤١

الفرع الثاني: حكم بغير الله.....٤٤٩

الخاتمة: ٤٦٧

الفهارس:

فهرس القرآن الكريم.....٤٧٢

فهرس الأحاديث النبوية.....٤٩٩

فهرس الآثار.....٥٠٦

فهرس الأعلام.....٥١٠

فهرس الأبيات الشعرية.....٥٢٦

فهرس الألفاظ الغريبة.....٥٢٩

فهرس المصادر والمراجع.....٥٣٣

فهرس الموضوعات.....٥٧٦